

الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام:

تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥

منشورات
اليونسكو



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام

تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥

منشورات
اليونسكو



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر في عام ٢٠١٥ عن
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو ٢٠١٥

ISBN 978-92-3-600050-3



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه – التناقص بالمثل (CC-BY-SA 3.0 IGO)
3.0 IGO (<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/>).
ويقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو
(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en>).

العنوان الأصلي: World Trends in Freedom of Expression and Media Development – Special Digital Focus 2015

إن التسميات المستخدمة في هذا المقال وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر ضمناً عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها. كما أن الأفكار والآراء المذكورة في هذا المنشور خاصة بالمؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

ويستند هذا المنشور إلى ثلاث دراسات أخرى تلخص المسائل الرئيسية وتسلط الضوء على الاتجاهات في هذا المجال، وهذه الدراسات هي التالية:

- ١ - Gagliardone, I. et al. 2015. Countering Online Hate Speech [مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت]
UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231e.pdf>
- ٢ - Posetti, J. (forthcoming). Protecting Journalism Sources in the Digital Age [حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي]
Paris: UNESCO
- ٣ - MacKinnon, R. et al. 2014. Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries [تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت]
UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO / Internet Society <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002311/231162e.pdf>

حظي هذا المنشور بدعم من السويد.



ووردت مساهمات أيضاً من الجهات التالية: جمعية الإنترنت، ومؤسسات المجتمع المفتوح، ومركز الدراسات العالمية للاتصالات في مدرسة أنبرغ للاتصالات بجامعة بنسلفانيا، وجامعة أكسفورد، والمندى العالمي للمحررين ضمن الرابطة العالمية للصحف وناشري الإعلام الإخباري.

المحررة: راشيل بولاك إيشو

التنقيح اللغوي: معالي حزاز

التصميم الطباعي وصفحة الغلاف: اليونسكو

الصور الإيضاحية: اليونسكو

التنضيد الطباعي و الطباعة: اليونسكو

طبع في فرنسا

الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥

تحرير: راشيل بولاك إيشو، موظفة مشروع في شعبة حرية التعبير، قسم حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام في اليونسكو.

مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت

المؤلفون:

إيجنيو غالباردونيه، الزميل الباحث في وسائل الإعلام الجديدة وحقوق الإنسان لدى مركز الدراسات الاجتماعية والقانونية، والعضو في برنامج القوانين والسياسات المقارنة لوسائل الإعلام (PCMLP) بجامعة أوكسفورد.

دانيت غال، وهو طالب ماجستير في العلوم الاجتماعية للإنترنت، جامعة أكسفورد.

تياغو ألفيس بنتو، وهو طالب دكتوراه في القانون بجامعة أكسفورد.

غابرييلا مارتينيز ساينز، وهي طالبة دكتوراه في التربية بجامعة كامبردج.

اللجنة الاستشارية الدولية:

مونرو برايس، الأستاذ المساعد في مجال الاتصالات ومدير مركز الدراسات العالمية للاتصالات، في كلية أننبرغ للاتصالات بجامعة بنسلفانيا.

ريتشارد دانبري، الباحث المشارك في كلية الحقوق بجامعة كامبردج.

شيريان جورج، الزميل الباحث الرئيسي المساعد في معهد دراسات السياسات بكلية لي كوان يو للسياسات العامة في جامعة سنغافورة الوطنية.

نزيلة غانيا، المحاضرة الجامعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والزميلة في كلية كيلوغ بجامعة أكسفورد.

روبن مانسل، الأستاذ في مجال وسائل الإعلام الجديدة والإنترنت، في قسم الإعلام والاتصالات بمدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE).

بيتانج انديمو، الأمين الدائم السابق في وزارة الإعلام والاتصالات بكينيا.

نيكول سترملو، رئيسة برنامج القوانين والسياسات المقارنة لوسائل الإعلام في جامعة أكسفورد.

حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي

المؤلفة ورئيسة البحوث: جولي بوزيتي، الزميلة الباحثة السابقة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA) والمحرة في المنتدى العالمي للمحررين، والمحاضرة في قسم الصحافة الإذاعية والمتقاربة بجامعة ولونغونغ.

الباحثون الأكاديميون:

ينغ تشان، المدير المؤسس لمركز دراسات الصحافة والإعلام في جامعة هونغ كونغ.
ماركوس أودونيل، المحاضر الرئيسي في الصحافة بكلية القانون العلوم الإنسانية والآداب في جامعة ولونغونغ.
كارلوس أفونسو بيريرا دي سوزا، نائب المنسق في مركز التكنولوجيا والمجتمع (CTS) بمدرسة القانون التابعة لمؤسسة جيتوليو فارغاس (FGV) في ريو دي جانيرو.
دورين وايزنهاوس، مديرة مشروع قانون الإعلام والأستاذة المشاركة لدى مركز الصحافة والدراسات الإعلامية في جامعة هونغ كونغ.

المساعدون في البحوث من المتخرجين والمساهمون في البحوث من الطلاب الجامعيين

فريديريكا شيروبيني، وهي مديرة برنامج لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
جاك إيفانز، المدرب السابق في مجال الصحافة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA) في جامعة ولونغونغ، والمساهم في أخبار هيئة الإذاعة الأسترالية (ABC).
إيما غودمان، مسؤولة البحوث في مشروع سياسة وسائل الإعلام، مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية والسياسية (LSE).
انجيليك لو، الصحفية في هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) والمتدربة السابقة في الصحافة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA) في جامعة ولونغونغ.
أليس ماثيوز، الصحفية في قسم الأخبار بهيئة الإذاعة الأسترالية (ABC)، وباحثة مساعدة سابقة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
ألكسندرا سازونوفا-بروكوران، الطالبة في جامعة أكسفورد والمتدربة السابقة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
جيسيكا سباركس، الطالبة في الصحافة والقانون بجامعة ولونغونغ والمتدربة السابقة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
نيك تونز، المؤسس المشارك والناشر للأخبار لدى هيئة VERSA الإخبارية والمتدرب السابق لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
فرح وائل، المنسقة في مجال تنمية وسائل الإعلام وحرية الصحافة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
ألكسندرا والدورن، مسؤولة الاتصالات في المعهد الدولي لتخطيط التربية لدى اليونسكو؛ والمستشارة السابقة المعنية بالشباب لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).
أوليفيا ولكنسون، الطالبة في جامعة أكسفورد، والمتدربة السابقة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشرها (WAN-IFRA).

الدعم الإداري: أشليغ توليس، الصحفية لدى شركة الإعلانات فيرفاكس ميديا ولونديلي أدفرتايزر، والمتدربة السابقة لدى رابطة «الكلمة» لمحري الأخبار وناشريها (WAN-IFRA).

اللجنة الاستشارية الدولية

مارك بيرسن، أستاذ الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي في جامعة جريفيث.
جولي ريد، المحاضرة الرئيسية في الدراسات الإعلامية بقسم علوم الاتصالات في جامعة جنوب أفريقيا.
ليليان نالووغا، رئيسة فرع جمعية الإنترنت في أوغندا ومسؤولة السياسات في منظمة التعاون في نطاق السياسات الدولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شرق وجنوب أفريقيا (CIPESA).
دان جلمور، مدير مركز نايت لريادة أعمال وسائل الإعلام الرقمية في كلية والتر كرونكايت للصحافة والاتصال الجماهيري بجامعة ولاية أريزونا.
بريسكا أرسونو، محامية منتسبة إلى نقابة المحامين في باريس، متخصصة في قانون الإعلام وحقوق الإنسان ورئيسة اللجنة القانونية في منظمة «مراسلون بلا حدود» .
غياثري فنكيتسواران، المدير التنفيذية لتحالف الصحافة في جنوب شرق آسيا.
ماريو كالبريزي، رئيس محري صحيفة لا ستامبا.
ميثي اتشودهاري، المدير القانونية للمركز القانوني المعني بحرية البرمجيات في (SFLLC).

تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت

المؤلفون:

ريببكا ماكينون، مديرة مشروع تصنيف الحقوق الرقمية، في مؤسسة أمريكا الجديدة، والمنتسبة الزائرة في مركز الدراسات العالمية للاتصالات بكلية أنبرغ للاتصالات في جامعة بنسلفانيا.
إلوناى هيوك، الباحثة في مركز الإنترنت والمجتمع.
ألون بار، منسق البحوث في مشروع تصنيف الحقوق الرقمية.
هاي-إن ليم، الباحثة في مشروع تصنيف الحقوق الرقمية.

الباحثون:

سارة الشريف، الباحثة في برنامج حرية المعلومات لدى مركز تكنولوجيا المعلومات.
سيلينا بياتريس مينديز دي الميدا بوتينو، من معهد التكنولوجيا والمجتمع في ريو دي جانيرو.
ريتشارد دانبري، الباحث المشارك في كلية الحقوق بجامعة كامبردج.
إليزابيتا فيراري، مركز الإعلام والبيانات والمجتمع، الجامعة المركزية الأوروبية في بودابست، وطالبة دكتوراه في كلية أنبرغ للاتصالات في جامعة بنسلفانيا.
غرايس جيتايغا، المشاركة في شبكة أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكينيا (KICTANet).
كيرستن غولتس، وهي مديرة مشروع في معهد ألكسندر فون همبولت للإنترنت والمجتمع.
إيلوناى هيوك، الباحثة في مركز الإنترنت والمجتمع.

هو يونغ، الأستاذ المشارك في مجال الإنتاج المميز والوثائقي لدى كلية الصحافة والاتصالات بجامعة بيجين.

تاتيانا إندينا، طالبة العلوم والزميلة الباحثة في مركز دراسات وسائل الإعلام الجديدة والمجتمع. فيكتور كايو، وهو مدير برنامج في مجال حماية حقوق الإنسان في القسم الكيني للجنة الدولية للحقوقيين؛ شبكة أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كينيا (KICTANet). بيتر ميتشك، المستشار الرئيسي في مجال السياسات لدى منظمة Access. أوغستين روسي، وهي طالبة دكتوراه في معهد الجامعة الأوروبية وزميلة غير مقيمة في المعهد العالمي للسياسات العامة.

اللجنة الاستشارية الدولية:

ريناتا أفيليا، مديرة الحملة العالمية «نريد تولي زمام المبادرة على شبكة الويب»، مؤسسة شبكة الويب العالمية، ومن المسهمين في منظمة «الأصوات العالمية».

رشا عبد الله، الأستاذة المشاركة في قسم الصحافة والإعلام الجماهيري والرئيسة السابقة لهذا القسم في الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

سونيل أبراهام، المدير التنفيذي لمركز الإنترنت والمجتمع.

بنغ هوا أنغ، الأستاذ في جامعة نانينغ التكنولوجية، كلية وي كيم وي للاتصالات.

إدواردو برتوني: مدير مركز الدراسات الخاصة بحرية التعبير والانتفاع بالمعلومات في كلية الحقوق بجامعة باليرمو.

سيثا بينيا غانغران، وهي زميلة برنامج في معهد أمريكا الجديدة للتكنولوجيا المفتوحة.

إسلي هاريس، مديرة المجموعة الاستراتيجية هاريس LLC والرئيسة السابقة والرئيسة التنفيذية لمركز الديمقراطية والتكنولوجيا.

دونستان أليسون هوب، المدير الإداري للخدمات الاستشارية في منظمة العمل من أجل المسؤولية الاجتماعية (BSR).

ريكي فرانك يورغنسن، مستشارة رئيسية في المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان.

جيريمي مالكولم، محلل رئيسي في مجال السياسات العالمية بمؤسسة الحدود الإلكترونية.

برانش براكاش، مدير السياسات في مركز الإنترنت والمجتمع.

لوسي بوردن، وهي مديرة برنامج في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى معهد حقوق الإنسان والأعمال.

ديفيد ساليغان، مدير السياسات والاتصالات في مبادرة الشبكة العالمية.

بن واغنز، مدير مركز الإنترنت وحقوق الإنسان في جامعة فيادرينا الأوروبية.

سلامة الصحفيين

المؤلف: منغ كوك ليم، وهو مساعد أخصائي برنامج في شعبة حرية التعبير بقسم حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، في اليونسكو.

جدول المحتويات

١١	توطئة بقلم إيرينا بوكوفا، المدير العام لليونسكو
١٣	أولاً - المقدمة
١٧	ثانياً - اليونسكو: تعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام
٢٥	ثالثاً - مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت
٢٦	١ - مقدمة
٢٦	١-١ تصور واسع للمفاهيم
٢٩	١-٢ الردود القانونية والاجتماعية
٣١	٢- المنهجية
٣٢	٣- الأطر
٣٢	١-٣ أطر القانون الدولي
٣٧	٢-٣ إطار عمل للأطراف الفاعلة في القطاع الخاص
٤١	٤ - تحليل ردود الفعل الاجتماعية
٤١	١-٤ رصد خطاب الكراهية وتحليله
٤٣	٢-٤ تعبئة المجتمع المدني
٤٤	٣-٤ الضغط على شركات القطاع الخاص
٤٩	٤-٤ مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت عبر الدراية الإعلامية والمعلوماتية
٥٣	٥-٤ تخفيف حدة مضامين وسائل الإعلام الإخبارية
٥٥	٥ - الخلاصة والتوصيات
٥٥	١-٥ التعريف والفهم
٥٦	٢-٥ الولاية القضائية
٥٧	٣-٥ الفهم
٥٩	٤-٥ الخلاصة
٦١	رابعاً - حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي
٦٢	١- مقدمة
٦٤	٢ - المنهجية
٦٤	١-٢ تنظيم البحث
٦٤	٢-٢ المسح البيئي
٦٥	٣-٢ تحليل بيانات البلدان
٦٥	٤-٢ الاستقصاءات
٦٥	٥-٢ المقابلات النوعية
٦٦	٦-٢ حلقات النقاش
٦٦	٧-٢ الدراسة المواضيعية

٦٧	٣ - النتائج الرئيسية والتوصيات
٦٨	٤ - تحديد المواضيع الرئيسية
٦٩	٥ - البيئات التنظيمية والتقنية الدولية
٦٩	٥-١ الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة
٦٩	٥-١-١ القرارات
٧١	٥-١-٢ تقارير وتوصيات وبيانات وتعليقات
٧٦	٦ - الصكوك الإقليمية لقوانين حقوق الإنسان والأطر التقنية
٧٦	٦-١ المؤسسات الأوروبية
٧٦	٦-١-١ قرارات مجلس أوروبا وإعلاناته وبياناته وتعليقاته وتوصياته وتقاريره ومبادئه التوجيهية
٨١	٦-١-٢ قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي وإعلاناته وتقاريره ومبادئه التوجيهية
٨١	٦-٢ الأمريكتان
٨١	٦-٣ أفريقيا
٨٢	٦-٤ المؤسسات الإقليمية
٨٢	٦-٤-١ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
٨٢	٦-٤-٢ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٨٣	٧ - لمحات عامة بحسب كل منطقة من مناطق اليونسكو
٨٤	٧-١ أفريقيا
٨٤	٧-٢ المنطقة العربية
٨٥	٧-٣ منطقة آسيا والمحيط الهادي
٨٥	٧-٤ أوروبا وأمريكا الشمالية
٨٥	٧-٥ منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي
٨٦	٨ - دراسة مواضيعية: نحو وضع إطار دولي لتقييم أحكام الاستثناء من حماية المصادر التشريعية
٨٨	٩ - الأبعاد الجنسانية
٩٠	١٠ - الخلاصة
٩١	خامساً - تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت
٩٢	١ - مقدمة
٩٢	١-١ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
٩٣	١-٢ الوسطاء
٩٤	١-٢-١ أنواع الوسطاء
٩٦	١-٢-٢ أنماط التقييد
٩٩	١-٢-٣ الالتزامات الخاصة بحرية التعبير
١٠٠	١-٣ المنهجية
١٠٢	٢ - القوانين واللوائح التنظيمية
١٠٣	٢-١ التزامات الدولة وقيودها على حرية التعبير
١٠٣	٢-٢ مسؤولية الوسطاء
١٠٣	٢-٢-١ أنماط مسؤولية الوسطاء
١٠٤	٢-٢-٢ ملاحظة خاصة: مسؤولية الوسطاء في أفريقيا
١٠٥	٢-٣ التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك
١٠٦	٢-٤ تقديم دراسات الحالات

	٣ - الدراسة الأولى: مقدمو خدمة الإنترنت - فودافون، وفيفو/تليفونيك البرازيل، وبهاتري إيرتل، وسفاريكوم
١٠٧	١-٣ مقدمة
١٠٧	١-١-٣ الشركات
١٠٨	٢-٣ القيود المباشرة على حرية التعبير
١٠٨	١-٢-٣ الفرز على مستوى الشبكة
١١٠	٢-٢-٣ أوجه وقف الخدمة وتقييدها
١١٠	٣-٢-٣ حياذ الشبكة
١١١	٣-٣ حرمة الشؤون الشخصية
١١٢	٤-٣ الشفافية
١١٢	٥-٣ الانتصاف
١١٥	٤ - الدراسة الثانية: محركات البحث - غوغل وبايدو وياندكس
١١٥	١-٤ مقدمة
١١٦	٢-٤ آثار الفرز الشبكي على محركات البحث
١١٧	٣-٤ التدابير التي تتخذها محركات البحث
١١٧	١-٣-٤ الشخصية
١١٧	٢-٣-٤ أوروبا و«حق الفرد في أن يُنسى»
١١٩	٤-٤ الاحتفاظ بالبيانات وجمعها ومراقبتها
١٢٠	٥-٤ الشفافية
١٢٠	٦-٤ الانتصاف
١٢٠	٧-٤ الاستنتاجات
	٥ - الدراسة الثالثة: منابر الشبكات الاجتماعية - فيسبوك وتويتر ووايبو و iWiW.hu
١٢٢	١-٥ مقدمة
١٢٢	٢-٥ تأثير فرز البيانات الذي يجريه مقدمو خدمات الإنترنت على منابر الشبكات الاجتماعية:
١٢٤	٣-٥ حذف المضامين وإبطال عمل الحسابات
١٢٤	٤-٥ حرمة الشؤون الشخصية
١٢٥	٥-٥ الشفافية
١٢٦	١-٥-٥ الشفافية فيما يخص طلبات الحكومات والطلبات المشروعة
١٢٦	٢-٥-٥ الشفافية بشأن التنظيم الذاتي
١٢٧	٣-٥-٥ إخطار المستخدمين
١٢٧	٦-٥ الانتصاف
١٢٨	٧-٥ الاستنتاجات
١٣٠	٦ - الجندر
١٣٠	١-٦ الانتفاع بالإنترنت
١٣٠	٢-٦ الجندر وتقييد المحتوى
١٣١	٣-٦ التحرش القائم على الجندر
١٣١	١-٣-٦ اللوائح التنظيمية
١٣١	٢-٣-٦ سياسات الوسطاء وممارساتهم
١٣٢	٤-٦ الخلاصة

١٣٣	٧- الاستنتاجات العامة
١٣٣	١-٧ واجب الدولة في الحماية
١٣٤	٢-٧ مسؤولية الشركات في الاحترام
١٣٤	٣-٧ الانتفاع بالانتصاف
١٣٥	٤-٧ المسائل المثيرة للقلق
١٣٥	٥-٧ الوسطاء وإدارة الإنترنت
١٣٧	٨ - التوصيات
١٣٧	١-٨ الأطر القانونية والسياسات الملائمة
١٣٨	٢-٨ وضع سياسات مشتركة بين جهات معنية متعددة
١٣٨	٣-٨ الشفافية
١٣٨	٤-٨ حرمة الشؤون الشخصية
١٣٩	٥-٨ تقييم الآثار على حقوق الإنسان
١٣٩	٦-٨ يجب أن يتبع التنظيم الذاتي مبادئ سلامة الإجراءات والمساءلة وأن يكون متسقاً مع معايير حقوق الإنسان
١٤٠	٧-٨ الانتصاف
١٤٠	٨-٨ تثقيف الجمهور وإعلامه، والدراية الإعلامية والمعلوماتية
١٤١	٩-٨ آليات المساءلة العالمية
١٤٢	٩ - الخلاصة

١٤٣ سادساً - سلامة الصحفيين

١٤٤	١ - لمحة عامة
١٤٥	٢ - السلامة الجسدية
١٤٩	٣ - الإفلات من العقاب
١٥٢	٤ - اتجاه تصاعدي في تعزيز المعايير الدولية لسلامة الصحفيين
١٥٥	٥ - وضع آليات عملية لتعزيز السلامة وإنهاء الإفلات من العقاب
١٥٦	٦ - تحسين سبل التعاون فيما بين الوكالات
١٥٧	٧ - نحو مشاركة أقوى لقطاع القضاء في التصدي للإفلات من العقاب
١٥٨	٨ - تعزيز التعاون مع قوى الأمن الوطنية
١٥٩	٩ - ترويج جدول أعمال للبحوث في مجال سلامة الصحفيين
١٦٠	١٠- سجن الصحفيين
١٦١	١١- المنظور الجنساني في سلامة الصحفيين
١٦٢	١٢- الخلاصة

١٦٣ سابعاً - الذبول

١٦٤	الذيل الأول - الأفراد الذين أجريت مقابلة معهم في إطار دراسة مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت
١٦٥	الذيل الثاني - الأفراد الذين أجريت مقابلة معهم في إطار دراسة حماية المصادر الصحفية في العصر الرقمي
١٦٧	الذيل الثالث - الدول الأعضاء في اليونسكو التي شملتها دراسة حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي
١٦٨	الذيل الرابع - أسئلة الاستقصاء الخاصة بدراسة حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي
١٦٩	الذيل الخامس - أسئلة المقابلة النوعية المندرجة في دراسة حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي
١٧٢	ببليوغرافيا مختارة

توطئة بقلم إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو

في الوقت الذي تحتفل فيه اليونسكو بذكرى مرور سبعين عاماً على إنشائها، أرى أن تفويضنا التأسيسي المتمثل في تعزيز «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» لم يتسم في أي وقت مضى بالأهمية التي يتسم بها الآن في إنفاذ الحق في حرية التعبير وتعزيز السلام والتنمية المستدامة من خلال حرية وسائل الإعلام والتعددية والاستقلالية وسلامة الصحفيين.



ومن خلال جميع أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعملية متابعتها، روجت اليونسكو رؤية تقوم على مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع استناداً إلى ركائز حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، وتوفير التعليم الجيد للجميع. وفي الوقت الذي تستعرض فيه الأمم المتحدة ما أنجز خلال السنوات العشر الماضية في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتتطلع إلى دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أصبح عمل اليونسكو في هذه المجالات حيويًا للغاية، ولا سيما في هذا العصر الذي يشهد تغيرات تكنولوجية ثورية وتحولات عميقة في كل المجتمعات.

ولقد أدى انتشار التكنولوجيات الرقمية إلى تحول في البيئة العالمية للاتصالات والمعلومات. وبات في يومنا هذا أكثر من ثلاثة مليارات امرأة ورجل في العالم يستخدمون الإنترنت، وأكثر من ستة مليارات ينتفعون بالهواتف المحمولة. ووسعت هذه التكنولوجيات إمكانيات التقدم نحو مجتمعات المعرفة المستدامة، إلا أنها أثارَت تحديات جديدة.

وفي هذا المشهد المتغير، قامت الدول الأعضاء في اليونسكو، البالغ عددها ١٩٥ دولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بدعوة المنظمة إلى إعداد دراسة شاملة للمسائل المتعلقة بالإنترنت داخل نطاق تفويضها، مع تركيز الدراسة على أربعة مجالات هي: الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، وأخلاقيات المعلومات. أما الدراسة التي نجمت عن ذلك، وهي بعنوان «أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع»، فتستكشف هذه الموضوعات إلى جانب الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل. وارتكزت هذه الدراسة على تفويض سابق قدمته الدول الأعضاء في المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠١١ بغية رصد الاتجاهات العالمية في مجالي حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام. واعتمدت الدراسة أيضاً على التقرير الأول الذي صدر في عام ٢٠١٤ بعنوان *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام].

ويعد التقرير الأول («أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع») فريداً من حيث تعزيز مفهوم «العالية الإنترنت» بغية تصميم شبكة إنترنت قائمة على حقوق الإنسان ومفتوحة ومتاحة للجميع، تدار بالمشاركة بين جهات معنية متعددة، وتبيّن كيف يمكن للإنترنت أن تدفع نحو تحقيق مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بدءاً بالقضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين وضمان اعتماد أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج من أجل مكافحة تغير المناخ وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع.

أما التقرير الثاني المعنون الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام فيعتمد على الجوانب الرئيسية للدراسة السابقة المعنونة «أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع». وبذلك فهو يقوم بتحديث الطبعة الأولى من تقرير الاتجاهات العالمية المذكور. وعلى حين أن هذا التقرير الأول للاتجاهات العالمية قد شمل مجموعة واسعة من المسائل، فإن هذه الطبعة الثانية تتعمق في الأمور وتركز على أربعة اتجاهات محددة مشار إليها في الدراسة الأولى لأسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، مع إبراز دور اليونسكو في تعزيز المعارف والتفاهم من خلال البحوث ذات الجودة العالية المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة.

ولم يكن بالإمكان إنجاز البحث الخاص بهذا التقرير لولا الدعم المتواصل الذي قدمته حكومة السويد، التي أعرب لها عن خالص امتناني. وأود أن أشكر أيضاً جمعية الإنترنت، ومؤسسات المجتمع المفتوح، ومركز الدراسات العالمية للاتصالات في مدرسة أنزبرغ للاتصالات في جامعة بنسلفانيا، وجامعة أكسفورد، والرابطة العالمية للصحف ولحرري وسائل الإعلام.

وإنني لمقتنعة بأن هذا التقرير الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام - تركيز خاص على البيئة الرقمية في عام ٢٠١٥ سيصبح مرجعاً للحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأساتذة الجامعيين والطلاب، في هذا العصر الذي تتسم فيه حرية التعبير بأهمية لم يسبق لها مثيل.

Irina Brons

إيرينا بوكوفا

أولاً - المقدمة

وافقت الدول الأعضاء في اليونسكو البالغ عددها ١٩٥ دولة، في عام ٢٠١١، على قرار إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، يُطلب فيه من المنظمة «القيام بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية والنشيط في هذا المجال برصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب التي ترتكب بحق الصحفيين [...] وتقديم التقارير إلى المؤتمر العام عن التطورات التي تحدث في هذه المجالات».

وسعيًا من اليونسكو إلى أداء مهامها، وبدعم من حكومة السويد انخرطت المنظمة عام ٢٠١٢ على نطاق واسع في مشروع بحثي يجريه فريق استشاري، مؤلف من سبعة وعشرين خبيراً من كبار الخبراء الدوليين. واستناداً إلى هذا البحث، قدم تقرير موجز عن الاتجاهات في حرية التعبير وسلامة الصحفيين بين عام ٢٠٠٧ ومنتصف عام ٢٠١٣، إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وذلك في شكل وثيقة إجمالية تسلط الضوء على أبرز النتائج في هذا الصدد. أما الطبعة النهائية المعنونة *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام] فقد أعلنت المديرية العامة لليونسكو إصدارها رسمياً في ستوكهلم بالسويد في شهر آذار/مارس ٢٠١٤، ثم عرضت في مناطق اليونسكو الخمس كافة.

وسد التقرير الأول للاتجاهات العالمية المذكورة ثغرة كبيرة في مجال البحوث المعاصرة التي تتناول وسائل الإعلام والاتصالات. وعلى حين أن دراسات وتقارير أخرى قدمت لمحات عن بعض الأبعاد أو المناطق المحددة، فإن تقرير الاتجاهات العالمية المذكور الذي أصدرته اليونسكو كان أول تقرير يقدم تحليلاً منهجياً للاتجاهات التي تشمل الجوانب المتعددة المتمثلة في حرية وسائل الإعلام، والتعددية، والاستقلالية، والسلامة، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتبارات الجنسانية.

ونظراً إلى نجاح التقرير الأول المذكور للاتجاهات العالمية وإلى ضرورة إجراء مزيد من البحوث، قادت اليونسكو عملية إعداد الطبعة الثانية في هذه السلسلة، مع التركيز على التعمق في بعض الاتجاهات المختارة في العصر الرقمي. ويقدم تقرير *World Trends in Freedom of Expression and Media Development: Special Digital Focus* ٢٠١٥ [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام - التركيز الخاص على البيئة الرقمية في عام ٢٠١٥]، تحليلاً هاماً للمجالات الرئيسية التي تم تحديدها في التقرير الأول بشأن الاتجاهات العالمية بوصفها مجالات تستحق بوجه خاص مزيداً من الدراسة، وهي على وجه التحديد المسائل التالية: خطاب الكراهية على الإنترنت، وحماية مصادر الصحافة، ودور وسطاء الإنترنت في تعزيز حرية التعبير، وكذلك مواصلة التركيز على سلامة الصحفيين. ويعتمد التقرير أيضاً على المسائل التي أثرت في الدراسة التي أصدرتها اليونسكو في عام ٢٠١٥ بعنوان «أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع».

ولذا فإن هذا المطبوع يتضمن أربعة فصول مقسمة بحسب الموضوعات على النحو التالي:

١- «مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت». يقدم هذا الفصل عرضاً إجمالياً للديناميات التي يتسم بها خطاب الكراهية على الإنترنت وبعض التدابير التي اعتمدت من أجل التصدي لهذا الخطاب وتخفيفه، مع تسليط الضوء على الاتجاهات في مجال الممارسات الجيدة التي ظهرت على الصعيدين المحلي والعالمي. ويضم الفصل تحليلاً شاملاً للأطر التقنية الدولية والإقليمية والوطنية التي وضعت من أجل مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وأثار هذه الأطر على حرية التعبير، كما أن هذا الفصل يشدد بوجه خاص على الآليات الاجتماعية وغير التنظيمية التي يمكن أن تراعى للإسهام في التصدي لإنتاج رسائل الكراهية ونشرها ومواجهة آثارها على الإنترنت.

٢- **حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي.** يعتمد هذا الفصل على بحث شمل ١٢١ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو، وهو عبارة عن تحديث لدراسة سابقة أجرتها المنظمة الدولية غير الحكومية لحماية الخصوصية في عام ٢٠٠٧. ويبيّن هذا الفصل الضغط الشديد الذي تحملته الأطر القانونية التي تدعم المصادر الصحفية على الصعيد الدولي والإقليمي والقطني خلال سنوات تطبيقها. وتتعرض هذه الأطر تعرضاً متزايداً لخطر التضاؤل والتقييد والمساومة. ويمثل هذا الاتجاه تحدياً مباشراً لحقوق الإنسان العالمية الراسخة المتعلقة بحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية، كما يمثل خطراً شديداً يحدق باستدامة الصحافة الاستقصائية. وثمة توصية مستمدة من هذا البحث ومعروضة للنظر فيها، وهي اقتراح أداة للبحث تضم أحد عشر بنداً لتقييم فعالية الأطر القانونية لحماية المصادر في العصر الرقمي.

٣- **تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت.** يسلط هذا الفصل الضوء على وسطاء الإنترنت، أي الجهات التي توفر وسائل التواصل على الإنترنت وتقدم أشكالاً متنوعة للتعبير على الإنترنت. ويبيّن هذا الفصل كيف أن كل هذه الأمور تعزز وتقيّد حرية التعبير من خلال مجموعة من الولايات القضائية والظروف والتكنولوجيات ونماذج الأعمال التجارية. ووفقاً لما وضعته الأمم المتحدة من مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول الواجب الأساسي في حماية حقوق الإنسان بينما تقع على عاتق الشركات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان، وينبغي للجهتين الاضطلاع بدور في توفير الانتصاف لأولئك الذين انتهكت حقوقهم. ويطبق هذا الفصل إطار «الحماية والاحترام والانتصاف» على السياسات والممارسات الخاصة بالشركات التي تمثل ثلاثة أنواع من الوسطاء (مقدمو خدمات الإنترنت، ومحركات البحث، ومنابر الشبكات الاجتماعية) في عشرة بلدان. أما دراسات الحالات الثلاث فتبرز التحديات والفرص المرتبطة بمختلف أنواع الوسطاء ضمن الاتجاه المتمثل في تزايد أهميتهم.

٤- **سلامة الصحفيين.** يدرس هذا الفصل الاتجاهات الحديثة في مجال سلامة الصحفيين ويقدم إحصاءات اليونسكو لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، ويتتبع التطورات الأخرى حتى شهر آب/ أغسطس ٢٠١٥. ويتتبع إطار تقرير الاتجاهات العالمية السابق الصادر عن اليونسكو بما يشمل السلامة الجسدية والإفلات من العقاب وسجن الصحفيين والبعد الجنساني للمسائل. كما أن هذا الفصل يدرس الاتجاه غير المسبوق لتعزيز المعايير الدولية التقنية، إضافة إلى التطورات الجديدة في الآليات العملية وتحسين التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة، وزيادة التعاون مع النظام القضائي وقوى الأمن، واهتمام القائمين على البحوث بهذا الموضوع.

وإضافة إلى الإسهام في هذا التقرير وفي دراسة اليونسكو الشاملة للمسائل المتعلقة بالإنترنت (انظر وثيقة اليونسكو: تعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام)، سبق أن نُشر الفصلان اللذان يتناولان خطاب الكراهية على الإنترنت ودور الوسطاء في مطبوعين طويلين مستقلين، ضمن سلسلة اليونسكو الطليعية بشأن الحرية على شبكة الإنترنت.

ويولى في كل أقسام هذه الدراسة الجديدة للاتجاهات العالمية اهتمام خاص لمسألة المساواة بين الجنسين، وهي إحدى الأولويتين العامتين لليونسكو. وكما في تقرير الاتجاهات العالمية الأول، يجري تصور المسألة الجنسانية في المقام الأول في هذا التقرير بوصفها مفهوماً يشير إلى تجارب الصحفيات وإلى آثار السياسات والممارسات على النساء.

وتسلط الاتجاهات المحددة في هذا التقرير الضوء على المشهد المتحول للفرص والتحديات الخاصة بحرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، ولا سيما ما تجلبه التكنولوجيات الرقمية. ومن خلال هذا التبادل للمعارف والممارسات الجيدة، تعمل اليونسكو من أجل المضي قدماً في إنفاذ حقوق الإنسان في العصر الرقمي: أي مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، وحماية مصادر الصحافة، وتعزيز الحرية على الإنترنت من خلال تبادل الممارسات الجيدة لدى وسطاء الإنترنت، وتعزيز سلامة الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة.

ثانياً - اليونسكو:
تعزير حرية التعبير
وتنمية وسائل الإعلام

تمثل اليونسكو وكالة الأمم المتحدة التي لديها تفويض بالدفاع عن حرية التعبير، والتي يقضي ميثاقها التأسيسي بتعزيز «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»، ويدعم هذه الرسالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير». وتنطبق حرية التعبير، وما يقترن بها من حرية لتداول المعلومات وحرية للصحافة، على جميع وسائل الإعلام، بما فيها الصحافة التقليدية المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام الرقمية الجديدة.

وفي عام ٢٠١٣، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو الذي اجتمعت فيه الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٥ دولة القرار ٥٢ الذي ذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/20/8 بشأن «تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها» الذي يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت. وتشمل هذه الحقوق جميع مجالات اختصاص اليونسكو وتتسم بأهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية والحوار. ولقد دعت الدول الأعضاء لليونسكو إلى تتبّع الاتجاهات فيما يتعلق بهذه الحقوق ولا سيما ما يخص الحق في حرية التعبير. أما القرار ٥٣ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والثلاثين فقد طلب من المنظمة «القيام بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية برصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب فيما يخص أعمال العنف التي ترتكب بحق الصحفيين، بما في ذلك رصد المتابعة القضائية من خلال المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وتقديم التقارير إلى المؤتمر العام كل سنتين عن التطورات التي تحدث في هذه المجالات». وكان هذا القرار الأساس الذي استند إليه تقرير الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، الذي أصدر رسمياً في ست دول في أنحاء مختلفة من العالم وتضمّن ست دراسات فرعية إقليمية. وتواصل هذه الدراسة الراهنة المهمة ذاتها، وتستخدم الإطار المفاهيمي لتقرير الاتجاهات العالمية الأول، الذي يبرز قضايا الحرية والتعددية والاستقلالية والسلامة والجنسانية. واستندت هذه الدراسة أيضاً إلى المهمة التي حددها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٣ من خلال القرار ٥٢ الذي دعا إلى إعداد دراسة شاملة وتشاورية لأبعاد الإنترنت الأربعة ذات الصلة بمجالات اختصاص اليونسكو. ونُشرت هذه الدراسة بعنوان *أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع*، وتناولت موضوعات الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

واستناداً إلى هذه الخلفية، تقر اليونسكو بأنه نظراً إلى تحول التكنولوجيات الرقمية إلى عنصر مركزي في المجتمعات أكثر مما كان في أي وقت مضى، فإن المسائل التي تتمحور حول حرية التعبير على الإنترنت وصلة هذه الحرية بما يجري في العالم خارج شبكة الإنترنت تستلزم من المنظمة أيضاً شيئاً من الاهتمام. ومن الأمثلة على ذلك سلامة الصحفيين ومسألة العقاب اللتان خصص لهما أحد الفصول في تقرير الاتجاهات العالمية هذا. فإن ما يحدث في العالم الحقيقي الملموس يؤثر تأثيراً بالغاً في ما يحدث على الإنترنت بمختلف أبعادها والعكس بالعكس. ولكل خلل في السلامة في أحد هذين العالمين منعكسات على السلامة في العالم الآخر. ولذا فاليونسكو تهتم أكثر فأكثر بالصلات التي تربط بينهما.

وعلى مستوى البرنامج، تعمل اليونسكو على الصعيد العالمي من أجل تعزيز حرية التعبير في جميع المنابر، سواء أكانت متاحة على شبكة الإنترنت أم خارج الشبكة، وتعزيز العلاقات المتبادلة فيما بينهما. ويجري التركيز على بعدين يمثلان جانب المخرجات وجانب المدخلات في عملية التواصل:

ويمثل البعد الأول لحرية التعبير الحق في *إزاعة* المعلومات والآراء. وهذا أساس الحق في حرية الصحافة، الذي يشير إلى حرية نشر المعلومات لدى جمهور واسع. ويكتسي هذا الحق في العصر الرقمي أهمية خاصة بالنسبة إلى كل فرد يستخدم وسائل الإعلام التقليدية أو وسائل التواصل الاجتماعي. وترى اليونسكو أن حرية الصحافة الفعالة تقوم على حرية وسائل الإعلام وعلى التعددية والاستقلالية والسلامة. وينطبق ذلك على جميع وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الإبداعية ووسائل التواصل الاجتماعي ولا يقتصر على وسائل الإعلام الإخبارية. ومن هذا المنطلق تنسم مسألة الاستقلالية بأهمية خاصة بالنسبة إلى الذين يستخدمون حرية الصحافة لممارسة هذه المهنة. وتعتمد الاستقلالية على الحرية والتعددية؛ وفي حالة الصحافة، سواء أكانت متاحة على شبكة الإنترنت أو خارج الشبكة، يتركز ذلك على وجود معايير لإنتاج المعلومات التي يمكن التحقق منها ونشرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

وباختصار فإن حرية التعبير هي الأصل الذي تنبثق منه حرية الصحافة، التي يُقصد بها استخدام الحق في *إذاعة* المعلومات على نطاق جماهيري. وتمثل حرية وسائل الإعلام وتعددتها واستقلاليتها وسلامتها البيئة المؤاتية الأساسية لممارسة حرية الصحافة. وهذا هو السياق الذي يتسنى فيه للصحافة المهنية، بوصفها فرعاً منبثقاً من حرية التعبير، أن تزدهر وتسهم في بناء مجتمعات المعرفة.

أما البعد الثاني لحرية التعبير فهو الحق في *التماس* المعلومات وتلقيها، وهو أساس الحق في تداول المعلومات. وهذا الحق بدوره هو أحد أسس الشفافية التي يُعترف بأنها عنصر أساسي في تحقيق التنمية والديمقراطية. وتتيح التكنولوجيات الرقمية تحقيق تقدم هائل في مجال الشفافية، ويشمل ذلك المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، ويتيح مساءلة لم يسبق لها مثيل وتمكيناً للمواطنين.

ويتشابه هذان البعدان لحرية التعبير تشابكاً متزايداً مع الحق في حرمة الشؤون الشخصية، وقد يقترن ذلك بأوجه تآزر وأوجه توتر أيضاً. ولعل ضمان المتانة في حرمة الشؤون الشخصية يعزز قدرة الصحافة على الاعتماد على الموارد السرية فيما يتعلق بالمعلومات التي تصب في المصلحة العامة، ولكنه قد يضعف أيضاً الشفافية ويحجب المعلومات التي قد تنطوي على مصلحة عامة مشروعة. أما الضعف في مراعاة حرمة الشؤون الشخصية فقد يدفع المصادر الصحفية إلى الاحتفاظ بالمعلومات أو ممارسة الرقابة الذاتية خوفاً من التعرض للرصد التعسفي. كما أن الضعف في مراعاة حرمة الشؤون الشخصية قد يؤدي إلى إفراط في الشفافية، مما يفسح المجال أمام التدخل غير المبرر في الحياة الشخصية للأفراد. وقد تتأثر الثقة في الفوائد التي تقدمها الاتصالات الرقمية بالطريقة التي يعالج بها المجتمع الحق في حرمة الشؤون الشخصية، بما يشمل بعدي الحق في حرية التعبير.

ويوفر الكثير من أعمال اليونسكو نظرة مستنيرة تبين كيف يمكن أن يحترم كل من هذين الحقين، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ونقاط الالتقاء بينهما، إضافة إلى الطريقة التي يمكن أن يُقام بها التوازن المتسق بينهما تحقيقاً للمصلحة العامة عند الاقتضاء. وتضطلع المنظمة بهذه المهمة من خلال توفير البحوث والرصد والتوعية والترويج وبناء القدرات وإسداء المشورة التقنية. كما أن برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال يقدم دعماً مجانياً إلى المشروعات ذات الصلة بوسائل الإعلام الحرة والتعددية والمستقلة والأمنة، سواء أكانت متاحة على شبكة الإنترنت أم خارج الشبكة.

وعلى المستوى التقني المرتبط بالدفاع عن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت، انخرطت اليونسكو وشاركت بنشاط في العمليات على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك المبادئ وخرطة الطريق التي وضعتها مبادرة NETmundial بشأن إدارة الإنترنت سعياً إلى تطوير هذه الإدارة في المستقبل، وتوصية مجلس أوروبا بشأن الحرية على شبكة الإنترنت، والإعلان الأفريقي بشأن الحقوق والحريات على شبكة الإنترنت، ومشروع البرنامج الإطاري السابع للاتحاد الأوروبي بشأن «إدارة البدائل فيما يخص حرمة الشؤون الشخصية والملكية وإدارة الإنترنت».

وإضافة إلى ذلك، تضطلع المنظمة بأنشطة ترويجية على الصعيد العالمي لصالح حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية، وتعمل بدأً بيد مع الجهات المعنية بهذا المجال من خلال المحافل والمبادرات والاجتماعات العالمية والإقليمية والوطنية. وتشمل هذه المحافل على سبيل المثال منتدى إدارة الإنترنت وآلية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومبادرة NETmundial والرابطة الدولية لبحوث الإعلام والاتصالات، والمنتدى العالمي لوسائل الإعلام، وائتلاف الحرية على شبكة الإنترنت، ومختلف المنتديات الإقليمية لإدارة الإنترنت.

ونتيجة للقرار ٥٢، ووفقاً لما ورد ذكره آنفاً، أصدرت اليونسكو الدراسة المعنونة *أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع* تلبية لطلب الدول الأعضاء المتمثل في التركيز على الانتفاع بالمعلومات والمعارف وعلى حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات. وقدم تقرير عن هذا النشاط إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين ضمن إطار تقرير المدير العام عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.^٢

وأعدت اليونسكو الدراسة المذكورة، ضمن نطاق اختصاصها، من خلال إدارة عملية جامعة لعدة جهات معنية تضمنت الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية. ونُشر في تموز/يوليو ٢٠١٤ استبيان على الإنترنت وجمعت مساهمات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والمحافل الكبرى، كما التمسّت مساهمات على نحو مباشر من الدول الأعضاء ومن أكثر من ٣٠٠ خبير ومنظمة يمثلون المجتمع المدني، ومن الأكاديميين والقطاع الخاص والأوساط التقنية والمنظمات الدولية الحكومية. وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقت اليونسكو ٢٠٠ رد من الردود المتناسكة على الاستبيان. وفضلاً عن ذلك التمسّ الإسهام في الدراسة في المحافل العالمية المعنية بالمسائل المتعلقة بالإنترنت، وأقيمت مناقشة مواضيعية بشأن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت إبان الاجتماع التاسع والعشرين لمجلس برنامج تنمية الاتصال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وإلى جانب المشاورات مع الجهات المعنية المتعددة، كلفت اليونسكو جهات بإعداد سلسلة من المطبوعات في موضوعات فرعية محددة بغية تزويد دولها الأعضاء بتحليل معمق وتوصيات بشأن قضايا الحرية على شبكة الإنترنت. وأسهمت هذه الدراسات الفرعية في دراسة الإنترنت على نطاق أوسع، ونشرت بعض هذه الدراسات الفرعية في مجلدات منفصلة ومستقلة في سلسلة المطبوعات الطليعية بشأن الحرية على شبكة الإنترنت.^٣

وإضافة إلى الدراسات الفرعية التي أسهمت أيضاً في تكوين ثلاثة فصول من هذا المطبوع (ألا وهي فصل «مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت» وفصل «حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي» وفصل «تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت»)، كلفت اليونسكو أيضاً جهات بإعداد بحوث واسعة النطاق في إطار السلسلة الخاصة بالحرية على شبكة الإنترنت، وذلك في إطار القرار ٥٢ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠١٣:

١- **بناء السلامة الرقمية للصحافة: استقصاء بشأن مسائل مختارة:** على ضوء الإدراك العالمي المحدود للمخاطر الناشئة المحدقة بالسلامة والمرتبطة بالتطورات الرقمية، طلبت اليونسكو إعداد هذا البحث في إطار الجهود الجارية التي تبذلها المنظمة من أجل تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وانطلاقاً من دراسة حالات مستمدة من كل أنحاء العالم، يعد هذا المطبوع مورداً في متناول مجموعة من الأطراف الفاعلة، وذلك من خلال استقصاء المخاطر المتطورة وتقييم تدابير الوقاية والحماية والاستباق. ويبيّن أن الأمن الرقمي للصحافة

٢ <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002341/234144e.pdf>

٣ انظر اليونسكو، سلسلة اليونسكو الخاصة بالحرية على شبكة الإنترنت. - <http://www.unesco.org/new/en/com-munication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/publications-by-series/unesco-series-on-internet-freedom>

يشمل البعد التقني، بل يتجاوزه أيضاً. وتقدم اقتراحات لتنظر فيها الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالحكومات، والمساهمين في الصحافة والمصادر الصحفية، والهيئات الإخبارية، والمدرسين، والشركات والمنظمات الدولية.

٢ - **مبادئ إدارة الإنترنت: تحليل مقارن:** يستعرض هذا البحث أكثر من خمسين إعلاناً وإطاراً خاصاً بشبكة الإنترنت ومتعلقاً بمبادئ هذه الشبكة، وذلك انطلاقاً من الحاجة إلى استعراض محدد للإعلانات والأطر من وجهة نظر مهام اليونسكو. ويبيّن المنشور أن كل وثيقة من هذه الوثائق تتسم بقيمة خاصة بها، ولكن لا تتفق أي منها اتفاقاً تاماً مع أولويات اليونسكو ومهامها. ومن ثمّ فإنّ هذا المنشور يُقدم إلى الدول الأعضاء مفهوم «عالمية الإنترنت» للنظر فيه بوصفه معيار المنظمة الواضح للخوض في مختلف ميادين مسائل الإنترنت ونقاط التقاطع بينها وبين شواغل اليونسكو. فإن هذا المفهوم يتسم بأهمية بالنسبة إلى عمل المنظمة في العديد من المجالات، بما فيها حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية على الإنترنت؛ والجهود المبذولة للمضي قدماً في تعميم التعليم، وتحقيق الاندماج الاجتماعي للجميع، والمساواة بين الجنسين؛ والتعدد اللغوي في المجال السيبرني؛ والانتفاع بالمعلومات والمعارف؛ والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

٣ - **منح الرُّخص وتحقيق حرية التعبير على الإنترنت:** كلّفت اليونسكو جهة بإعداد بحث عن موضوع منح الرخص وتحقيق حرية التعبير على الإنترنت، ولا سيما فيما يتعلق بالصحافة. ويمثل تقييد الانتفاع باستخدام وسيلة اتصال مسألة ترتبط ارتباطاً مباشراً بحرية الصحافة؛ ولقد نشأ هذا التقييد بوصفه نهجاً تكميلياً للممارسات ذات التاريخ الطويل المتمثلة في فرز المعلومات وصدّها، مما يؤثر بوجه خاص في الحق في استقاء المعلومات وتلقيها. ومن وجهة نظر المعايير الدولية، تمثل حرية التعبير القاعدة، أما القيود فتتمثل الاستثناء. وعندما يُستخدم التسجيل بوصفه ترخيصاً بمعنى أنه إلزامي وإقصائي، فقد يُنظر إليه على أنه شكل من أشكال التقييد الأولي. ولذا ينبغي إجراء اختبارات صارمة لضمان إمكانية تبرير التسجيل استناداً إلى المعايير الدولية المتمثلة في الضرورة والتناسب وسلامة الإجراءات والغرض المشروع. ويمثل غرض هذا البحث في تقديم أجوبة معاصرة وقائمة على الأدلة عن الأسئلة المتحورة حول مسألة النشر المرخص به على الإنترنت التي أثارها في الفترة الأخيرة نظم السياسات والقوانين واللوائح.

٤ - **حرمة الشؤون الشخصية والدراية الإعلامية والمعلوماتية:** تجري اليونسكو بحثاً عالمياً في مجال حرمة الشؤون الشخصية والدراية الإعلامية والمعلوماتية. ويجري استكشاف مسألة المستخدمين الذين لديهم كفاءات في الدراية الإعلامية والمعلوماتية فيما يتعلق بمختلف أبعاد حرمة الشؤون الشخصية، ومنها بُعد توعية الجمهور بشأن الحق في حرمة الشؤون الشخصية في المجال السيبرني، بما يشمل النظم الوطنية لحماية البيانات؛ والقدرة على تقييم مدى مراعاة حرمة الشؤون الشخصية في المضمون الرقمي والاتصالات الرقمية التي ينتفع بها المستخدم؛ والقدرة على تقييم القيود المشروعة التي تُفرض على حرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت. ويسعى البحث إلى الحصول على بيانات في هذه المجالات، وذلك من خلال تعبئة البيانات المتاحة في المجال العام في بلدان ومناطق محددة، ومن خلال تحليل ممارسة الدراية الإعلامية والمعلوماتية في المجالات ذاتها.

٥ - **تحقيق التوازن بين حرمة الشؤون الشخصية والشفافية:** كلّفت اليونسكو جهة بإعداد بحث عالمي بشأن تحقيق التوازن بين حرمة الشؤون الشخصية والشفافية، ويجري في هذا البحث تقييم الشفافية من حيث علاقتها بحرية التعبير. ويشرح البحث تعقيد الموضوع من خلال معلومات معيارية وتجريبية، ومن خلال توسيع نطاق التحليل بحيث يشمل الأطراف الفاعلة المتمثلة في الأفراد والمجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومات. وتتناول الدراسة أيضاً مسألة ثقة المستخدم بأن بياناته الشخصية لن تُكشَف علناً على نحو غير مشروع. وسيجري

وضع الخطوط الرئيسية للمخاطر المحدقة بحرمة الشؤون الشخصية من جراء تطبيق مبدأ الشفافية، وكذلك المخاطر المحدقة بالشفافية من جراء حرمة الشؤون الشخصية. وسُجِّرى تحليل لبعض الحالات يبيّن ما ينشأ من مشكلات ودروس يمكن استخلاصها. ويجري تحديد الممارسات الجيدة في مجال التوفيق بين حرمة الشؤون الشخصية والشفافية من حيث تطابقهما مع المعايير الدولية.

٦- **حرمة الشؤون الشخصية والتشفير:** تناقش هذه الدراسة توافر مختلف وسائل التشفير وتطبيقاتها الممكنة، مع تقديم لمحة موجزة عن أحدث التقنيات في مجال التشفير التي تستخدم في صناعات الإنترنت والاتصالات. وتحلل الدراسة العلاقة بين التشفير وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بما يشمل الحالات ذات الصلة بالموضوع على المستويات الوطنية. وتقدم الدراسة عرضاً إجمالياً للتطورات القانونية فيما يتعلق بالقيود الحكومية المفروضة على التشفير في بعض الولايات القضائية المختارة وبعض خيارات استعراض الأوضاع فيما يخص سياسات التشفير على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بتحسين «الدراية في مجال التشفير».

ومن خلال المشاورة فيما بين الجهات المعنية المتعددة والدراسات الفرعية، حددت اليونسكو مجالات البحث الأربعة التي تمثل دعائم أساسية مترابطة ترتكز عليها شبكة الإنترنت. ولقد نشرت الدراسة بعنوان *أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع*، وهي تشدد على الفائدة الواسعة النطاق التي يمكن أن تُجنى في المستقبل من شبكة الإنترنت بوصفها مورداً عالمياً مفتوحاً وجديراً بالثقة ينتفع به الجميع بالتساوي في كل أنحاء العالم. وتحلل الدراسة المشكلات التي تواجه التكنولوجيا والسياسات التي توفر الدعم من أجل ضمان قدر أكبر وأكثر إنصافاً من الانتفاع بالمعلومات والمعارف، والتي تواجه أيضاً تعزيز حرية التعبير بوصفها أداة لتحقيق العمليات الديمقراطية والمساءلة وتدعيم حرمة الشؤون والمعلومات الشخصية.

وبيّنت الدراسة المذكورة أن حرية التعبير ليست نتيجة حتمية للتكنولوجيات الجديدة، بل يجب أن تُدعم حرية التعبير من خلال السياسات والممارسات، كما أنها تستلزم الثقة في شبكة الإنترنت بوصفها قناة تتيح للفرد التعبير عن آرائه. فعلى سبيل المثال، أدت إثارة الشواغل بشأن المراقبة والفرز على الإنترنت إلى الإحساس بأن حرية التعبير على الإنترنت أصبحت معرضة للخطر، مما يستلزم بذل جهود كبيرة لبث الثقة في حرمة الشؤون الشخصية والأمن وأصالة المعلومات والمعارف المتاحة على الإنترنت، وحماية السلامة والكرامة لدى الصحفيين ومستخدّمي وسائل التواصل الاجتماعي وأولئك الذين ينشرون المعلومات والآراء عبر شبكة الإنترنت.

وفضلاً عن ذلك، بيّنت هذه الدراسة أن حرية التعبير في إطار الإنترنت ترتبط بمبدأ الانفتاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمعايير الدولية التي تروّج الشفافية فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في التعبير. وتمثل الفرص المفتوحة لتشاطر الأفكار والمعلومات في إطار الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من مواقف اليونسكو بشأن حرية التعبير والحوار بين الثقافات. وترى اليونسكو أيضاً أن حرية التعبير في إطار الإنترنت تثير مسألة الطريقة التي يستخدم بها الناس انتفاعهم بالإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بها في التعبير عمّا بداخلهم. وتمثل الدراية الإعلامية والمعلوماتية بالنسبة إلى جميع الرجال والنساء أمراً مرتبطاً بهذه المسألة، ويشمل ذلك ضمان مشاركة الشباب والتصدي لجميع أشكال الكراهية والعنصرية والتمييز، وكذلك التطرف العنيف في السياقات الرقمية، بدءاً برسائل البريد الإلكتروني وانتهاءً بالألعاب الإلكترونية.

ولمناقشة مشروع الدراسة المذكورة، نظمت اليونسكو مؤتمراً بعنوان «الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل»، ضم نحو ٤٠٠ مشارك يمثلون خمس قارات، وذلك في مقر اليونسكو بباريس في آذار/مارس ٢٠١٥. ووفر هذا الحدث منبراً لاستكشاف نتائج الدراسة استعداداً لوضع صيغتها النهائية، وتضمّن عروضاً قدمها عدد كبير من المتحدثين من كل أنحاء العالم. وفي جو سادته الاتفاق

بين الجهات المعنية المتعددة المجتمعة في المؤتمر، اعتمد المشاركون وثيقة ختامية شددت على أهمية الإنترنت بالنسبة إلى التقدم البشري ودورها في تيسير أمور مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع. وتؤكد الوثيقة الختامية مبادئ حقوق الإنسان التي يركز عليها نهج اليونسكو في تناول المسائل المتعلقة بالإنترنت، وتدعم مبادئ «عالمية» الإنترنت التي تعزز الدعوة إلى جعل الإنترنت قائمة على حقوق الإنسان ومنفتحة بحيث ينتفع بها الجميع وتشارك فيها الجهات المعنية المتعددة. واستخلص من التحليل الذي أجري في الدراسة المذكورة أن المبادئ الأربعة توفر المنطق التوجيهي لدعم تطور الإنترنت في المستقبل بسبل تعزز الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأخلاقيات.

وأوصى القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والتسعين بعد المائة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بالنظر في الوثيقة الختامية لمؤتمر «الربط بين النقاط»، وإرسالها كإسهام غير ملزم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وفي عملية الاستعراض الشامل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي أنشأته بموجب قرارها ٦٨/٣٠٢. وتدرج هذه الوثيقة الختامية في خيارات العمل المقبل، كما هو مبين في الدراسة المعنونة *أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع*.

وساعدت اليونسكو على نحو متزامن في رسم ملامح خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال عقد الاجتماعات الخاصة بمحاور عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات والفعاليات الخاصة بمنتدى إدارة الإنترنت من أجل تسليط الضوء على الدور الحاسم الذي تضطلع به وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في ترسيخ مبادئ عالمية الإنترنت في أهداف التنمية المستدامة. وفي منتدى عام ٢٠١٥ للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، عرضت اليونسكو الدراسة المذكورة ونظمت الاجتماع التيسيري العاشر لمحور العمل التاسع الخاص بوسائل الإعلام في القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وتمت الموافقة على عقد ثلاث حلقات عمل ومنتدى مفتوح في إطار المنتدى العاشر لإدارة الإنترنت في البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وانطلاقاً من البحوث والمساهمات الطليعية في الحوار المتعدد الجهات المعنية، انخرطت اليونسكو في جميع الأنشطة، سعياً منها إلى تعزيز الحقوق الأساسية في حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية في شبكة الإنترنت وخارج الشبكة على حد سواء، وذلك في خضم العصر الرقمي الذي لا ينفك يزداد عمقا.

ثالثاً - مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت^٤

٤ هذا الفصل مستمد من الدراسة التالية: Gagliardone, I. et al. 2015

.Countering Online Hate Speech. UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO

وهذه الدراسة مترجمة إلى اللغة العربية بعنوان: مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، ومتاحة على العنوان التالي:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231a.pdf>

١ - مقدمة

نظراً إلى تزايد عدد المشاركين في الخطاب المنشور على الإنترنت، أصبح يولي مزيد من الاهتمام للتوجّه نحو خطاب الكراهية على هذه الشبكة. ومن الواضح أيضاً أنه بعد وقوع أحداث مأساوية، أصبحت توجه نداءات متكررة من أجل تطبيق مزيد من التدابير التقييدية أو الإقتحامية بغية احتواء الإمكانيات التي تتيحها الإنترنت لنشر الكراهية والعنف، على الرغم من عدم وضوح الروابط بين الخطاب والفعل، وبين المضامين المتاحة على شبكة الإنترنت والعنف الممارس خارج الشبكة. ولفهم هذه المسألة ومحاولات التصدي لها، ينبغي إجراء تحليل لعدة مسائل، ابتداءً من طريقة تصور مفهوم الظاهرة. ويقدم هذا الفصل تصوراً مستنداً إلى المناقشات التي جرت في الفترة الأخيرة، ويقمّ أيضاً التطورات التي طرأت على القواعد المعيارية الدولية. ويقر بتوجه شركات الإنترنت الخاصة أكثر فأكثر نحو التحول إلى جهات فاعلة فيما يتعلق بخطاب الكراهية، والمعايير الدولية الواجبة التطبيق على هذه الشركات. وختاماً، يدرس الفصل الأهمية الأوسع نطاقاً للاتجاهات الناشئة في خمسة ردود اجتماعية رامية إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت. وهذه الردود هي التالية: (١) جهود البحث الرامية إلى رصد كيفية ظهور خطاب الكراهية وانتشاره على الإنترنت، من خلال وضع نظم وأساليب للإنذار المبكر بغية التمييز بين مختلف أنواع الخطاب؛ (٢) الأعمال المنسقة التي يشارك فيها أعضاء المجتمع المدني سعياً إلى إنشاء تحالفات وطنية ودولية؛ (٣) المبادرات الرامية إلى تشجيع منابر الشبكات الاجتماعية ومقدمي خدمات الإنترنت على الاضطلاع بدور أقوى في التصدي بنشاط لخطاب الكراهية على الإنترنت؛ (٤) الحملات والمبادرات الرامية إلى نشر الدراية الإعلامية والمعلوماتية وإلى إعداد مستخدمي الإنترنت لتفسير رسائل الكراهية والرد عليها؛ (٥) تخفيف حدة عبارات الكراهية في وسائل الإعلام الإخبارية. وختاماً، يشير الفصل إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بالاتجاهات المقبلة فيما يخص فهم خطاب الكراهية ومسائل الولايات القضائية، إضافة إلى خلاصة تضم المسائل الرئيسية.

١-١ تصور واسع للمفاهيم

يرتبط خطاب الكراهية ارتباطاً معقداً بالمفاهيم التالية: حرية التعبير، وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات، ومفاهيم الكرامة والمساواة وسلامة الأشخاص. وغالباً ما يثير تعريفه الاعتراضات. وكما هو مبين في القسم ١،٢ أدناه، يعد خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين مساوياً للتعبير الذي يشجع التحريض على إلحاق الضرر بفئة مستهدفة محددة بناءً على انتمائها إلى فئة اجتماعية أو جماعة سكانية معيّنة. وفي حالة الكراهية العنصرية، تشمل القوانين الدولية على أشكال التعبير ذات الصلة بهذا الأمر التي قد تيسر نشوء جو من التحيز والتعصب. وفي اللغة الشائعة، تميل تعريفات خطاب الكراهية إلى أن تكون أوسع نطاقاً بحيث تشمل الكلمات التي تسيء إلى من هم في السلطة أو تحط من شأن الأفراد الذين يستقطبون الأضواء بوجه خاص. وعندما تكون أوجه التباين في دلالات الكلمات هذه قائمة، فإنها تبين اتجاهها جارية مفاده أنه لا يوجد فهم واحد متفق عليه في هذا الشأن، وأن مصطلح «خطاب الكراهية» لا يزال يمثل اختزالاً قد يشمل معناه مجموعة واسعة من أشكال الخطاب.

وانطلاقاً من هذا المعنى الواسع للغاية، يثير مفهوم «خطاب الكراهية» القلق، لا لأنه يمثل غالباً في نظر الناس إهانة من حيث المبدأ فحسب، بل أيضاً لأنه يفترض غالباً أنه قد يوجج الأفعال التي تؤدي إلى انتهاكات الحقوق في الممارسة العملية. ومع أن الربط بين التعبير والفعل ليس ألياً على الإطلاق، لا سيما في الأوقات الحرجة كفترات الانتخابات، فإن هذا الأمر يتسم بحساسية أكبر. كما أن مصطلح «خطاب الكراهية» قد يكون أيضاً في الوقت نفسه عرضة للتلاعب: فإن الاتهامات بتأجيج

خطاب الكراهية قد يستغلها المعارضون السياسيون أو يستخدمها من هم في السلطة لقمع الأصوات المعارضة والانتقادات.

وسعيًا إلى تحقيق شمول واسع النطاق، يُستخدم في هذا الفصل مصطلح «خطاب الكراهية» استخداماً عملياً لإتاحة استعراض مجموعة التعريفات والممارسات التي جُمعت تحت عنوان واسع. ولذا على الرغم من أن تعريف مفهوم خطاب الكراهية تعريفاً نهائياً أمر يستعصي ضبطه، فإن المصطلح يُستخدم في هذا الفصل على نحو يشمل الخطاب الذي يستهدف الإهانة أو الإذلال. واعتماداً على العمل الذي اضطلع به الأستاذ جيرمي والدرون، وهو من مدرسة القانون في جامعة نيويورك، يقَرّ هذا الفصل بأن التعبير الذي يمكن أن يعتبر منطوياً على الكراهية يحتمل معنيين، أولهما هو رسالة موجهة إلى الفئة المستهدفة ترمي إلى إذلال الأفراد المنتمين إلى هذه الفئة وإهانتهم، وثانيهما هو جعل الآخرين الذين لديهم آراء مماثلة يعرفون أنهم ليسوا وحيدين، وذلك لتعزيز الإحساس بالانتماء إلى جماعة. ويعتمد مفهوم «خطاب الكراهية» بهذا المعنى على علاقات التوتر التي يسعى إلى إكثارها وتضخيمها؛ وهو يوحد ويفرق في الوقت نفسه، كما أنه ينشئ فئة «نحن» وفئة «هم». ولأغراض هذا الفصل، يُستخدم مصطلح «خطاب الكراهية» عموماً بهذا المعنى الواسع القائم على الهوية المضادة لهوية الجماعة، أي أن المعنى لا يقتصر على الخطاب الذي ينطوي على تحريض محدد على الإضرار بالآخرين. ويُستخدم المصطلح أيضاً من دون افتراض أن هذا الخطاب يستهدف التحريض على ارتكاب أفعال ضارة عملياً.

ومن الواضح أن هناك عدداً من المحاور التي يمكن أن تبني حولها الكراهية، ومنها مثلاً الانتماء إلى جماعة عرقية أو إثنية أو لغوية أو الانتماء الجنساني أو الدين أو التفضيل الجنسي أو الانتماء إلى جنسية معينة. ولكن من الواضح أيضاً أنه ينبغي ألا يكون هناك خلط بين الآراء المتشددة بشأن الأفكار في حد ذاتها وخطاب الكراهية. فإن خطاب الكراهية ينطوي على نزعة عدائية تجاه البشر ولا يقتصر على الأفكار المجردة. كما أنه لا يشمل العداء تجاه الأيديولوجيات السياسية أو الإيمان أو المعتقدات مع أن من الممكن تصنيف الغايات البشرية على هذا الأساس؛ ويجب أن يبقى هذا التمييز حاضراً في الأذهان لكي يتسنى الحد من «الانحراف» في استخدام مصطلح «خطاب الكراهية».

وبما أن هناك اعتراضاً على مفهوم خطاب الكراهية باعتباره مفهوماً واسعاً إلى حد مفرط ومعرضاً للتلاعب، ظهر اتجاه في الآونة الأخيرة يرمي إلى ترويج مفاهيم أضيق، بما في ذلك جعل تسمية المفهوم تقتصر على حالات الكراهية التي يمكن أن توصف بأنها «خطاب خطير» و«خطاب خوف». وقُدّم هذان الوصفان للتركيز على قدرة الخطاب على إحداث ضرر عملي ونتائج عنيفة. وعلى حين أن خطاب الكراهية موجود في العديد من السياقات بأشكال معيّنة وتحت أقنعة مختلفة، فإن مفهوم «الخطاب الخطير» ظهر قرابة عام ٢٠١٠. وقُدّمت هذا المفهوم سوزان بنش من مركز برلمان للإنترنت والمجتمع، وهو مفهوم يرمي إلى عزل الأفعال التي تنطوي على ترجيح كبير بأن «تقوم فئة بتحفيز العنف أو تضخيمه ضد فئة أخرى». أما مفهوم «خطاب الخوف» الذي قدمه أنطوان بويز، مدير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، فقد قُدّم أيضاً في الفترة الأخيرة من أجل التشديد على المصطلحات التي يمكن أن تنشئ تدريجياً عقلية منغلقة وأن تؤدي في نهاية المطاف إلى إضفاء الشرعية على أعمال العنف. واستناداً إلى دراسة الفظائع الجماعية، تقدم فكرة «خطاب الخوف» وسيلة لإدراك ما إذا كانت الشروط الأولية لنشوء العنف قد تظهر تدريجياً، ولاحتمال تحديد المسائل الحرجة التي يمكن أن تكون فيها تدابير التصدي فعّالة إلى الحد الأقصى. وختاماً، كانت هناك محاولات متنامية لنقل النقاش العام بشأن «خطاب الكراهية» إلى ما وراء مجرد تحديد تدابير التصدي وتنظيمها وتمييزها، وذلك من خلال الشروع في البحث من أجل معرفة من يعبر عن الكراهية ولماذا. ويستهدف هذا البحث فهم السمات والأسباب الفريدة لهذه الظاهرة السريعة التطور، وذلك تمهيداً للسعي إلى إيجاد «الحلول». ولذا فإن خطاب الكراهية، سواء أكان على شبكة الإنترنت أم خارج الشبكة، يمكن أن يقيّم في الوقت الراهن من حيث هذه الفروق في إعداد عمليات التصدي الملائمة للمشكلة المعيّنة التي نحن بصددتها.

وإن تكاثر خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت الذي أشارت إليه ريتا إيتاسك، المقررة الخاصة المعنية بمسائل الأقليات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في تقريرها A/HRC/28/64 يطرح مجموعة جديدة من التحديات. فعلى حين أن الإحصاءات التي تقدم عرضاً إجمالياً للظاهرة غير متاحة، فإن منابر الشبكات الاجتماعية والمنظمات التي أنشئت لمكافحة خطاب الكراهية أقرت بأن رسائل الكراهية المنشورة على الإنترنت أصبحت أكثر فأكثر شيوعاً وأن هناك اهتماماً لا سابق له بإعداد عمليات التصدي الملائمة. ووفقاً لقاعدة بيانات Hatebase، وهي تطبيق قائم على الإنترنت يجمع أمثلة عن خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت في العالم أجمع، تستهدف أغلبية حالات خطاب الكراهية الأفراد استناداً إلى إثنيتهم وجنسياتهم، ولكن التحريض على الكراهية بالتركيز على الدين وعلى الطبقة الاجتماعية هو أيضاً في حالة ارتفاع.

ويجعل خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت بعض التدابير القانونية المعدة لوسائل الإعلام الأخرى غير فعالة أو غير ملائمة، ويستلزم الأمر اعتماد نهج قادرة على مراعاة الطبيعة الخاصة للتفاعلات التي أتاحتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الرقمية. وهناك خطر الخلط بين كلام عاصف عبر تغريدة على شبكة تويتر من دون التفكير في العواقب الممكنة وتهديد حقيقي يندرج في حملة منهجية قائمة على الكراهية. وهناك فرق بين نشر رأي على وسائل التواصل الاجتماعي يثير قليلاً من الاهتمام ونشر رأي يتفشى كالوباء الفيروسي. كما أن هناك التعقيدات التي قد تواجهها الحكومات والمحاكم، ومنها مثلاً محاولة إنفاذ قانون مناهض لمنابر الشبكات الاجتماعية التي يقع مقرها في بلد مختلف. ولذا يمكن القول إنه على الرغم من أن مضامين خطاب الكراهية المتاحة على الإنترنت لا تختلف اختلافاً متأسلاً عما يشبهها من أشكال التعبير المنشورة خارج شبكة الإنترنت، فإن مضامين الشبكة تواجه تحديات فريدة وغريبة عن التحديات التي تواجه خارج الشبكة.

ويمكن تحديد هذه التحديات من حيث ثباتها الرقمي وتنقلها وإخفاء الهوية فيها وطابعها العابر لحدود الولايات القضائية:

- فأولاً، قد يظل خطاب الكراهية قائماً على الإنترنت لفترة طويلة في أشكال مختلفة وعبر منابر متعددة. وصرح أندريه أوبولر، المدير التنفيذي للمعهد المعني بدرء الكراهية على الإنترنت بما يلي: « كلما طالت فترة إتاحة المضامين، ازدادت إمكانية الإضرار بالمجني عليهم وازدادت قوة الجناة.» ولعل الهياكل التنظيمية للمنابر تتيح بقاء الموضوعات لفترات قصيرة أو طويلة. فإن محادثات تويتر المنظمة حول موضوعات محورية قد تيسر الانتشار «الواسع والسريع لوسائل الكراهية، ولكنها قد تتيح أيضاً الفرصة لبعض المتحدثين ذوي الشأن لوصم هذه الرسائل بالعار، وقد يؤدي ذلك لإنهاء التهديدات الشعبية. أما شبكة فيسبوك فتتيح على العكس للتهديدات المتعددة فرصة الاستمرار على نحو مترامن من دون أن تلفت الأنظار خارج نطاق جماعة ضيقة، مما يؤدي إلى نشوء مساحات تظل قائمة لفترات طويلة يجري فيها الذم ببعض الفئات المحددة.
- وثانياً، قد يكون خطاب الكراهية أيضاً متنقلاً عبر شبكة الإنترنت. فعندما يُزال مضمون من الشبكة، قد يجد فرصة للتعبير في مكان آخر من الشبكة، وقد يكون ذلك على المنبر نفسه باستخدام اسم مختلف أو في مكان مختلف من شبكة الإنترنت. وإذا أُغلق موقع الإنترنت، فقد يعاد فتحه باستخدام خدمة استضافة على الإنترنت تركز على لوائح تنظيمية أقل صرامة، أو قد ينقل موقعه إلى بلد تتيح فيه القوانين عتبة أعلى لخطاب الكراهية. وتعني الطبيعة المتنقلة أيضاً أن الأفكار التي لم تتمكن من الانتشار لدى جمهور واسع في الماضي قد تصبح الآن متاحة لجمهور أوسع نطاقاً من خلال مجموعة من المنابر.
- وثالثاً، يمثل بقاء المواد التي تنشر خطاب الكراهية على الإنترنت أمراً فريداً بسبب انخفاض تكلفة الاحتفاظ بالبيانات وإمكانية إعادة إحيائها فوراً، مما يضمن استمرار أهميتها في بعض مجالات الخطاب المحددة.

- ورابعاً، يمكن أن يمثل إخفاء الهوية أيضاً تحدياً في مجال التصدي لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وترى أستاذات القانون دانيال كيتس سترون وهيلين نورتن أن «الإنترنت تُبسر انتشار الخطاب المجهول المؤلف أو المنشور باسم مستعار، مما يتيح بسهولة تسريع السلوك التدميري كما يتيح تغذية الخطاب العام.» ولقد سعت بعض الحكومات ومنابر التواصل الاجتماعي إلى إنفاذ سياسات قائمة على الاسم الحقيقي، ولكن هذه التدابير لاقت اعتراضات شديدة لأنها تصطدم بالحق في حرمة الشؤون الشخصية وتقاطعها مع حرية التعبير. وإضافة إلى ذلك، تصدر أغلبية هجمات التصيد وخطاب الكراهية على الإنترنت عن حسابات بأسماء مستعارة، قد لا تكون بالضرورة مجهولة الهوية لدى الجميع. فإن الاتصالات الشبكية المجهولة الهوية حقاً نادرة وتستلزم من المستخدمين أعمال تدابير تقنية رقيقة لضمان عدم اكتشاف هويته بسهولة. ومع ذلك، قد يشجع إخفاء الهوية المعرف من هذا المنطلق بعض الأطراف الفاعلة على الاقتناع بأن خطابها المنشور على الإنترنت لا يمكن تتبعه للوصول إليها.
- وخامساً، بما أن إدارة الإنترنت لا تتولاها هيئة واحدة، فإن الأفراد المعنيين والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية قد يحتاجون إلى التوجه إلى وسطاء الإنترنت على أساس كل حالة على حدة، وترك بذلك للملكية المساحة الشبكية المحددة مهمة البت في كيفية التعامل مع أفعال المستخدمين. وقد يتحول وسطاء الإنترنت إلى محاكم خاصة تبت في الطريقة التي ينبغي اتباعها في تنظيم المضامين، وهذه مسألة سنناقشها بمزيد من التعمق لاحقاً في هذا التقرير. وثمة تعقيد آخر يتمثل في عبور الإنترنت للحدود الوطنية، وهذا أمر يثير مسائل التعاون العابر لحدود الولايات القضائية فيما يتعلق بالآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية، ومع أن هناك معاهدات قائمة فيما بين العديد من البلدان بشأن التعاون القانوني المتبادل، فإن تنفيذ هذه المعاهدات يسير ببطء شديد. ولعل إمكانية عبور الحدود الوطنية المتاحة للعديد من وسطاء الإنترنت المنتمين إلى القطاع الخاص توفر قناة أكثر فعالية لحل المشكلات في بعض الحالات، على الرغم من أن هذه الهيئات تتأثر أيضاً في أحيان كثيرة بالطلبات الخاصة بتقديم البيانات عبر حدود الولايات القضائية. وخلافاً لنشر خطاب الكراهية عبر القنوات التقليدية، غالباً ما ينطوي نشر خطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت على طبقات متعددة من الأطراف الفاعلة، سواء أكانت هذه الأطراف على علم بذلك أم لا. وعندما يستخدم الجناة أحد منابر التواصل الاجتماعي لنشر رسائلهم القائمة على الكراهية، فإنهم لا يؤذون الأشخاص المستهدفين فحسب بل قد ينتهكون أيضاً شروط الخدمة الخاصة بالمنبر المعني وينتهكون حتى في بعض الأحيان قوانين الدولة بحسب الموقع الذين هم فيه. أما الأشخاص المستهدفون بخطاب الكراهية فقد يشعرون بالعجز في مواجهة المضايقة على الإنترنت ولا يعرفون إلى من ينبغي أن يتوجهوا لطلب المساعدة.

وبناءً على التحليل المبين أعلاه، يشمل هذا الفصل الاتجاهات الناشئة في خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت، ويركز هذا الفصل على البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولكنه يقر أيضاً بأن أكبر المشكلات المرتبطة بخطاب الكراهية على الإنترنت تقع حالياً في البلدان التي تكون فيها حركة التواصل عبر الإنترنت كثيفة. ولكن قد يندر ذلك بحدوث تطورات مماثلة في أماكن أخرى لأن أعداد الأشخاص الذين يتواصلون عبر الإنترنت تتزايد في العالم أجمع. ولذا فإن بعض عمليات التصدي التي يجري تقييمها في هذه الوثيقة يمكن أن تدرس من حيث تكييفها على نحو استباقي ومبكر بدلاً من الاكتفاء بالنظر في المشكلة بعد ظهورها.

٢-١ الردود القانونية والاجتماعية

إن الردود التي أثارت أكبر قدر من النقاش بشأن خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت ركزت في المقام الأول على التعريفات القانونية والوسائل القانونية، ولكن هذا النهج ينطوي على مخاطر وقيود. فأولاً، ثمة تشابك بين القوانين والسلطة وقد يُساء استخدام القوانين أحياناً لفرض قيود على الكلام

المشروع بذريعة وجود مسوّغات لمعاينة خطاب الكراهية. وقد تكون هناك أضرار جانبية مترتبة على الكلام الذي لا ينتهك المعايير الدولية لحرية التعبير، وإن كان بعضهم يعترضون عليه اعتراضاً شديداً. وتكمن المسألة الرئيسية هنا في معرفة الحالات التي يندرج فيها «خطاب الكراهية» ولوائحه التنظيمية في فئات التعبير الثلاث التي حدّدها في عام ٢٠١٢ فرانك لارو، الذي كان آنذاك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فقد ميز في تقريره A/66/290 بين الفئات التالية:

- التعبير الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ويجوز محاكمة مرتكبيه جنائياً عليه؛
- والتعبير الذي لا يقع تحت طائلة عقوبة جنائية لكنه قد يبرر فرض قيد وتحريك دعوى مدنية؛
- والتعبير الذي لا يؤدي إلى فرض عقوبات جنائية أو مدنية، لكنه يثير شواغل على صعيد التسامح والسلوك الحضري واحترام الآخرين.

ومن البديهي أن هذه الفئات المذكورة أعلاه لا تؤدي جميعها إلى ردود قانونية، وأن الفئات التي تستتبع ردوداً قانونية قد تنطوي على اختلافات بين الردود القانونية الجنائية والمدنية. ومن البديهي أيضاً أن يكون للردود الاجتماعية دور وقائي وأدوار أخرى ينبغي أن تؤديها في جميع الحالات. وتؤثر هذه المسائل في الطريقة التي يجري بها فهم ومعالجة هذه الأمثلة المختلفة من خطاب الكراهية.

وثانياً، تشير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن جرائم الكراهية نادراً ما تحدث من دون وصم وإذلال سابقين للفئات المستهدفة ومن دون أحداث تحريض على الكراهية. وقالت في الوقت نفسه: «وعموماً، لا يُعدّ غير قانوني سوى أفضع أشكال خطاب الكراهية، وهي التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف». ويوضح ذلك أنه على الرغم من وجود دور للقانون، فإن التدابير القانونية لا يمكن أن تُعتبر رداً ملائماً على الطيف الكامل لأشكال الخطاب التي يمكن أن تُسهم (مع أنها لا تُسهم بالضرورة) في إقامة جو مؤات للأفعال القائمة على الكراهية.

وثالثاً، فيما يتعلق بخطاب الكراهية، قد لا يتيح المنظور القانوني البحث رؤية كيفية تطوّر المجتمعات من حيث الاعتراض على الأمور والإعراب عن عدم الموافقة عليها. ومع أن خطاب الكراهية عدائي، فقد ينظر إليه أيضاً على أنه نافذة تظهر أوجه التوتر واللامساواة ذات الجذور العميقة، التي تحتاج إلى معالجة تتخطى حدود المسائل الكلامية البحتة، كما تتخطى أبعاد شبكة الإنترنت.

وبين هذا التحليل لماذا من المهم تتبّع الاتجاهات في كلا البعدين القانوني والاجتماعي فيما يتعلق بخطاب الكراهية. ومن ثم فإن هذا الفصل ينتقل الآن إلى تقديم عرض إجمالي واسع النطاق للتطورات التي طرأت على أهم الوثائق القانونية الدولية التي تنظم مسألة خطاب الكراهية، ثم ينتقل إلى التركيز على الردود الاجتماعية بوجه خاص.

٢- المنهجية

تُستمد استراتيجية البحث الخاصة بهذا الفصل في جزء كبير منها من دراسة اليونسكو الأكثر تفصيلاً المعنونة *مكافحة الكراهية على الإنترنت*، التي تضم مزيجاً من تقنيات متعددة لجمع البيانات وتحليلها، بدءاً باستعراض واسع النطاق للمنشورات الصادرة في هذا المجال، بما فيها المنشورات القانونية التي تدرس كيفية معالجة خطاب الكراهية في مختلف البلدان والقارات، والدراسات الإثنوغرافية التي تتناول سلوك المستخدمين في مساحات الإنترنت القائمة على الكراهية. ونظراً إلى حداثة الظاهرة التي يجري البحث فيها وإلى طبيعتها السريعة التطور، فإن استعراض المنشورات شمل المقالات غير الأكاديمية التي ينشرها الخبراء على مدوناتهم الإلكترونية وفي المنشورات المتخصصة وأهم الصحف والمجلات المتاحة على شبكة الإنترنت.

وجرى في هذا الفصل أيضاً استخدام مقابلات ذات هياكل شبه ثابتة أجريت مع الجهات المعنية بهذه المسائل بدءاً بممثلي منابر شبكات التواصل الاجتماعي، بما فيها فيسبوك وغوغل، وانتهاءً بمنظمات المجتمع المدني والسياسيين والخبراء التقنيين. كما أن الدراسة شملت المضامين التي تنتجها المنظمات غير الحكومية التي استهلت مبادرات مختلفة في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية من أجل مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وشروط اتفاقات الخدمات الخاصة بمنابر التواصل الاجتماعي على الإنترنت، بما فيها فيسبوك وتويتر ويوتيوب. وكان الهدف من ذلك هو فهم الرصد والإدارة الحقيقيين للمضامين المتاحة على الإنترنت. وإضافةً إلى ذلك، حلل البحث طريقة استهداف حملات الدراية الإعلامية والمعلوماتية لمختلف فئات الجمهور والنتائج المحققة في هذا الصدد؛ والاستراتيجيات التي اعتمدها الفئات أو التحالفات المناهضة للتمييز من أجل إقامة جماعة ضغط لصالح منظمات وسائل التواصل الاجتماعي. ونظراً إلى اتساع الآراء والردود فيما يتعلق بخطاب الكراهية على الإنترنت، اقترحت أسئلة مشتركة في كل حالة من الحالات.

٣- الأطر

٣-١ أطر القانون الدولي

يتطرق خطاب الكراهية إلى مسائل خلافية ككرامة الإنسان وأمنه والمساواة بين الأفراد وحرية التعبير. ولا يذكر خطاب الكراهية صراحةً في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن يرد ذكره بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ المتعلقة بالكرامة البشرية والمساواة وحرية التعبير. ويمكن أن يُنظر إلى بعض العبارات على أنها تهين الكرامة مباشرة، ويشمل ذلك استهداف جماعة بعينها إضافةً إلى الأفراد. وفي بعض الحالات قد يُرى في التعبير أيضاً دعوة إلى التحريض على التمييز، مما يمثل انتهاكاً للحق في المساواة (على الرغم من أن الرابط بين الكلام والممارسة يمثل مسألة منفصلة). وثمة مسألة أخرى تتمثل في حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، ومعرفة ما إذا كان تعبير معين يمثل ضرراً مباشراً في هذا الشأن، كما في حالات الدعوة إلى شنّ هجمات على أفراد استناداً إلى انتمائهم إلى فئة معينة.

وكل هذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨. وانطلاقاً من نظرة إجمالية إلى كل هذه الحقوق معاً، يتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير، والحق في الحماية من انتهاكات الكرامة والمساواة، والحق في الحياة والأمن. وبعبارة أخرى، لكل فرد الحق في الحماية من خطاب الكراهية من حيث أن هذا الخطاب ينطوي على انتهاكات لتلك الحقوق. ويشمل ذلك توازناً معقداً بين الحقوق بوسائل تحافظ ما أمكن على جوهر كل حق. ومن هذا المنطلق، تمثل العمليات والمعايير اللازمة لتحقيق هذا التوازن أمراً حيوياً. بيد أن الأمر الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان هو أن التناسب والضرورة والمشروعية وتحقيق التوازن انطلاقاً من منطق التصدي لخطاب الكراهية لا ترجح كفتها مقابل كفة حرية التعبير.

ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاسماً في رسم إطار حماية حقوق الإنسان ووضع جدول الأعمال اللازم لذلك، ولكن هذا الإعلان ليس ملزماً. ووضعت في وقت لاحق مجموعة من الوثائق الملزمة بغية توفير حماية أقوى للحقوق. ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم هذه الوثائق وأشملها فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، مع أنه لا يستخدم صراحةً مصطلح «خطاب الكراهية». وثمة وثائق قانونية دولية أخرى أكثر ملابمة وتتضمن أيضاً أحكاماً لها انعكاسات على تعريف خطاب الكراهية وتحديد أوجه التصدي له، ومن هذه الوثائق ما يلي: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١).

ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة القانونية التي يُشار إليها أكثر مما يُشار إلى أي وثيقة قانونية أخرى في المناقشات التي تتناول خطاب الكراهية ولوائحه التنظيمية. وتنص المادة ١٩ منه على الحق في حرية التعبير وتبين هذا الحق وتشتمل على ضوابط عامة لفرض قيود مشروعة على هذا الحق. بيد أن المادة ٢٠ تحد على نحو صريح من حرية التعبير في الحالات التي تنطوي على «دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». وإقراراً بأوجه التوتر التي تحيط بالمادة ٢٠، شددت لجنة حقوق الإنسان على أن هذه المادة متفقة تماماً مع المادة ١٩.

وإذا ما أمعن النظر في تفاصيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبين له أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً. ويجوز أن تفرض عليه الدول قيوداً مشروعة في ظروف معينة شريطة «أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو

سمعتهم» أو ضروريةً «لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». وفي التعليق العام رقم ٣٤، أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن القيود التي تفرضها الدول قد تشمل الخطاب المنشور على الإنترنت بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مشيرة إلى أنه «ينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣».

وهناك بين الفقرة ٣ من المادة ١٩ و المادة ٢٠ تمييز بين القيود الاختيارية والقيود الإلزامية المفروضة على حرية التعبير. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ على أن حرية التعبير «يجوز إخضاعها لبعض القيود» شريطة أن تكون هذه القيود محددة بالقانون وضرورية لتحقيق بعض الأغراض المشروعة. وتنص المادة ٢٠ على أنه «تُحظر بالقانون» أية دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وعلى الرغم من الإشارات إلى خطورة الإهانات الكلامية التي ينبغي أن يحظرها القانون بموجب المادة ٢٠، لا يزال هناك تعقيد في هذا الشأن. فهناك على وجه الخصوص منطقة رمادية في تعريف أوجه التمييز الواضحة بين العناصر التالية: (١) أشكال التعبير عن الكراهية، (٢) والتعبير الذي يدعو إلى الكراهية، (٣) وخطاب الكراهية الذي يمثل على وجه التحديد تحريضاً على إحداث أضرار عملية قائمة على التمييز والعداوة والعنف. ومن ثم، يقع على عاتق الدول التزام حظر الخطاب الذي ينطوي على «دعوة إلى الكراهية [...] تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»، بما يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٢٠، إلا أن طريقة تفسير هذا الحكم ليست محددة بوضوح. ومن ثم فإن القيود المفروضة على حرية التعبير، استناداً إلى حكم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تفتح الباب أمام الانتهاكات. أما مبادئ «كامدن»، وهي مجموعة من المعايير التي صاغتها منظمة «المادة ١٩» غير الحكومية بالتشاور مع خبراء حقوق الإنسان، فتضع معايير محددة لتفادي إساءة تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠. فيجب أن تفسر المادة ٢٠ تفسيراً ضيقاً لتفادي إساءة استخدامها.

وأما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) فلها آثار أيضاً على أشكال تعريف مفهوم خطاب الكراهية، مع أن هذه الاتفاقية أيضاً لا تستخدم عبارة «خطاب الكراهية» صراحةً. وتختلف هذه الاتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاثة جوانب. فأولاً، يُعد تصورهما لمفهوم خطاب الكراهية مقتصرًا بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الإثنية. وثانياً، تفرض الاتفاقية المذكورة التزاماً على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة ٢٠ من العهد الدولي المذكور، إذ إن هذا الالتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وثالثاً، يمثل مفهوم «الدعوة إلى الكراهية» الذي استحدثه العهد الدولي المذكور مفهوماً أكثر تحديداً من خطاب التمييز الموصوف في الاتفاقية المذكورة، إذ يُفترض فيه أن يقتضي النظر في نية الفاعل لا في التعبير على حدة. فإن مجرد نشر رسائل تبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، أو حتى التحريض على التمييز العنصري أو العنف العنصري، يستوجب العقاب بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة. أما في العهد الدولي المذكور فإن نية التحريض على الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يتاح حظر الخطاب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

وتصدت لجنة القضاء على التمييز العنصري تصديداً شديداً لخطاب الكراهية في عام ٢٠٠٢ في توصيتها العامة رقم ٢٩ (A/57/18) التي أوصت فيها الدول الأطراف باتخاذ تدابير للتصدي لنشر أفكار التفوق والتدني حسب الطبقات الطائفية «بواسطة وسائل الإعلام والإنترنت» أو لأية أفكار تحاول تبرير العنف أو الكراهية أو التمييز ضد المجتمعات القائمة على النسب. ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير صارمة ضد أي تحريض على التمييز أو العنف ضد المجتمعات «بما في ذلك بواسطة الإعلام والإنترنت»؛ وتوعية ذوي المهن الإعلامية بشأن طبيعة التمييز القائم على النسب وآثاره ومدى شيوعه. وإن هذه المسائل، التي تبين أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشير إلى نشر أشكال التعبير، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى الإنترنت من حيث إن التعبير عن الأفكار في بعض السياقات المتاحة على الإنترنت قد يؤدي فوراً إلى نشر هذه الأفكار. ويرتبط هذا الأمر

أيضاً بما كان يعد في السابق مساحات خاصة بدأت تضطلع بدور في المجال العام، كما هي الحال في العديد من منابر الشبكات الاجتماعية.

وعلى غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترمي الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية إلى حماية الجماعات التي تعرّف بحسب عرقها أو جنسيتها أو إثنتها، على الرغم من أنها توسع نطاق أحكامها بحيث تشمل الجماعات الدينية. ولكن عندما تنطبق الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية على مسألة خطاب الكراهية، فإن أحكامها على الأفعال التي تحرض علناً على الإبادة الجماعية، التي يعترف بأنها «الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية».

أما خطاب الكراهية القائم على التمييز الجندي بوجه خاص (والذي يتميز عن أفعال التمييز) فإن القانون الدولي لا ينطبق عليه بعمق. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١، فتفرض التزامات على الدول بإدانة التمييز ضد المرأة بغية «منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات [...] والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم». وأعربت لجنة حقوق الإنسان أيضاً عن «بالغ قلقها إزاء أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم ضد أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية».

ويمثل مدى ارتباط التعبير بأفعال حقيقية كهذه موضوع نقاش. بيد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دعت الدول في تعليقها العام رقم ٢٨ إلى «أن تقدم معلومات عن التدابير القانونية التي تتخذها لتقييد نشر» المواد الإباحية التي تصور النساء والفتيات كمواضيع للمعاملة المهينة.

وفي خلاصة القول، تتيح قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إمكانية فرض قيود من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وقد ينطبق هذا الحكم في بعض السياقات المحددة على أشكال التعبير التي يمكن أن تطلق عليها تسمية «خطاب الكراهية». كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يطلب فرض قيود على «الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية» التي «تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». ومن الواضح أن هذين البعدين يمثلان قاعدتين لفرض شروط تحد من بعض أنواع الخطاب التي يمكن أن تصنف في فئة «خطاب الكراهية»، شريطة أن تكون هذه القيود خاضعة للقانون وضرورية. وتضم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قاعدة معيارية لتقييد نشر أفكار التفوق العرقي (ويمكن اعتبار هذه القاعدة أيضاً حماية لاحترام حق الإنسان في المساواة).

وفي الاتجاهات الحديثة العهد، وتصدياً لهذا التعقيد ولخاطر إساءة استخدام المعايير الدولية من أجل تقييد الخطاب المشروع، سعت الأمم المتحدة إلى إنشاء مساحات لتعزيز الفهم المشترك لماهية خطاب الكراهية وللطريقة التي ينبغي استخدامها في التصدي له، إضافةً إلى أهمية حقوق الإنسان في عالم الإنترنت. وفي الآونة الأخيرة أيضاً، أقرت الهيئتان الرئاسيتان المتمثلتان في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهيئتان الرئاسيتان لليونسكو إقراراً نهائياً بأن جميع حقوق الإنسان تنطبق خارج شبكة الإنترنت وداخلها على حد سواء. وتهيئ هذه التطورات المشتركة السياق اللازم لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت.

وثمة مرحلة بارزة في هذه العملية تمثلت في تنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجموعة من الاجتماعات التشاورية. وأدت هذه الاجتماعات إلى صياغة خطة عمل الرباط بشأن حظر «الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية [التي] تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». وتقرّ خطة عمل الرباط بأنه، على الرغم من التزامات الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يضم العديد من الأطر القانونية حظراً قانونياً لهذه الدعوة إلى الكراهية. كما أن بعض القوانين التي تنص على هذا الحظر تستخدم مصطلحات لا تتماشى مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقترح الخطة أيضاً اختباراً للحد

الأدنى مؤلفاً من ستة أجزاء لتحديد رسائل الكراهية من خلال مراعاة سياق الخطاب والمتحدث ونيته ومضمون الخطاب ونطاقه واحتمال أن يكون الخطاب محرّضاً على إلحاق الضرر الفعلي. وبهذا المعنى ليس هناك افتراض بأن تسبب جميع عبارات الكراهية ضرراً فعلياً أو أن تتحول إلى ضرر فعلي. وبدلاً من ذلك، يمثل ما هو مقترح طريقة للإشارة إلى العبارات التي تستلزم أكبر قدر من الاهتمام.

ولكن في حالة خطاب الكراهية على الإنترنت تشدد خطة الرباط على الأطراف الفاعلة على المستوى الوطني، ولاسيما الدول، وقد يؤدي ذلك إلى التقليل من أهمية منابر الشبكات الاجتماعية المنتمة إلى القطاع الخاص والعاملة في المجال العابر للحدود الوطنية. ويمكن أن تضطلع هذه الأطراف الفاعلة بدور بالغ الأهمية في تفسير خطاب الكراهية والسماح بالتعبير أو تقييده. وإضافة إلى ذلك، لا تولي خطة الرباط أهمية كبيرة لمسائل الكراهية المستندة إلى أسس كالانتماء الجنساني أو التفضيل الجنسي أو اللغة التي ينطق بها الفرد.

وفضلاً عن تمكين الدول من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطاب الكراهية، يشتمل القانون الدولي على بعض الأحكام التي تتيح للأفراد تقديم شكاوى بشأن الخطاب: فإن لجنة حقوق الإنسان تتلقى الشكاوى الفردية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتلقى لجنة القضاء على التمييز العنصري الشكاوى الواردة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أما الشكاوى المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتتولى النظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولكن لا يجوز للأفراد أن يقدموا شكاوى ضد دولة إلا إذا كانت هذه الدولة قد سمحت صراحةً بإقامة آليات كهذه.

وثمة آراء متباينة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير والقيود المفروضة في مجال خطاب الكراهية تتجلى بوضوح في الصكوك الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. وتأتي هذه الوثائق تكملة للمعاهدات الدولية لأنها تعبر عن الخصوصيات الإقليمية التي لم تحدد في المعاهدات ذات النطاق العالمي. وقد تكون الصكوك الإقليمية شديدة الفعالية في إنفاذ حماية حقوق الإنسان كما في حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تصدر قرارات متعلقة بخطاب الكراهية أكثر عدداً من القضايا التي تتولاها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولكن يجب على الصكوك الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ألا تعارض القواعد الدولية وألا تفرض قيوداً أشد على الحقوق الأساسية. ولا تتضمن معظم الصكوك الإقليمية مواد محددة تنص على حظر خطاب الكراهية، ولكنها تسمح بوجه أعم للدول بتقييد حرية التعبير من خلال أحكام يجوز تطبيقها على حالات محددة. وتتطرق الفقرات الواردة أدناه إلى طريقة تعريف الحق في حرية التعبير والقيود المفروضة عليه على الصعيد الإقليمي والطريقة التي تكمل بها الوثائق الإقليمية النصوص الأخرى التي تتيح تعريف خطاب الكراهية وتقييده.

وتصف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القيود المفروضة على حرية التعبير بطريقة مشابهة لما يرد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضيف الاتفاقية بنداً تقيدياً محدداً يحظر الرقابة المسبقة؛ ولكن سعياً إلى توفير حماية أكبر للأطفال، تسمح الاتفاقية بالرقابة المسبقة من أجل «الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين». واعتمدت منظمة الولايات الأمريكية إعلاناً آخر بشأن مبادئ حرية التعبير يضم بنداً محدداً ينص على أن «الشروط المسبقة المفروضة على أشكال التعبير، كالصدق أو حسن التوقيت أو النزاهة، تتنافى مع الحق في حرية التعبير المعترف به في الصكوك الدولية». وقدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مشورة تفيد بأن التدابير الوقائية تتنافى مع حرية التعبير وأنه ينبغي للدول أن تستخدم بدلاً من ذلك «فرض العقوبات اللاحقة على الذين تثبت إدانتهم بارتكاب المخالفات». وفرضت المحكمة أيضاً اختصاراً على الدول الراغبة في فرض قيود على حرية التعبير، إذ يتعين عليها أن تكون قد أثبتت مسبقاً أسباب المسؤولية، وأن تكون هذه القيود محددة بالقانون، وأن تسعى إلى تحقيق غايات مشروعة، وأن تكون «ضرورية لضمان» تحقيق هذه الغايات. ختاماً فإن نظام البلدان الأمريكية يضم مقررراً خاصاً معنياً بحرية التعبير، وقد استنتج هذا المقرر في دراسته الشاملة لمسألة خطاب الكراهية أن

نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية يختلف عن نهج الأمم المتحدة وعن النهج الأوروبي في مسألة أساسية وهي أن نظام البلدان الأمريكية لا يشمل إلا خطاب الكراهية الذي يؤدي فعلاً إلى العنف وأن هذا الخطاب هو الذي يجوز تقييده فقط.

يعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نهجاً مختلفاً في تناول الفقرة ٢ من المادة ٩، إذ يسمح بفرض قيود على الحقوق ما دامت «ضمن حدود القانون». وأثار هذا المفهوم بعض المشكلات، وهناك كمية كبيرة من البحوث القانونية التي تتناول ما يسمّى البنود «الارتدادية» وتفسيرها. وتتمثل المسألة الرئيسية في أن البلدان تستطيع التحكم بتشريعاتها ويمكنها إضعاف جوهر الحق في حرية التعبير. ولكن من المهم إضافة أن إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا يضع معياراً أعلى للقيود المفروضة على حرية التعبير. فهو يعلن أنه «لا ينبغي تقييد الحق بذريعة الحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي إلا إذا كان هناك خطر حقيقي بالإضرار بمصلحة مشروعة وهناك علاقة سببية وثيقة بين خطر الإضرار والتعبير».

واعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي (التي تسمى الآن «منظمة التعاون الإسلامي») في عام ١٩٩٠ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الذي ينص على أنه ينبغي لحقوق الإنسان أن «تتفق مع الشريعة الإسلامية». ويرى بعضهم أن هذا الشرط يؤثر في عتبة القيود، وهو السبب الذي دفع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الدعوة إلى تجريم الخطاب الذي يتجاوز حالات العنف الوشيك بحيث يشمل «الأفعال أو الأقوال التي تنم بوضوح عن تعصب وكراهية».

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤، فيشتمل في مادته ٣٢ على أحكام تتعلق بالاتصال عبر الإنترنت، وتضمن الحق في «حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية». وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على ما يلي: «تتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع». وهذا الموقف مختلف عن الموقف الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٢، الذي ينص على أنه «يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد لغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد».

ويشتمل إعلان حقوق الإنسان الخاص برابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) على الحق في حرية التعبير في المادة ٢٣ منه. أما المادة ٧ من الإعلان فتتضمن على قيود عامة، إذ تؤكد أنه «يجب أن ينظر إلى إنفاذ حقوق الإنسان ضمن السياق الإقليمي والوطني على ألا تغيب عن الأذهان الخلفيات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية المختلفة». وقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستعراض الانتباه إلى الحكم الوارد في إعلان فيينا والذي ينص، رغم الاختلافات، على أن «من واجب الدول، أياً كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

ولعل بعض النصوص الإقليمية أكثر تقييداً لحرية التعبير من المعايير الدولية. بيد أن هناك نصوصاً إقليمية أخرى تتضمن اختبارات أصيق لتقييم مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير. فإن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي يعلن الحق في حرية التعبير في المادة ١١ منه، يؤكد في المادة ٥٤ أنه يجب ألا يفسر الميثاق بأنه ينطوي على أي «تقييد يتجاوز حدود ما هو منصوص عليه في الميثاق ذاته». كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضم اختباراً صارماً لضرورة القيود المفروضة على حرية التعبير وتناسب هذه القيود. وتميّز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين خطاب الكراهية وحق الأفراد في التعبير عن آرائهم بحرية وإن رأى أفراد آخرون في ذلك إساءة لهم.

وأصدر مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٠ توصية بشأن السياسة العامة لمكافحة نشر المواد العنصرية والمعادية للأجانب والمعادية للسامية عبر الإنترنت. وتنظم اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالجرائم السيبرانية لعام ٢٠٠١ التعاون المتبادل فيما يتعلق بسلطات التحقيق، وتوفر بذلك للبلدان الموقعة آلية لمعالجة البيانات الحاسوبية، بما في ذلك خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت والعابر للحدود

الوطنية. وأصدر مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٣ بروتوكولاً إضافياً للاتفاقية يتصدى للتعبير عن العنصرية وكرهية الأجانب على شبكة الإنترنت، ويفرض التزاماً على الدول الأعضاء يقضي بتجريم الشتائم العنصرية المعبرة عن كراهية الأجانب على الإنترنت والقائمة على «العرق أو اللون أو النسب أو الجنسية أو الأصل الإثني، وكذلك الدين». ووقعت على الاتفاقية حتى الآن تسعة بلدان من خارج أوروبا وصدقت عليها.

وثمة أمر هام بالنسبة إلى كل ما ذكر أعلاه، وهو أنه يمكن الإشارة إلى أن الوثائق الدولية الحديثة العهد كالتعليق رقم ٣٤ (٢٠١١) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والمذكور آنفاً وخطة عمل الرباط (٢٠١١) قد شددت على التكافل بين حرية التعبير والحماية من خطاب الكراهية. ويعزى التعقيد في تحقيق التوازن بين حرية التعبير والقيود المرتبطة بالكراهية إلى تنوع المفاهيم القانونية لخطاب الكراهية في مختلف أنحاء العالم، ويعقد هذا الأمر تفسير القانون في كل حالة معينة. ولكن يجب أن يُنظر إلى جميع القيود القانونية دائماً من حيث اقترانها بالحق في حرية التعبير بمفهومه الواسع. ووفقاً للتعليق العام رقم ٣٤، «يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء».

٢-٣ إطار عمل للأطراف الفاعلة في القطاع الخاص

تتحول الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التي جرى استطلاعها إلى إطار عمل يمكن أن تستخدمه الدول للتصدي لخطاب الكراهية ضمن واجبها الذي يقضي بتعزيز الحقوق وحمايتها، بما يشمل تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير وحقوق الفرد في الكرامة والمساواة والأمن. ولكن عند التعامل مع خطاب الكراهية على الإنترنت، لا تمثل دول الأفراد دائماً الأطراف الفاعلة ذات التأثير الأقصى. فإن وسطاء الإنترنت كمنابر الشبكات الاجتماعية ومقدمي خدمات الإنترنت ومحركات البحث تنص في شروط الخدمة الخاصة بها على طريقة تدخلها في السماح بنشر مضامين معينة أو تقييدها أو توجيه إنشائها والانتفاع بها. وتحدث كمية كبيرة من التفاعلات على الإنترنت عبر منابر الشبكات الاجتماعية التي تتجاوز حدود الولايات القضائية الوطنية والتي وضعت التعريفات الخاصة بها لخطاب الكراهية ولتدابير التصدي له. فإذا انتهك مستخدم شروط الخدمة فإن المضمون الذي نشره قد يحذف من المنبر، أو قد تفرض قيود على إمكانية الاطلاع عليه بحيث لا يُرى داخل بلد معين.

وللمبادئ التي تستند إليها اتفاقات شروط الخدمة والآليات التي تضعها كل شركة لضمان التنفيذ انعكاسات هامة على قدرة الناس على التعبير عما لديهم عبر الإنترنت وقدرتهم أيضاً على الانتفاع بالحماية من خطاب الكراهية. ويجري معظم الوسطاء مفاوضات مع الحكومات الوطنية بدرجات متفاوتة بحسب نوع الوسيط والمناطق التي تسجل فيها الشركة والنظام القانوني الذي ينطبق عليها. ويعد مقدمو خدمات الإنترنت أكثر الجهات تأثراً مباشراً بالتشريعات الوطنية لأنه يتعين عليهم أن يتخذوا موقفاً لهم في بلد معين للعمل. وتوجهت محركات البحث توجهاً متزايداً نحو التكيف مع نظام مسؤوليات الوسيط الخاص بالولايات القضائية المسجلة في بلدهم والولايات القضائية الأخرى التي يقدمون فيها خدماتهم، وذلك من خلال حذف المضامين على نحو استباقي أو بناءً على طلب السلطات. أما شركات الشبكات الاجتماعية المتاحة على الإنترنت ف لديها مجموعة متفاوتة من النهج في هذا الشأن.

وأياً كان التنوع في هذا القطاع، فقد اتضح في الفترة الأخيرة أن جميع وسطاء الإنترنت الذين يعملون في إطار شركات تنتمي إلى القطاع الخاص يتوقع منهم أيضاً احترام حقوق الإنسان. وقد تم بيان ذلك في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وتشدد هذه الوثيقة على مسؤولية الشركات في الالتزام بحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لوسطاء الإنترنت أن يقيموا، بالتنسيق مع

الشركات الأخرى، «الأثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحقيق التكامل والعمل على النتائج، وتتبع أوجه التصدي، وتبادل المعلومات الخاصة بالتصدي للآثار». كما أن المبادئ التوجيهية الخاصة بالأمم المتحدة تشير إلى أنه ينبغي للشركات في الحالات التي يجري فيها انتهاك حقوق الإنسان «أن توفر ما يلزم لمعالجة هذه الحالات أو أن تتعاون في هذا السبيل من خلال عمليات مشروعة». وفي حالة وسطاء الإنترنت ومفاهيم خطاب الكراهية، يعني ذلك أنه ينبغي لهذه الشركات أن تضمن وجود التدابير اللازمة لتحديد خطاب الكراهية وأن تقدم سبل التصدي له على نحو متناسب معه.

بيد أن هذه المبادئ لا تزال تستلزم جهوداً حثيثة من أجل أن يكون لها تطبيق ملموس في العديد من مواقف السياسات الخاصة بالوسطاء، وتنفيذ ملموس في الممارسة اليومية للشركات. وثمة مسألة تتمثل في مدى تمتع هيئة القطاع الخاص بالحق في تحديد شروط الخدمة التي يمكن أن تكون أكثر تقييداً للخطاب مما يُطلب من الدولة أن تسمح به بموجب المعايير الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الأمر شبيه في بعض جوانبه بحرية الصحافة، التي يحق فيها لوسيلة الإعلام أن تضع السياسة التحريرية الخاصة بها فيما يتعلق بالمعلومات التي تنشرها. وينطبق ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي على الرغم من أنها تمتاز باعتمادها على أشكال التعبير الخاصة بالمستخدمين، مقارنة بوسائل الإعلام الإخبارية التي تنتج أشكال التعبير فيها من الذين توظفهم وسيلة الإعلام نفسها. وثمة مسألة أخرى وهي كيف تبت الشركات التي تتبع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مسألة تحقيق التوازن بين الحقوق كحرية التعبير، من جهة، وحرمة الشؤون الشخصية أو المساواة أو الكرامة، من جهة أخرى، ومعرفة ما هي سبل الانتصاف القائمة. وختاماً هناك مسائل متعلقة بالطريقة التي تتخذ بها الشركات القرارات عندما لا تكون القوانين الوطنية متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كمعيار الحدود المشروعة لحرية التعبير. ويتسم الوضع بالحركة ويستمر في التطور.

وهناك في الوقت نفسه اتجاه لا يزال في حالة تطور لأن وسطاء الإنترنت ما برحوا يضعون تعريفات متباينة لخطاب الكراهية ومبادئ توجيهية لتنظيمه. ولا تستخدم بعض الشركات مصطلح خطاب الكراهية ولكن لديها قائمة وصفية للمصطلحات المرتبطة به. وتحذر شروط الخدمة الخاصة بموقع ياهو نشرة «موضوع غير قانوني أو منطوق على ضرر أو تهديد أو إساءة أو مضايقة أو انحراف أو تشهير أو بذاءة أو فحش أو طعن أو اقتحام لحرمة الشؤون الشخصية لفرد آخر أو كراهية، أو مضمون مستهجن عنصرياً أو إثنياً أو غير ذلك». وعلى غرار ذلك، لا تحذر شبكة تويتر صراحةً من خطاب الكراهية ولكنها تنذر مستخدميها بأنهم «قد يواجهون مضموناً يمكن أن يكون مسيئاً أو ضاراً أو غير دقيق أو غير لائق، أو ربما يرون في بعض الحالات معلومات منشورة باسم مضلل أو خادع». وتتفي الشبكة تحمّل أي مسؤولية بشأن المضامين. ولدى شبكة تويتر شروط للخدمة تكملها قواعد خاصة بهذه الشبكة ومجموعة من الشروط الخاصة بالمستخدمين، كما أن شبكة تويتر استجابت للطلبات الواردة من الحكومات والمجتمع المدني بشأن حذف المضامين المتعلقة بخطاب الكراهية.

وتشير شركات أخرى صراحةً إلى خطاب الكراهية. فتسعى شروط الخدمة الخاصة بموقع يوتيوب، على سبيل المثال، إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير والقيود المفروضة على بعض أشكال المضامين. فمع أن شبكة يوتيوب تصرح بأنها «تشجع الخطاب الحر»، فإنها تعلن أنها «لا تسمح بنشر خطاب الكراهية، أي الخطاب الذي يهاجم جماعة أو يحط من قدرها استناداً إلى العرق أو الأصل الإثني أو الديني أو الإعاقة أو الانتماء الجنساني أو العمر أو الشبخوخة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية». وهذا التعريف إذاً أوسع من دعوة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الاكتفاء بفرض قيود على الخطاب الذي يمثل دعوة مقصودة إلى الكراهية تحرض على التمييز أو العداوة أو العنف. وهذا مثال على الطريقة التي يمكن أن تكون بها الشركات أكثر تقييداً من القانون الدولي، وحتى أكثر تقييداً من بعض القوانين الإقليمية أو الوطنية المتعلقة بخطاب الكراهية.

وتحظر شروط الخدمة الخاصة بشبكة فيسبوك المضامين المنطوية على ضرر أو تهديد أو التي يمكن أن تثير الكراهية وتحرض على العنف. وفي المعايير الخاصة بجماعة المشاركين، تؤكد فيسبوك «أنها تحذف خطاب الكراهية الذي ينطوي على مضمون يهاجم بعض الأشخاص مباشرةً استناداً إلى عرقهم أو إثنيهم أو أصلهم الوطني أو انتمائهم الديني أو توجههم الجنسي أو انتمائهم إلى هذا الجنس أو ذاك أو انتمائهم الجنساني أو هويتهم الجنسية أو إصابتهم بإعاقات أو بأمراض شديدة». ولدى شركة ميكروسوفت قواعد محددة فيما يخص خطاب الكراهية في عدد من تطبيقاتها. فإن سياستها الخاصة بالهواتف المحمولة تحظر التطبيقات التي «تحتوي على أي مضمون يدعو إلى التمييز أو الكراهية أو العنف استناداً إلى اعتبارات العرق أو الإثنية أو الأصل الوطني أو اللغة أو الانتماء الجنساني أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو التوجه الجنسي أو الشبخوخة أو الانتماء إلى أي فئة اجتماعية أخرى». ولدى الشركة أيضاً قواعد متعلقة بالألعاب على الإنترنت تحظر أي تواصل ينم عن «خطاب الكراهية أو موضوعات دينية خلافية أو أحداث حساسة راهنة أو تاريخية». وهذا مثال آخر على الطريقة التي يمكن أن تكون بها الشركات أكثر تقييداً من القانون الإقليمي أو الدولي المتعلق بخطاب الكراهية: فإن «الموضوعات الدينية الخلافية والأحداث الحساسة الراهنة أو التاريخية» ليست بالضرورة محظورة في القانون الدولي، كما أنها لا تعتبر تلقائياً قائمة على التمييز. ولكن سعياً إلى ترويج ما تراه شركة ميكروسوفت أسلم لجماعة التواصل على الإنترنت، اختارت الشركة فرض لوائح تقييدية على الخطاب في بعض المنتجات المحددة التي تعرضها في الأسواق. ومن ناحية أخرى، قد تكون شروط الخدمة في بعض الولايات القضائية المحددة أقل تشديداً من القيود القانونية المحلية.

وعلى وجه العموم، لا يقرأ شروط الخدمة إلا أقلية صغيرة من المستخدمين، وهناك مستويات مختلفة من «النوعية» في أنواع الاتفاقات المتباينة. ويبين تحليل الاتجاهات أن الأمر المهم لا يقتصر على معرفة كيف يعرف وسطاء الإنترنت خطاب الكراهية، بل يشمل أيضاً كيف ينفذون هذه التعريفات. وثمة مسألة هنا تكمن في مسؤولية هؤلاء الوسطاء. فيتذرع العديد من الوسطاء بأنهم لا ينتجون المضامين ولا يتحكمون بها على الإنترنت، ولذا فإن مسؤوليتهم ينبغي أن تكون محدودة فقط. ويفسر ذلك بإعفائهم من التحري المسبق أو تخفيف حدة المضامين، وعدم تعريضهم للمسائلة إلا بعد نشر المعلومات المتعلقة بحالات تم استعراء انتباههم إلى مضمونها الذي يخالف القانون أو شروط الخدمة. ويوجد في كل أنحاء العالم نظم قانونية مختلفة بشأن المسؤولية، وهي ذات آثار مختلفة، على الرغم من أنه في نهاية المطاف من المرجح أن يكون هناك معيار واحد خاضع للولاية القضائية وقادر على إنفاذ تدخل تقوم به الشركة للحد من نشر حالة محددة من الخطاب المتاح على الإنترنت، مع أن هناك تعقيدات تتعلق بالمكان الذي سُجِّل فيه الكيان المعني، والمكان الذي يُحتفظ فيه بالبيانات، والمكان الذي يمكن أن تقدم فيه هذه البيانات.

ويميز مفهوم المسؤولية المحدودة بين وسطاء الإنترنت وشركات وسائل الإعلام الإخبارية. بيد أن هناك مناقشات بشأن مدى محدودية المسؤولية التي تقع على عاتق وسائل الإعلام الإخبارية فيما يتعلق بالتعليقات التي يقدمها المستخدمون على مواقع الإنترنت التابعة لوسائل الإعلام هذه. أما ممارساتها وشروط خدمتها فيما يتعلق بتخفيف حدة المضامين، إضافةً إلى نظم التنظيم الذاتي لديها مثل المجالس الصحفية، فقد يكون لها على أي حال أهمية بالنسبة إلى وسطاء الإنترنت. وفيما يتعلق بمقدمي خدمات الإنترنت، تكون المسؤولية واضحة نسبياً في ولاية قضائية معينة. ويجوز لهم، شأنهم شأن غيرهم من وسطاء الإنترنت، أن يحددوا المعايير الخاصة بهم عند تقديم أي خدمة، ولكن نظراً إلى أنهم مُلزَمون بمبدأ الولاية الإقليمية، فإنهم يميلون إلى الالتزام في عملهم بقوانين البلد الذي يقدمون فيه خدماتهم. ويجعلهم هذا الأمر أكثر استجابةً من غيرهم من الوسطاء للطلبات الخارجية الرامية إلى حذف المضامين.

وتصبح هذه المسألة أكثر تعقيداً لدى منابر الشبكات الاجتماعية ذات النطاق الدولي. فنظراً إلى الكمية الهائلة من البيانات التي تعالجها منابر الشبكات الاجتماعية، فإن هذه المنابر تعتمد على الإخطارات الواردة من المستخدمين الذين يبلغون عن مضمون يرون أنه غير لائق أو عدواني أو

خطير. وبعد ذلك، تنطلق هذه المنابر أساساً من شروط خدمتها لتقرر ما إذا كان ينبغي حذف المضمون أو ما إذا كانت هناك تدابير أخرى ينبغي أن تُتخذ للحد من الاطلاع عليه، أو تحدد ما إذا كان يسمح لمؤلفي هذا المضمون بمواصلة الانتفاع بخدمات المنبر. وفي غياب سلطة قضائية متعددة الجنسيات لدى الشركة، ونظراً إلى القدرة المحدودة والنطاق المحدود لأي ولاية قضائية منفردة، باستثناء الولاية القضائية التي يقع فيها مقر عمل الشركة، فإن العديد من الوسطاء يعملون بموجب شروط خدمتهم العامة والشاملة.

وباستثناء المبادئ التوجيهية القديمة التي سربها بعض موظفي الشركات التي اعتمدت عليها منابر الشبكات الاجتماعية كمصادر خارجية مكلفة بوضع بعض جوانب اللوائح التنظيمية الخاصة بالمضامين، لا يعرف إلا القليل عن كيفية تحويل شروط الخدمة إلى ممارسة فيما يتعلق بما يتعين الاحتفاظ به وما يتعين فرزه أو حذفه. ولقد أشار بعضهم إلى أن شبكة فيسبوك تقوم بإعداد مجموعة من المعايير الموضوعية التي يزعم تطبيقها على الخطاب الذي ترى الشبكة أنه يرجح أن يثير العنف. ولكن مسؤولي شبكة فيسبوك أشاروا إلى أن الشركة تحاول تفادي اعتماد نهج قائم على نص تنظيمي أشبه بالكتاب المدرسي وتفضل النظر في السياق إلى أقصى حد ممكن.

وثمة اتجاه يبيّن أن بعض الشركات أصبحت أكثر اهتماماً بشكاوى المستخدمين في الآونة الأخيرة. ففي عام ٢٠١٢، أتاحت شبكة فيسبوك للمستخدمين إمكانية وضع علامة على المضمون الذي يرون أنه غير لائق بحيث يتاح لهم تتبّع بلاغاتهم إلى أن تُحل المشكلة. وقدمت الشبكة أيضاً أدوات لإضفاء «الطابع الاجتماعي» على عملية الإبلاغ، بحيث يتاح للمستخدمين الإبلاغ بطريقة سرية عن مؤلف مضمون محدد قبل أن يطلب رسمياً من شبكة فيسبوك حذف هذا المضمون. وتمثل هذه الفرص الجديدة إضافات مثيرة للاهتمام إلى غيرها من التدابير الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية الملحوظ، وإن لم تكن هناك أدلة تبين مدى فعالية هذه التدابير عبر الزمان وتبين ما إذا كان المستخدمون راضين أم لا عن الخيارات التي تقدم إليهم. وهناك في الوقت نفسه مناقشات كبيرة بشأن الأطراف الفاعلة التجارية التي تؤدي دور المحاكم التي تبتّ في مقبولية الخطاب، على الرغم من انتماء هذه الهيئات إلى القطاع الخاص واتسامها بخصائص الانتماء إلى مجال الإنترنت. وسيرد لاحقاً في هذا التقرير مزيد من المناقشة لهذه المسألة.

وفي خلاصة القول، أتاح التحليل الوارد أعلاه النظر في المشهد العام للقواعد والقوانين الدولية والإقليمية، وفي الاتجاهات الناشئة لدى شركات وسطاء الإنترنت العابرة للحدود الوطنية التي برزت بوصفها مواقع وأطرافاً فاعلة رئيسية فيما يتعلق بخطاب الكراهية على الإنترنت وتنظيم هذا الخطاب. وتبرز التعريفات المختلفة لخطاب الكراهية بوضوح داخل الخليط المعقد للسياسات الدولية التي تطبقها على نحو مختلف الأطراف الفاعلة الحكومية والشركات. ومع أنه ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة أن تسعى إلى التقيد بالمعايير الواردة في المعاهدات العالمية، فإن الممارسة العملية معقدة بسبب الاستقلالية النسبية لوسطاء الإنترنت وبسبب دورهم الرئيسي في الاتصالات عبر شبكة الإنترنت. وفي الوقت نفسه، قد تكون الاستجابات التنظيمية القائمة على الدول بطيئة في إعدادها ومعقدة في تنفيذها ومعرضة لتأثير التدخل السياسي. وبرزت الاستجابات الاجتماعية في هذا السياق تصدياً لخطاب الكراهية الملحوظ على شبكة الإنترنت.

٤ - تحليل ردود الفعل الاجتماعية

يسعى التحليل هنا إلى تقديم صورة متباينة بعض الشيء لكيفية تجلي الشواغل المتعلقة بخطاب الكراهية والعنف في مجموعة من ردود الفعل الاجتماعية. وتتناول الأقسام التالية مسائل رصد الوسطاء وتعبئتهم وتحويلهم إلى جماعة ضغط، وتمكين المستخدمين من خلال مبادرات الدراية الإعلامية والمعلوماتية وتخفيف حدة مضامين وسائل الإعلام الإخبارية.

٤-١ رصد خطاب الكراهية وتحليله

من المرجح أن يصبح الجو المؤاتي لخطاب الكراهية أكثر توجهاً نحو العنف في الأوضاع التي تتسم فيها القضايا السياسية بأهمية كبيرة، كما في أوقات الانتخابات. ويحل هذا القسم القضايا الواسعة النطاق الناشئة عن سبل التصدي العملية التي وضعت للتعامل مع احتمال ظهور خطاب الكراهية على الإنترنت في هذه الأوضاع. وثمة سبيل من سبل التصدي يوفر خلفية لإجراء عمليات أوسع نطاقاً، وهو مشروع البحث الذي أجرته منظمة «أمتي» (UMATI) والذي بدأ تنفيذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تمهيداً لانتخابات آذار/مارس ٢٠١٣ في كينيا؛ ورصد هذا المشروع الخطاب المنشور على الإنترنت لتقدير حدوث خطاب الكراهية وشدته. وأتاحت التجارب للجهات المعنية فرصة تحليل المسائل والأحداث التي ينطوي عليها خطاب الكراهية والتفكير جماعياً في إمكانية تحول الأفعال المحددة المتمثلة في الخطاب إلى عنف أم لا.

وأجرت كينيا في عام ٢٠٠٧ الانتخابات الأكثر إثارة للاحتجاجات والأشد عنفاً منذ عودتها إلى التعددية الحزبية في عام ١٩٩١، مما أدى إلى وقوع أكثر من ١٠٠٠ قتيل و٦٠٠٠٠٠ نازح. وكانت تلك هي الانتخابات الأولى التي أصبحت فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة جزءاً لا يتجزأ من المنافسة الانتخابية. فقد جرى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) إلى حد لم يسبق له مثيل سعياً إلى حشد المؤيدين ونشر المعلومات، ولكن لنشر الشائعات أيضاً، إذ كانت المجموعات السياسية والإثنية تذكر كيف كانوا معارضوها يخططون للهجوم على الأفراد والجماعات وطردهم وقتلهم. وجرى تزوير وثائق ونشرها على الإنترنت لإثارة الشكوك حول مرشحين للرئاسة. وفي أعقاب أعمال العنف، أنشأت كينيا اللجنة الوطنية للتماسك والتكامل، التي عملت مع مسؤولي وسائل الإعلام وإنفاذ القانون لمواجهة التوترات الإثنية.

وعلى هذه الخلفية، اتحدت مجموعة من الباحثين وأصحاب المشاريع في مرحلة ما قبل المنافسة الانتخابية لعام ٢٠١٣ في كينيا واستحدثوا مشروع «أمتي» (UMATI) (وتعني هذه الكلمة «الجمهير» في اللغة السواحلية «كيسواحلي») وهو مشروع يسعى إلى رصد خطاب الكراهية على الإنترنت، وتمثل الهدف العام لمشروع «أمتي» في كشف الإشارات الدالة على تأجيج التوترات بين المواطنين الكينيين بغية تقديم صورة عن مختلف مراحل المنافسة الانتخابية، وقرع جرس الإنذار قبل وقوع العنف. وأجريت الانتخابات في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٣، واستمر المشروع تسعة أشهر امتدت من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣. وتتبع المشروع المدونات الإلكترونية والمنتديات والصحف المنشورة على الإنترنت ومضامين شبكتي فيسبوك وتويتر التي يضعها الكينيون باللغة الإنجليزية وكذلك بأهم اللغات المحكية في كينيا. وانطلق فريق منظمة «أمتي» من اعتماد تعريف «الكلام الخطر» الذي وضعه بينش باعتباره فرعاً من فروع خطاب الكراهية ينطوي على أعلى احتمال لحفز العنف، وحددوا معايير عملية للتمييز بين مختلف أشكال الخطاب وتقدير احتمال حفزها للعنف. وقِيم المراقبون المسائل القائمة على تأثير المتحدث في مجتمع الإنترنت، ومضمون

الأقوال، والسياق الاجتماعي والتاريخي للخطاب. وبذلك تسنى تصنيف أشكال الخطاب في ثلاث فئات هي: الخطاب العدواني، والخطاب المتسم بقدر معتدل من الخطر، والخطاب الخطير. ومن خلال الرصد اليومي، ووضع أشكال الخطاب في سياقها المتواصل، ومسح متغيرات أخرى (بما في ذلك أهداف خطاب الكراهية وما إذا كانت أشكال الخطاب تشير إلى أحداث معينة)، تمكن الباحثون من تتبّع خطاب الكراهية عبر الزمن وتقديم فهم أدق للمخاطر الحقيقية والمتصورة.

وإن نتائج مشروع «أمّتي» الذي أجرى مسحاً لأشكال الخطاب وحالات العنف أو حالات غياب العنف خلال انتخابات ٢٠١٣ في كينيا، تُقدم مؤشراً واسع النطاق على أوجه التعقيد في ربط الخطاب المنشور على شبكة الإنترنت بالأفعال خارج الشبكة. وعلى نقيض السياق الانتخابي السابق، كانت انتخابات عام ٢٠١٣ سلمية في جزء كبير منها. ولا يعني ذلك أن خطاب الكراهية كان أقل حدة أو انتشاراً. فعلى الرغم من غياب خط أساس يتيح مقارنات واضحة، فإن مشروع «أمّتي» تمكن في عام ٢٠١٣ من الوقوف على حالات جسيمة وواسعة النطاق وجارية من خطاب الكراهية والدعوات إلى العنف. بيد أن أشكال الخطاب هذه لم تتحول مباشرة إلى عنف على أرض الواقع. ووفقاً لما أشار إليه الفريق، اقترن وجود عبارات الكراهية بعوامل أخرى يحتمل أن تكون قد أدت دوراً أكبر في وقوع حالات العنف أو في النتائج السلمية الحقيقية. أما النداءات العديدة إلى السلام التي وردت من مختلف أركان المجتمع، بما فيها وسائل الإعلام والجماعات الدينية والسياسيون من مختلف أطراف الطيف السياسي، فقد أنشأت جواً تدان فيه أفعال العنف إدانة شديدة.

كما أن مشروع «أمّتي» أتاح الفرصة لاختبار كيفية مقارنة تصورات الجمهور العام لخطاب الكراهية بالتصورات المستخدمة لدى الباحثين في دوائر رسم السياسات. ونتيجة لاستقصاء أجري لدى الكينيين، بيّن المشروع أن أغلبية الذين شاركوا في البحث اعتبروا أن الشتائم الشخصية والتعليقات الدعائية والسلبية التي تستهدف السياسيين تمثل خطاب كراهية. وعلى غرار ذلك، كان لديهم تصور أوسع نطاقاً لمفهوم خطاب الكراهية من التصور المنصوص عليه في الدستور الكيني لعام ٢٠١٠، الذي يحظر في مادته ٣٣ «الدعاية للحرب، والتحريض على العنف، وخطاب الكراهية أو الدعوة إلى الكراهية التي تمثل تحريضاً إثنياً، وإذلال الآخرين أو التحريض على إلحاق الضرر بهم». ووفقاً لما أوضحتها نانجيلا سامبولي، رائدة مشروع «أمّتي»، يتيح إدراك الطريقة التي يتصور بها الكينيون خطاب الكراهية فرصة لمناقشة الوسائل التي لا تقتصر على خطاب الكراهية وإنما تشمل أيضاً إدراج هذا الخطاب في مناقشة أوسع نطاقاً تشمل حرية التعبير.

وختاماً، قدم المشروع بعض المؤشرات على الطريقة التي يمكن أن تتيح بها منابر الشبكات الاجتماعية سبلاً مميزة لانتشار رسائل الكراهية بغية التصدي لها. وتبيّن من تعليقات خطاب الكراهية الإجمالية التي جمعتها منظمة «أمّتي» أن منشأها كان بنسبة ٣٪ فقط من شبكة تويتر بينما نشر ٩٠٪ منها على شبكة فيسبوك. وقدم التقرير الختامي لمنظمة «أمّتي» بعض المؤشرات التي تدل على تفسير هذا الفرق، مبيّناً أوجه الاختلاف في التنظيم الهيكلي لهذين الموقعين. فإن التنظيم الهيكلي لشبكة فيسبوك يتيح للمجموعات وللصفحات أن تكون قائمة من دون أن يكون فيها أي نشاط، ويتيح للمستخدمين المشاركة في مختلف أوجه السلوك في الأماكن المختلفة فقد يكون لدى المستخدم إطار زمني «تنظيف» على صفحة ملامحه الشخصية، بينما يواصل نشر وسائل الكراهية في إطار مجموعات وصفحات محددة. أما على شبكة تويتر فيحدث عكس ذلك، إذ إن كل ما ينشره المستخدم يرد في مجال منفرد للمعلومات، ويمكن أن يراه أي شخص يتابع المستخدم.

أما فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، فقد بيّن المشروع كيف أتاحت المنابر المختلفة أيضاً سبلاً مختلفة للتصدي بدرجات متفاوتة من الفعالية. ففي العديد من الحالات، جرى نبذ تغريدات تويتر التي اعتبرت غير مقبولة وقوبل مؤلفوها بسخرية عامة. وأجبر المخالف في بعض الحالات على سحب أقواله استناداً إلى ردود فعل الجمهور أو على إغلاق حسابه في شبكة تويتر في الوقت نفسه. ووفقاً للاستنتاج الذي استخلص في تقرير منظمة iHub، «يسر التنظيم الهيكلي المعتمد في شبكة تويتر والقائم على تيار واحد للمحادثة [هذا النوع من سبل التصدي] لأن كل ما ينشر يندرج في إطار زمني واحد ويمكن أن يراه الجميع». وتبيّن أن استخدام سبل مماثلة يظل أقل احتمالاً للحدوث

على شبكة فيسبوك لأن الهيكل التنظيمي للمنبر يميل إلى جعل المحادثات أكثر تفرعاً في قنوات وأقل إتاحة للجمهور الواسع.

ولعل هذا الرصد والتحليل لخطاب الكراهية الفاضح على شبكة الإنترنت يمثل اتجاهاً يمكن أن يتجلى في العديد من الحالات الأخرى في أماكن أخرى.

٢-٤ تعبئة المجتمع المدني

قدمت تجربة في ميانمار مثلاً على سبل إيجابية للتصدي صدرت عن المجتمع المدني بغية بث الوعي والتصدي للأصوات المعبرة على الكراهية. فبعد اعتماد دستور جديد في عام ٢٠٠٨ وإجراء انتخابات عام ٢٠١٠، مضت ميانمار في سبيل متوجه نحو مزيد من الانفتاح والإدماج الاجتماعي. وأجرت الحكومة إصلاحات في القطاعات الرئيسية، بما فيها وسائل الإعلام حيث نمت مجالات جديدة للنقاش. وفي عام ٢٠١٣، كانت نسبة المنتفعين بشبكة الإنترنت ١,٢٪ من السكان وكانت نسبة المنتفعين بالهواتف المحمولة ١٢٪ بينما كانت هذه النسبة تقل عن ١٪ في عام ٢٠٠٩. وتعهدت الشركاتان اللتان تعاقدتا على تطوير البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ميانمار بتغطية أكثر من ٩٠٪ من الاتصالات عبر الهواتف المحمولة خلال خمس سنوات. وفي هذا السياق استخدم بعضهم وسائل التواصل الاجتماعي لنشر دعوات إلى العنف. وفي عام ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لدى الأمم المتحدة عن قلقها إزاء انتشار التضليل الإعلامي في ميانمار وخطاب الكراهية والتحريض عن العنف والتمييز والعداوة في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت. وتطور توتر متنام على الإنترنت بالتوازي مع حالات عنف حقيقي أدت إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف، على الرغم من أن السعي إلى إثبات وجود روابط سببية مباشرة بين الخطاب على الإنترنت والأفعال خارج الإنترنت يعد تبسيطاً ساذجاً للواقع.

ومع الظهور السريع للمجالات الجديدة المتاحة على الإنترنت، وإن كان ذلك مقتصرًا على جزء من السكان، برزت أوجه توتر متجددة بعمق في شكل جديد. فقد أصبحت شبكة فيسبوك بسرعة المنبر المفضل للمواطنين الذين يخطون أوائل خطواتهم على شبكة الإنترنت، وأصبح بذلك التعامل مع التعصب وخطاب الكراهية على الإنترنت مسألة ناشئة. وفي هذه البيئة أيد بعض الأفراد والجماعات استخداماً أكثر عدائية لهذه الوسيلة، ولا سيما أولئك الذين يشعرون بأنهم محميون بروح الدفاع عن الحق والمطالبة بالعمل من أجل الدفاع عن المصلحة الوطنية. واستخدمت بعض الشخصيات السياسية مسائل الاتصال الاجتماعي على الإنترنت للدفاع عن قضايا محددة. واستخدمت في وسائل التواصل الاجتماعي مصطلحات مهينة فيما يتعلق بالأقليات. وفي هذا الوضع المعقد، بدأ عدد من الأطراف الفاعلة المختلفة بالتعبئة سعياً إلى تقديم سبل للتصدي ترمي إلى درء وقوع مزيد من العنف. وسعت شبكة فيسبوك إلى الاضطلاع بدور أنشط في رصد أوجه استخدام منبر الشبكة الاجتماعي في ميانمار، وإقامة شراكات مع المنظمات المحلية وتقديم مبادئ توجيهية بشأن مشكلات الإبلاغ مع إتاحة هذه المبادئ باللغة البورمية. وتعهد وزير الإعلام في ميانمار باتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وأعرب عن اهتمامه بعقد روابط أقوى مع الولايات المتحدة الأمريكية للوقوف على تدابير فعالة لاحتواء خطاب الكراهية على الإنترنت. ويرد فيما يلي تحليل لسبل التصدي الإبداعية الصادرة عن المجتمع المدني المحلي.

فقد أنشأ المجتمع المدني المحلي صوتاً قوياً في مجال الإدانة المفتوحة لانتشار خطاب الكراهية على الإنترنت، مع الدعوة في الوقت نفسه إلى إيجاد بدائل للرقابة. ومن بين أكثر سبل التصدي ابتكاراً، تذكر حملة *بانزاغار*. وتعني الكلمة باللغة البورمية «خطاب الزهور»، وهي حملة تتصدى لخطاب الكراهية تصدياً مفتوحاً. وتمثل هدف المبادرة في تقديم مثال مفرح للطريقة التي يمكن أن يتفاعل بها الناس فيما بينهم على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة. وتحمل الزهور معناً قوياً في ميانمار،

وشجعت الحملة مستخدمي شبكة فيسبوك على تحديث ملفهم الشخصي باستخدام صورة لهم وهم يحملون زهرة في أفواههم. واسترعت الحملة اهتماماً كبيراً على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، ولكن وفقاً لما اعترف به بعض الناشطين، يجب أن تترسخ الحملات في أوساط الذين يعيشون في المناطق الريفية ولدى أقل الناس تعليماً. ويتعين إقامة تحالفات ناجحة، كما يتعين حشد القادة الدينيين الذين يحظون باحترام واسع النطاق. وفضلاً عن ذلك، يجب فضح العنف إضافةً إلى تشجيع «خطاب الزهور». وأعرب الناشطون عن إدراكهم لضرورة إيضاح الحدود الفاصلة بين ما يجوز قوله وما لا يجوز، ودور الدولة في التصدي للمشكلة.

ومع أن المبادرات مثل مبادرة *بانزاغار* أتاحت حشد جماعات مختلفة، فإن جماعات المجتمع المدني لم تكن بالضرورة موافقةً على الآراء التي أجمع عليها الآخرون بشأن حلول مشكلة خطاب الكراهية. فمنها من يعارض القوانين التي من شأنها أن تفرض عقوبات أكثر صرامةً على خطاب الكراهية؛ ومنها من يؤدي هذا التوجّه. وعلى ضوء المرحلة الانتقالية، يقول بعض الدعاة إن من المهم أن يكون سبيل التصدي لخطاب الكراهية نابعاً من المجتمع المدني. وركز ناشطون محليون على الحلول المحلية بدلاً من محاولة تعبئة المجتمع المدني العالمي من أجل هذه المسائل. وثمة تباين مع بعض الحملات الأخرى على الإنترنت التي تمكنت من استرعاء انتباه العالم إلى بعض المشكلات المهمة نسبياً. فإن بعض المبادرات مثل المبادرات التي روجها تحالف *إنقاذ دارفور* فيما يتعلق بالحرب الأهلية في السودان، أو الحملة التي أقامتها منظمة *الأطفال غير المرئيين* بعنوان «كوني ٢٠١٢» والتي فضحت الفظائع التي ارتكبتها «جيش الرب للمقاومة»، تعد أمثلة شائعة في هذا المجال. ووفقاً لما أشارت إليه التعليقات، قد تكون لسبل التصدي العالمية هذه انعكاسات سلبية على مسألة التمكين من الوقوف على حلول محلية.

وتعد حالة ميانمار مثلاً يبيّن كيف أن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تقوم بتعبئة استباقية وأن تقيم تحالفات محلية قادرة على التصدي للمخاطر الناشئة. ووفقاً لما أقر به الناشطون، يمثل تحقيق التوازن بين التركيز المحلي واسترعاء الانتباه على الصعيد الدولي وتحقيق نتائج هامة على الصعيد المحلي وتقادي تقيوض المرحلة الانتقالية الحرجة أمراً يتسم بالهشاشة. بيد أن جهود هذه المنظمات بيّنت أن التعبئة المناهضة للكراهية على الإنترنت يمكن أن تكون فرصةً للمساعدة في معالجة النزاعات خارج شبكة الإنترنت التي تنعكس على الشبكة.

ولعل هذه التجربة، التي عرضت في القسم ٤-٢ أعلاه، تصبح مثلاً يحتذى عن الاتجاه المحتمل ظهوره الذي يمكن أن يكرر على نطاق واسع في بلدان أخرى.

٤-٣ الضغط على شركات القطاع الخاص

إنّ مختلف المنظمات التي كافحت خطاب الكراهية في أشكال أخرى أو دافعت عن حقوق جماعات محددة في الماضي وجدت نفسها تضطلع بدور متزايد الأهمية على شبكة الإنترنت. واتضح هذا الاتجاه بوجه خاص في البلدان المتقدمة التي يكون فيها انتشار الإنترنت واسع النطاق والتي تمثل فيها شركات القطاع الخاص وسطاء رئيسيين. ويدرس هذا القسم الحملات والمبادرات في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث ظهرت مسائل الكراهية على الإنترنت فيما يتعلق بالدين والعرق والانتماء الجنسي. فإن منظمات مثل رابطة مكافحة التشهير ((ADL القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة المرأة والعمل ووسائل الإعلام (IWM))، والمعهد المعني ببدء الكراهية على شبكة الإنترنت القائم في أستراليا، ومشروع «سنتينال» (Sentinel) القائم في كندا، ومنظمة «تال ماما» (Tall MAMA) (قياس الهجمات المعادية للإسلام) أصبحت منخرطة أكثر فأكثر في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت من خلال ممارسة الضغط على وسطاء الإنترنت من أجل التصرف بمزيد من الصرامة في مناهضة خطاب الكراهية على الإنترنت، ومن خلال بث الوعي في أوساط المستخدمين.

وركزت المنظمات في بعض الحالات اهتمامها على ممارسة الضغط مباشرة على الشركات من خلال التقاط حالات محددة ومخصصة والدخول في مفاوضات مع هذه الشركات. وقد تدفع هذه الطريقة تلك المنظمات إلى الدفاع عن قضاياها من خلال ما تنظمه على الإنترنت من حملات ومجموعات منظمة من الشكاوى ورسائل مفتوحة وعرائض على الإنترنت ودعوات نشطة لحشد المؤيدين على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة. بيد أن المنظمات هي التي تقود الدفاع عن قضية معينة على نطاق واسع. وثمة نوع ثان من المبادرات روجته بعض المنظمات، وهو جمع الشكاوى من المستخدمين بشأن بعض الأنواع المحددة من المضامين. ويثير هذا النشاط الاهتمام بوجه خاص عندما ينظر إليه من حيث علاقته بعمليات وسطاء الإنترنت الرامية إلى حل المشكلات الناشئة عن خطاب الكراهية. ومع أن بعض الشركات قد بدأت بنشر تقارير تتاح للجمهور بشفاافية وتعرض الطلبات التي تقدمها الدول بشأن الكشف عن بيانات ومعلومات ومضامين أو حذفها، فإنها لم تصدر معلومات بشأن الطلبات التي يقدمها المستخدمون الأفراد. وعندما يقوم أفراد بوسم مضمون بعلامة تشير إلى أنه غير ملائم، قد يجري إخطارهم بتطور الإجراءات في شكاواهم، ولكن هذه العملية تبقى محجوبة إلى حد كبير عن أنظار المستخدمين الآخرين والمنظمات الأخرى. وينجم عن ذلك الحد من إمكانية إقامة فهم واسع النطاق لما يرى الأفراد أنه خطاب عدواني أو غير ملائم أو مهين أو حاقد. ومن الأمثلة على المبادرات التي تطلب من الجمهور المشاركة في العمل المناهض لبعض أنواع الرسائل المحددة، تذكر مبادرة «قاعدة الكراهية» (HateBase) التي روجها مشروع «سنتينال» ومنظمة «موبيوكراسي» (Mobiocracy)؛ ومنبر الإبلاغ عن وقائع المعاداة القائمة على الخوف من الإسلام، التابع لمنظمة «تال ماما» (Tell MAMA)؛ ومبادرة النضال ضد الكراهية التابعة للمعهد المعني بدرء الكراهية على شبكة الإنترنت. وتؤدي هذه المبادرات دور أدوات ابتكارية لتتبع خطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي والسبل التي تستخدمها مختلف الشركات لتنظيمه.

وتركز مبادرة «قاعدة الكراهية» (HateBase) على إجراء مسح لخطاب الكراهية في المسائل المنشورة علناً على منابر الشبكات الاجتماعية بغية تقديم خريطة تبيّن التوزيع الجغرافي لمضامين الكراهية المنشورة على الإنترنت. ويتيح ذلك تقديم عرض إجمالي على الصعيد العالمي وتركيز الاهتمام محلياً على اللغة المحددة المستخدمة والاتجاهات والأهداف الشائعة في مجال الكراهية. وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً وظيفة تكميلية تتمثل في الإبلاغ الفردي وتستخدم لتحسين دقة التحليل ونطاقه من خلال تحقق المستخدمين من أمثلة خطاب الكراهية على الإنترنت وتأكد طبيعتها الحاقدة في مجتمع محلي معين. وعلى غرار ذلك، تتيح مبادرة «مكافحة الكراهية» الإبلاغ عبر الإنترنت عن خطاب الكراهية المنشور على مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك في منبر واحد يساعد المستخدمين في تتبع البلاغات التي يقدمها العديد من الناس عن مضامين الكراهية، ومنشأ هذه المضامين، والوقت الذي أمضته الشركات الخاصة في الاستجابة لهذه التقارير، وما إذا تم فعلاً تخفيف هذه المضامين. وختاماً، تقدم مبادرة «تال ماما» (Tell MAMA) وظيفة مماثلة تضم مواقع متعددة للإبلاغ في منبر واحد، إلا أنها تركز على المضامين المعادية للمسلمين فقط. كما أن منبر الإبلاغ هذا ييسر توثيق الوقائع التي تستند إلى خلفيات عنصرية أو دينية لتحليلها في مرحلة لاحقة. وتقوم المنظمة بمعالجة التقارير التي يتلقاها المنبر، ثم تتصل بالأشخاص المستهدفين وتساعدهم في التعامل مع إجراءات الإبلاغ عن الوقائع لدى سلطات إنفاذ القانون الملائمة. كما أن المعلومات المسجلة تستخدم في كشف الاتجاهات السائدة في خطاب الكراهية المنشور على شبكة الإنترنت أو خارج الشبكة والذي يستهدف المسلمين في المملكة المتحدة.

ولدى مناقشة أهمية إنتاج بيانات تجريبية، أفاد أندريه أوبولر، المدير التنفيذي للمعهد المعني بدرء الكراهية على شبكة الإنترنت، بأن المنابر الشبيهة بهذه تتيح إمكانية تقديم طلبات يراها المستخدمون المسجلون الآخرون، مما يمكنهم من تتبع الإبلاغ الأول عن المضامين، ومعرفة الطريقة التي أبلغ بها العديد من الأفراد عن هذه المضامين، وعلى المدة التي استغرقتها وسطياً عملية حذف هذه المضامين. وبهذه الوسيلة وغيرها من الوسائل، يمكن لهذه المنظمات أن تصبح جزءاً من تحالفات أوسع نطاقاً تضم الأطراف الفاعلة المشاركة في مناقشة تتناول ضرورة تحقيق التوازن بين حرية التعبير واحترام كرامة الإنسان والمساواة. ويتجلى ذلك بوضوح في المثال الوارد أدناه والذي يعرض حالة صفحة على

شبكة فيسبوك تعبر عن الكراهية ضد السكان الأصليين الأستراليين حذفها شبكة فيسبوك في نهاية المطاف من الموقع مع أن الصفحة لم تنتهك صراحةً شروط الخدمة الخاصة بشبكة فيسبوك، وإنما حُذفت لأنها اعتبرت مهينة في نظر مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة، بما فيها منظمات المجتمع المدني ومجموعات الضغط والهيئات التنظيمية والمستخدمون الأفراد.

وتبين هذه الحالة كيف يتسنى للاعتراضات الشعبية الواسعة النطاق على خطاب كراهية منشور على الإنترنت أن تصل إلى المنظمات والسلطات الحكومية المعنية، التي تشارك بعد ذلك مشاركة فاعلة في المناقشة الجارية على الإنترنت والضغط على الشركات الخاصة من أجل حل مشكلة متعلقة بخطاب الكراهية المنشور على الإنترنت. ففي عام ٢٠١٢، أحدثت صفحة على شبكة فيسبوك تسخر من السكان الأستراليين الأصليين عنوانها Aboriginal Memes استنكاراً محلياً على الإنترنت في شكل موجة منظمة من التقارير المشيرة إلى إساءة استخدام المضامين، وتغطية إعلامية واسعة النطاق وحملة اجتماعية على الإنترنت، وعريضة قدمت على الإنترنت مشفوعة برسالة مفتوحة تطلب من شبكة فيسبوك حذف هذا المضمون. وتشير كلمة Memes في هذه الحالة إلى شكل مرئي لنقل الرسائل القصيرة عبر مزيج من الصور المشفوعة بكتابات مدرجة في متن الصور.

وكان الدعم الواسع النطاق على شبكة الإنترنت لمكافحة صفحة فيسبوك المسماة Aboriginal Meme لافتاً للأنظار في جميع وسائل التواصل الاجتماعي والمنابر الإخبارية، مما أثار المزيد من الاهتمام في القنوات الإخبارية الأجنبية. ورداً على الضجة الإعلامية، أصدرت شبكة فيسبوك بياناً رسمياً أقرت فيه بأن بعض المضامين قد تكون «خلافية أو عداوية أو حتى غير قانونية». ورداً على بيان فيسبوك، أكد المفوض الأسترالي لحقوق الإنسان اعتراضه على الصفحة المثيرة للجدل وعلى عمل شبكة فيسبوك وفقاً للتعديل الأول لدستور الولايات المتحدة على مسألة ترتبط بمرتكب جرم مقيم في أستراليا وبمجنّي عليهم مقيمين في أستراليا.

وأعدت العريضة المنشورة على الإنترنت بمثابة رد إضافي على رفض شبكة فيسبوك حذف المضمون من خلال الرد تلقائياً ببيان عام موحد على عدة تقارير تشير إلى إساءة استخدام المضامين. وشرحت الرسالة المفتوحة المدرجة في العريضة أن أصحاب الرسالة يرون أن المضمون عدواني بسبب وقوع هجمات متكررة على جماعة محددة استناداً إلى أسس عنصرية، وطلبت من شبكة فيسبوك أن تقوم بحذف الصفحات المحددة المعنية وغيرها من الصفحات المماثلة التي تنال من السكان الأستراليين الأصليين. وحذفت شبكة فيسبوك مؤقتاً الصفحات لاستعراض مضمونها. وبعد محادثات مع المفوض والمعهد المعني بالتمييز العنصري، استنتجت شبكة فيسبوك أن المضمون لم ينتهك شروط الخدمة وسمحت بمواصلة عرض الصفحات شريطة إدراج عبارة «مثير للجدل» في عنوان الصفحة للإشارة بوضوح إلى أنها تتضمن مضموناً مثيراً للجدل.

وبدأت مرحلة ثانية بعد أن شرع أحد مستخدمي شبكة فيسبوك في استهداف الناشطين المناهضين للكراهية على الإنترنت بهجمات شخصية تنطوي على خطاب كراهية بسبب حالة Aboriginal Meme، وردت شبكة فيسبوك بتتبع واستبعاد العديد من المستخدمين المزيين الذين أنشأهم الجاني، إلا أنها سمحت له بالاحتفاظ بحساب واحد صالح للعمل. وفي مرحلة ثالثة وأخيرة، منعت فيسبوك الاطلاع على الصفحة المثيرة للجدل داخل أستراليا بعد أن أعرب المفوض المعني بالتمييز العنصري والهيئة الأسترالية للاتصالات ووسائل الإعلام عن قلقهما إعراباً علنياً. بيد أن صفحة فيسبوك المتنوعة ظلت قادرة على العمل ومتاحة خارج أستراليا، وهي تواصل نشر مضامين الكراهية على صفحات أخرى متاحة في أستراليا. وأدت محاولات الحيلولة دون تمكن بعض المستخدمين المحدد من مواصلة نشر صفحة Aboriginal Meme المثيرة للجدل ومنع الفاعلين من استخدام فيسبوك لمدة ٢٤ ساعة.

وفي الحالة التالية أقامت، المنظمات المشاركة احتجاجاً طويل الأجل على شبكة الإنترنت وذهبت إلى أبعد من أداء دور الوسيط في الشكاوى، إذ إنها قامت على نحو نشط وهجومي بالضغط على الشركات، طالبةً منها مزيداً من الجهد في تخفيف حدة المضامين واتخاذ التدابير اللازمة للتنظيم

الذاتي الدائم. وفي عام ٢٠١٣، قامت مجموعة «المرأة والعمل ووسائل الإعلام» (IWAM!) و«مشروع التحيز الجنسي اليومي» في المملكة المتحدة بشن حملة مشتركة تبين إعلانات لشركات بارزة على صفحات شبكة فيسبوك تعرض مضامين رسومية تسيء إلى المرأة. واستجابةً لهذه الحملة، سحبت شركة نيسان وشركة التأمين نيشنوايد (Nationwide) إعلاناتهما من شبكة فيسبوك، وانطلاقاً من النجاح الذي حققه منظمو هذه الحملة، بدأ هؤلاء المنظمون، مستندين إلى دعم المؤيدين والناشطين على الإنترنت، بإرسال شكاوى مكتوبة وصور لإعلانات على الصفحات المعبرة عن الكراهية إلى شركات كبرى أخرى مثل دوف (Dove) وأميركن إكسبرس (American Express) من خلال منبريهما على شبكات التواصل الاجتماعي مع حثهما على الاقتداء بما فعلته شركتا نيسان ونيشنوايد (Nationwide). ونتيجة لهذه الحملة، قررت ١٥ شركة كبرى سحب إعلاناتها من شبكة فيسبوك.

واشتملت الحملة أيضاً على رسالة مفتوحة كتبتها المجموعتان المذكورتان أنفاً وأدرجتا فيها صفحات تشجع على الاعتصاب والعنف ضد المرأة وطلبتا حذف هذه الصفحات من شبكة فيسبوك، كما طلبتا من هذه الشبكة إعادة النظر في سياستها الخاصة بتنظيم المضامين. وإلى جانب الرسالة المفتوحة، نشرت عريضة على موقع change.org الإلكتروني جمعت أكثر من ٢٢٥ ألف توقيع وساعدت في بث الوعي في أوساط المستخدمين على شبكة الإنترنت. وواصل مؤيدو هذه الحملة العمل من خلال استهلال اعتراض واسع النطاق أمام مقر اجتماع أصحاب الأسهم في شبكة فيسبوك، مع نشر أسماء جميع الشركات البارزة التي تستخدم المنبر لنشر الإعلانات على الإنترنت، ودعوة الناس إلى توجيه رسائل شكاوى إلى الشركات المعنية لحثها على سحب إعلاناتها من شبكة فيسبوك. وفضلاً عن ذلك، التمس الناشطون مشاركة مؤلفين متخصصين في المجال المالي عبر صفحاتهم على شبكات التواصل الاجتماعي، وطلبوا منهم تحليل الأضرار المالية التي يمكن أن تتحملها شبكة فيسبوك من جراء تزايد الشركات التي تسحب إعلاناتها من الشبكة. أما الحملة التي استهلت على الإنترنت باستخدام الـ #FBrape فقد نجم عنها اتصال شبكة فيسبوك بالمنظمات المعنية طالبة منها التعاون. ولم تحظ حملة #FBrape باهتمام بارز في وسائل الإعلام إلا بعد أن نجحت في الضغط على الشركة ودفعها إلى اتخاذ تدابير لمكافحة مضامين الكراهية التي تستهدف المرأة. فقد مثلت الحملة ضربة سريعة استهدفت بعض الشركات المحددة وحملاؤها الإعلامية بدلاً من الاكتفاء باستهداف شبكة فيسبوك مباشرةً.

بيد أن رد شبكة فيسبوك لم يكن متعاوناً في البداية، إذ إن الشبكة أصرت على أن الصفحات الوارد ذكرها في الرسالة المفتوحة لم تنتهك شروط الخدمة الخاصة بالشركة. ولكن بُعيد بدء الحملة وشروع الشركات في سحب إعلاناتها، حذف المضمون المسيء بسرعة من الشبكة. ثم أصدرت شبكة فيسبوك بياناً رسمياً على موقعها أفادت فيه بأنها كانت تريد توضيح شروط الخدمة وسياسات تنظيم المضامين لديها، وأنها كانت تسعى أيضاً إلى تعزيز التعاون مع المنظمات التي تعمل في مجال تعزيز حرية الكلام مع منع خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت من استهداف فئات محددة أو أفراد معينين. وإذ أقرت الشركة بفشلها في كشف خطاب الكراهية وحذفه، صرحت بأنها تعترم استعراض وتحديث مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإشراف على خطاب الكراهية، وتزويد المشرفين على المضامين لديها بتدريب ذي جودة أفضل، وتعزيز تعاونها مع المنظمات المعنية من أجل تيسير الجهود المشتركة والسريعة الاستجابة بغية تحسين التصدي لمضامين الكراهية المنشورة على الإنترنت والعمل أيضاً على مساءلة موزعي هذه المضامين المسيئة على أعمالهم.

وفي حالة منفصلة عن تلك، مع أنها ذات صلة بها، اتخذت شبكة تويتر موقفاً مناهضاً للتحرش بالمرأة على الإنترنت وذلك بالتعاون مع منظمة «المرأة والعمل ووسائل الإعلام» (IWAM!) من خلال استهلال مشروع تجريبي مشترك في شكل منبر للإبلاغ يحاول تخفيف حدة المضامين التي أبلغ عنها في غضون ٢٤ ساعة. أما التقارير التي يستكملها الأشخاص المستهدفون بالإساءة الموجهة ضد المرأة على الإنترنت فترمي إلى تحقيق غرضين هما: تمكين منظمة IWAM! من جمع البيانات الخاصة بالمضامين المسيئة التي تركز على التحرش القائم على الانتماء الجنساني عبر الإنترنت بغية استكشاف الظاهرة بعمق؛ ومساعدة شبكة تويتر على تحسين آليات تنظيم مضامينها فيما يتعلق

بالتمييز والإساءة القائمين على الانتماء الجنساني على شبكة الإنترنت. وتطلب أداة الإبلاغ من النساء تحديد أسماء المستخدمين الذين يتحرشون بهن أو تغريدات تويتير المحددة التي يرين أنها مسيئة، وتصنيف نوع التحرش والإجابة عن أسئلة عامة بشأن عدد المرات التي تعرضن فيها للتحرش، وعلى أي منابر، وما إذا كان التحرش صادراً عن مستخدم واحد أو عدد من المستخدمين. وبعد إيداع التقرير، تجري منظمة WAM تحقيقاً في الشكاوى ثم تنقل النتائج إلى شبكة تويتير لإجراء مزيد من التحقيق والتخفيف من الإساءة. وجرى تشغيل البرنامج التجريبي القائم على أداة الإبلاغ خلال ثلاثة أسابيع جمع خلالها بحسب قوله ٧٠٠ تقرير وساعد أكثر من ١٠٠ شخص في الحصول على ردود سريعة من شبكة تويتير. وتخطط منظمة WAM لإنتاج تقرير عن البيانات التي تم جمعها بغية التوصل إلى فهم أفضل لخطاب الكراهية الذي يستهدف المرأة على شبكة الإنترنت.

ويبدو أن مكافحة خطاب الكراهية الملحوظ على شبكة الإنترنت بدأت تصل إلى عدد من الأطراف المعنية، بدءاً بالحكومات وانتهاءً بشركات التكنولوجيا ومقدمي خدمات الإنترنت، من خلال عدد متزايد من المنظمات الناشطة والأفراد المتضررين. ويقوم العديد من الجماعات والأفراد على الإنترنت بمكافحة المضامين التي تبث الكراهية على الإنترنت كل يوم جنباً إلى جنب مع المنظمات الرسمية. بيد أن هذه المعركة تستلزم عملاً واسع النطاق من أجل ضمان إمكانية تحديد خطاب الكراهية على الإنترنت ومعالجته على نحو فعال وملأئم لسياقه على المدى البعيد. ويتطلب ذلك تمكين المستخدمين من تحديد خطاب الكراهية ومكافحته من دون حجب الخطاب المشروع، مما يتيح إنشاء مساحات للتعبير أكثر شمولاً.

وأظهر وسطاء الإنترنت ومنابر الشبكات الاجتماعية بوجه خاص ميلاً إلى تطوير سبل تصديها لخطاب الكراهية المدعى بوجوده على شبكة الإنترنت من خلال التعامل الحذر مع شكاوى المستخدمين ومن خلال جعل عملياتها التنظيمية أكثر فاعلية وشفافية. وأشار مسؤولو شبكة فيسبوك إلى أنهم يعتمدون على أفرقة متعددة تتعامل مع مختلف أنواع المضامين بلغات مختلفة من أجل معالجة المضامين التي يبلغ عنها بطريقة تتسم بأكبر قدر ممكن من السرعة والفاعلية. كما أن شبكة فيسبوك استحدثت لوحة تحكم خاصة بالإبلاغ تتيح للمستخدمين تتبع عملية الاستعراض من أجل تحسين اتصالاتهم الشخصية مع كل مستخدم. واعتمدت شبكة تويتير آليات مماثلة للتعامل مع خطاب الكراهية، فاستحدثت زراً للإبلاغ في عام ٢٠١٣ عقب تقديم عريضة على الإنترنت وجّهها أحد المستخدمين الأفراد.

وفي خلاصة القول يبدو أن هناك اتجاهاً لدى وسطاء الإنترنت نحو العمل بتعاون وثيق ومتزايد مع المنظمات التي تنظم الحملات من أجل تقديم سبل سريعة وفعالة للتصدي لخطاب الكراهية على منابرها. وهم يقولون في الوقت نفسه إنهم يولون شكاوى الأفراد قدراً متساوياً من الأهمية ويعالجونها بجدية تساوي الجدية التي يتعاملون بها مع العرائض وغيرها من أشكال النشاط الجماعي. كما أن هذه الشركات بدأت إلى حد ما بإصدار تقارير لإعلام المستخدمين عن أي تغييرات تطرأ على سياساتها وإعداداتها الخاصة بحرمة الشؤون الشخصية، على الرغم من أن قليلاً من هذه الشركات تقدم معلومات عن تقارير المستخدمين مقارنة بالتقارير المتسمة بالشفافية التي تأتي استجابة لطلبات رسمية صادرة عن الحكومات. وتضطلع الأنشطة القائمة على تنظيم الحملات الجماعية بدور هام، وقد يجري ذلك أحياناً بالتنسيق مع المسؤولين، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها - لأسباب مختلفة - من غير العملي أو من العسير على الحكومات أن تعالج المشكلة بنفسها.

٤-٤ مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت عبر الدراية الإعلامية والمعلوماتية

لقد تناولت الأقسام السابقة في معظمها سبل التصدي لانتشار خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، أما هذا القسم فيسعى إلى استكشاف المحاولات الرامية إلى تقديم ردود تتسم بقدر أكبر من التنظيم الهيكلي عبر التثقيف. ويحلل المبادرات التي تستهدف المواطنين، ولا سيما الشباب منهم، من أجل توعية الأطراف الفاعلة بشأن المسائل المحيطة وسبل التصدي الممكنة لخطاب الكراهية الملحوظ على الإنترنت.

ويركز تثقيف المواطنين على إعداد الأفراد ليكونوا مواطنين مستنيرين من خلال دراسة الحقوق والحريات والمسؤوليات، ولقد استخدم هذا التثقيف بأساليب مختلفة في المجتمعات التي تحظى بالسلام والمجتمعات الخارجة من أوضاع نزاع عنيف على حد سواء. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا التثقيف في التوعية بشأن الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للأفراد والجماعات، بما في ذلك حرية الخطاب والمسؤوليات والآثار الاجتماعية الناجمة عن ذلك. وينطوي شاغل تثقيف المواطنين في مسألة خطاب الكراهية على شقين: فهو يشمل المعارف والمهارات اللازمة للوقوف على خطاب الكراهية ويمكن الأفراد من التصدي لرسائل الكراهية. ويتمثل أحد التحديات الراهنة في تكييف أهداف هذا التثقيف واستراتيجياته مع العالم الرقمي، من خلال عدم الاكتفاء بتقديم الحجج بل القيام أيضاً بتقديم المعارف والمهارات التكنولوجية التي قد يحتاج إليها المواطن للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت. وتقترح بعض المنظمات مفهوماً جديداً للمواطنة الرقمية يشتمل على الأهداف الأساسية للدراية الإعلامية والمعلوماتية الرامية إلى تطوير المهارات التقنية والحاسمة لدى مستهلكي الإعلام المنشور على الإنترنت ومنتجيه ويربط هذه الأهداف بالشؤون الأخلاقية والمدنية الأوسع نطاقاً.

وثمة مجال يتسم بالأهمية في هذا السياق، وهو تعليم المواطنة العالمية الذي يمثل أحد مجالات العمل الاستراتيجية في برنامج التربية لدى اليونسكو خلال فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، كما يمثل إحدى الأولويات الثلاث لمبادرة «التعليم أولاً» العالمية للأمين العام للأمم المتحدة. ويرمي تعليم المواطنة العالمية إلى تزويد الدارسين المنتهين إلى كل الأعمار بالقيم والمعارف والمهارات التي تستند إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنوع والمساواة بين الجنسين والاستدامة البيئية وتغرس فيهم احترام هذه القيم. كما أن تعليم المواطنة العالمية يزود الدارسين بالكفاءات والفرص اللازمة لإنفاذ حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم بغية التشجيع على بناء عالم أفضل ومستقبل أفضل للجميع.

وضمن هذا المنظور الواسع النطاق، تضطلع اليونسكو والعديد من الجهات الأخرى التي تعمل في إطار التحالف العالمي من أجل إقامة الشراكات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية، بتعزيز مساعي تمكين المستخدمين. وتمثل الدراية الإعلامية والمعلوماتية مفهوماً إطارياً يشمل رزمة من عمليات إكساب الدراية على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة. ويشمل ذلك تطوير المهارات والقدرات التقنية المطلوبة لاستخدام التكنولوجيات الرقمية، إضافة إلى المعارف والقدرات اللازمة للعثور على نصوص إعلامية محددة وتحليلها وتقييمها وتفسيرها بغية إنشاء رسائل إعلامية والإقرار بتأثيرها الاجتماعي والسياسي. وثمة وسائل متعددة وتكميلية لإكساب الدراية تعتبر أساسية لممارسة الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالاتصالات.

ولقد أدى ظهور التكنولوجيات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي دوراً هاماً في هذا التحول. فقد تطور الأفراد بحيث تحولوا من مجرد مستهلكين للرسائل الإعلامية إلى منتجين للمعلومات ومبدعين لها ومشرفين عليها، مما أدى إلى نشوء نماذج جديدة تتفاعل مع النماذج التقليدية. ويتغير تدريس الاستراتيجيات بما يتماشى مع هذا التحول، إذ ينتقل من تلقي الرسائل الإعلامية بحس نقدي إلى إدراج التمكين من إبداع المضامين الإعلامية. وثمة اتجاه قوي في الدراية الإعلامية والمعلوماتية ذاتها يتمثل في مواصلة التطور كمفهوم يجري تعزيره من خلال ديناميات الإنترنت. وبدأ هذا المفهوم يشمل مسائل الهوية والأخلاقيات والحقوق في المجال السيبرني (انظر إعلان باريس بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية في العصر الرقمي).

ولعل بعض المعارف والمهارات تتسم بأهمية خاصة عند الوقوف على خطاب الكراهية والتصدي له على الإنترنت. ويحلل هذا القسم المبادرات الرامية إلى توفير المعلومات والأدوات العملية لمستخدمي الإنترنت لكي يصبحوا مواطنين نشطين في المجال الرقمي. فتشمل المشروعات والمنظمات التي تناولها التحليل ما يلي:

- مشروع «لا مكان للكراهية» الذي تتولاه رابطة مكافحة التشهير القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- مشروع «بكلمات أخرى» الذي تتولاه محافظة مانتوفا الإيطالية والمفوضية الأوروبية؛
- مشروع «مواجهة الكراهية على الإنترنت» الذي تتولاه منظمة ميديا سمارت (MediaSmarts) القائمة في كندا؛
- حركة «نبذ خطاب الكراهية» الذي تتولاه إدارة الشباب في مجلس أوروبا؛
- مشروع «الكراهية على الإنترنت» الذي يتولاه المعهد المعني بدرء الكراهية على شبكة الإنترنت، القائم في أستراليا.

وعلى الرغم من أن المبادرات والمنظمات التي تم تقديمها تمتاز بخصائص وأهداف خاصة بها، فإنها تشدد كلها على أهمية الدراية الإعلامية والمعلوماتية والاستراتيجيات التربوية بوصفها وسائل فعالة للتصدي لخطاب الكراهية. وهي تشدد على قدرة النهج التربوي على تقديم أسلوب بنوي ومستدام للتصدي لخطاب الكراهية، مقارنة بالتعقيدات التي تنطوي عليها القرارات التي تحظر المضامين المنشورة على الإنترنت أو تفرض الرقابة عليها أو بالوقت والتكلفة اللذين يمكن أن تستلزمهما الإجراءات القانونية الرامية إلى تحقيق نتائج ملموسة. ويرى كثيرون أن رزمة الكفاءات المدرجة في الدراية الإعلامية والمعلوماتية قد تمكن الأفراد وتزودهم بالكفاءات التي يحتاجون إليها للتصدي لخطاب الكراهية المحوظ فور ظهوره. وقد يتسم هذا الأمر بأهمية خاصة نظراً إلى تشديد مناخ الشبكات الاجتماعية على قيام الأفراد بالإبلاغ عن حالات الإساءة أو التحريض على الكراهية أو التحرش.

ويميل الأفراد المشاركون في هذه المبادرات إلى الاعتراف بأهمية الأطر المعيارية والقانونية بوصفها مرجعاً لجهودهم. وتشمل معظم المبادرات التثقيف بشأن الصكوك والإجراءات القانونية المستخدمة لمقاضاة الفاعلين فيما يخص خطاب الكراهية على الإنترنت، ويشجع الكثيرون النظرة التي ترى في الجانبين القانوني والتثقيفي أمرين متكاملين.

وثمة قاسم مشترك في المبادرات الخاضعة للتحليل، وهو التشديد على تنمية مهارات التفكير النقدي والاستخدام الأخلاقي الفعال لوسائل التواصل الاجتماعي (استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان) بوصفهما نقطتي انطلاق لمهارات الدراية الإعلامية والمعلوماتية في السعي إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت. والأمر المنشود هو أن تجدي كفاءات الدراية الإعلامية والمعلوماتية هذه في تعزيز قدرة الأفراد على كشف مضامين الكراهية على الإنترنت والتساؤل بشأنها وفهم بعض افتراضاتها وانحرافات وأوجه التحيز فيها، والتشجيع على إعداد الحجج ومواجهة هذه المضامين. كما أن المبادرات التي تجري مناقشتها هنا تؤدي دوراً هاماً في تبيان أن كشف خطاب الكراهية على الإنترنت ليس بالضرورة أمراً بسيطاً بالقدر الذي يبدو عليه لبعضهم.

وتميل المبادرات الخاضعة للتحليل إلى التوجه نحو تنوع الجهات المشاركة في خطاب الكراهية على الإنترنت والجهات المتأثرة به. وتركز المنظمات المشاركة الخاضعة للدراسة هذه جهودها على الفئات الضعيفة وعلى الفئات التي إما تتعرض لاستهداف جماعات الكراهية وإما توظفها هذه الجماعات لصالحها. ويمثل الأطفال والشباب إحدى الجهات الرئيسية المستهدفة في هذه المبادرات. كما أن هناك ميلاً إلى اعتبار الآباء والأوساط المدرسية جهة هامة نظراً إلى دورهم في تعريض الأطفال لخطر مضامين الكراهية أو حمايتهم منها. وثمة فئات أخرى مستهدفة في هذه المبادرات، وتشمل أولئك

الذين يمتلكون القدرة على رسم ملامح المشهد القانوني والسياسي لخطاب الكراهية على الإنترنت، بمن فيهم راسمو السياسات والمنظمات غير الحكومية، وأولئك الذين يستطيعون إحداث أثر واسع النطاق في أوساط الإنترنت التي تعرض خطاب الكراهية، ولا سيما الصحفيون وأصحاب المدونات والناشطون. ويرد في الجدول ١ ملخص لمختلف الجهات المستهدفة في المبادرات الخاضعة للتحليل.

الجدول ١- الجهات المستهدفة التي تشملها كل مبادرة من المبادرات التثقيفية

الجمهور العام	المنظمات غير الحكومية	أصحاب المدونات	راسمو السياسات	الآباء	المعلمون	الشباب	الأطفال	
			X	X	X	X	X	رابطة مكافحة التشهير
X	X	X	X					مبادرة «بكلمات أخرى»
X		X				X		حركة «نبذ خطاب الكراهية»
				X	X	X	X	مبادرة Media Smarts
X	X	X				X		درء الكراهية على الإنترنت

وترتبط أهداف كل مشروع ارتباطاً وثيقاً بمصالح واحتياجات الجهة المستهدفة بالمبادرة. فعلى سبيل المثال، أعدت منظمة «ميديا سمارتس» (MediaSmarts) لعبة فيديو على الإنترنت للأطفال الذين تراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ عاماً، صممت لزيادة قدرتهم على كشف الدعايات المنحرفة والتحيز والقائمة على الكراهية. وفي لعبة الفيديو هذه، عندما يواجه الأطفال درجات متفاوتة من التحيز والتمييز في شكل طرائف أو أخبار أو تسجيلات مصورة، يطلب منهم أن يحددوا كيف يمكن لهذه الرسائل ترويج الكراهية وأن يضعوا بعد ذلك استراتيجيات للتعامل معها، إما بتجاهلها وإما بمواجهتها.

وركزت رابطة مكافحة التشهير كثيراً من الجهود التي تضطلع بها في مجالي التوعية والتثقيف على المعلمين والآباء، فزودتهم بالمعلومات الأساسية عن كيفية مناقشة مسألتَي الكراهية والعنف مع الأطفال، وكيفية تشجيع الشباب على اتخاذ التدابير المجدية في هذا الصدد. أما حركة «نبذ خطاب الكراهية» فتتظم دورات تدريبية لأصحاب المدونات والناشطين الشباب يمكنهم أن يناقشوا فيها تجاربهم في مجال خطاب الكراهية على الإنترنت وتبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية مكافحته. وترمي الدورات إلى تعزيز فهم خطاب الكراهية بشأن الآثار التي يمكن أن يحدثها أصحاب المدونات والناشطون في التصدي لمضامين الكراهية. وأما مشروع «بكلمات أخرى» فقد سعى إلى التأثير في راسمي السياسات والمجتمع المدني بغية رصد مختلف أنواع وسائل الإعلام. ودعا إلى استخدام معلومات دقيقة بشأن الأقليات والفئات الضعيفة لدى عرض ما يمثلها في وسائل الإعلام، مشجعاً اللجوء إلى الرصد لتفادي نشر الصور النمطية والتحيز وغير ذلك من أوجه الخطاب التمييزي.

وعلى الرغم من خصوصيات مضامين كل مبادرة والجهات التي تستهدفها، فإنها تتلاقى في ثلاثة أهداف تثقيفية واسعة النطاق، ألا وهي الإعلام والتحليل ومواجهة خطاب الكراهية. ويمكن أن ينظر إلى هذه الأهداف الثلاثة على أنها عملية متواصلة تشمل أهدافاً تدريجية مقترنة بغايات محددة تركز كل منها على جوانب مختلفة من المشكلة وتقدم بدائل محددة للتصدي لخطاب الكراهية. ويرد في الجدول ٢ ملخص لهذه الأهداف والغايات.

الجدول ٢- الأهداف والغايات التثقيفية

التدابير	التحليل	الإعلام
- التصدي لخطاب الكراهية	- تحديد خطاب الكراهية وتقييمه	- التوعية بشأن خطاب الكراهية وعواقبه
- الكتابة المناهضة لخطاب الكراهية	- تحليل الأسباب العامة وإبراز الافتراضات والأضرار	- نقل المعلومات ونشرها
- تغيير خطاب الكراهية	- كشف أوجه السلوك المنحرف	- إبلاغ الإطار القانوني الملائم
- رصد وسائل الإعلام	- الإبلاغ عن خطاب الكراهية وعرضه	

يركز الهدف التثقيفي الأول على نقل المعلومات بشأن خطاب الكراهية بما يشمل التوعية بشأن خطاب الكراهية على الإنترنت ومختلف أشكاله وعواقبه الممكنة. وتقدم الجهات الساعية إلى تحقيق هذا الهدف معلومات عن الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالموضوع. ويمكن الاطلاع على أمثلة عن هذه المبادرات في صيغ متعددة، منها مثلاً شريط الفيديو المعنون «مشروع نينجا لنبذ الكراهية - قصة عن القطط ووحيد القرن وخطاب الكراهية» الذي وضعته «حركة نبذ الكراهية»، والبرنامج التعليمي الإلكتروني التفاعلي المعنون «مواجهة الكراهية على الإنترنت» الذي أعدته منظمة ميديا سمارتس (MediaSmarts)، وصندوق الأدوات الذي أعد في إطار مشروع «بكلمات أخرى».

أما الهدف التثقيفي الثاني فهو أشد تعقيداً ويركز على فهم الظاهرة من خلال تحليل خطاب الكراهية على الإنترنت. ويشمل هذا التحليل عمليات تقييم وتقدير لمختلف أنواع خطاب الكراهية على الإنترنت، بما فيها العنصرية والتحيز الجنسي وكراهية المثلية الجنسية، وللأشكال المتعددة التي يعرض فيها هذا الخطاب. وثمة جانب هام في هذا التحليل، وهو الدراسة النقدية لخطاب الكراهية بغية تحديد أسبابه العامة وفهم الافتراضات وأوجه التحيز التي يقوم عليها. وتمكن العملية التحليلية الأفراد من الإبلاغ عن مضامين الكراهية على الإنترنت وعرضها. ومن الأمثلة على المشروعات التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف التثقيفي، هناك منتدى المناقشة المسمى «نبذ الكراهية» والمنبر المسمى «الإبلاغ عن خطاب الكراهية». ويتيح منتدى المناقشة الذي تديره حركة «نبذ خطاب الكراهية» للشباب مناقشة ما يعد مضموناً من مضامين الكراهية وعرض أمثلة من خطاب الكراهية على الإنترنت من الحالات التي واجهوها في السابق. أما منبر الإبلاغ الذي صممه المعهد المعني بدرء الكراهية على شبكة الإنترنت فيمكن الأفراد من الإبلاغ عن خطاب الكراهية على الإنترنت ورصده من خلال عرض ما يرون أنه يندرج في مضامين الكراهية، وتتبع مواقع الإنترنت والمنتديات والمجموعات، واستعراض المواد المنطوية على الكراهية والتي يعرضها أفراد آخرون.

وأما الهدف التثقيفي الثالث الذي تم تحديده في هذه المبادرات فيركز على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أشكال خطاب الكراهية والتصدي لها. وترمي الموارد المدرجة في نطاق هذا الهدف التثقيفي إلى تعزيز التدابير والردود المموسة على خطاب الكراهية على الإنترنت. وتتفاوت التدابير المقترحة بحسب تركيز المشروع والمنظمة، إذ تكون هذه التدابير أكثر أو أقل محاربة ومواجهة في طبيعتها؛ بيد أن التركيز الرئيسي يبقى على تمكين الأفراد من الرد على مضامين الكراهية ومكافحتها بعزيمة قوية. وتتضمن الأمثلة عن هذه المبادرات دورات تدريبية لأصحاب المدونات والصحفيين والناشطين تنظمها حركة «نبذ خطاب الكراهية»؛ والمواد التعليمية وخطط الدروس التي أعدتها منظمة ميديا سمارتس (MediaSmarts)؛ وسياسات رصد وسائل الإعلام التي اقترحتها مشروع «بكلمات أخرى».

وعلى حين أن بعض المنظمات والمبادرات تركز على مضمون خطاب الكراهية على الإنترنت، فإن غيرها يشدد على الجوانب الشخصية من خلال استرعاء الانتباه إلى المستهدفين بالإساءات أو إلى الآثار العامة على الجماعة. وأياً كان تركيز هذه المشروعات، فإن معظمها يرى أن تنمية المهارات التقنية يمثل جانباً أساسياً لدرء خطاب الكراهية على الإنترنت وعرضه ومكافحته. وتعرض الأدوات والاستراتيجيات الخاضعة للتحليل مجموعة متنوعة من النهج لتطوير هذه المهارات، بدءاً بالنهج الأساسي المتمثل في «الأدلة التي تبين طريقة التصرف» وانتهاءً بالتدريب الأكثر تعقيداً وتخصصاً. وتتبع المجموعة الكبيرة من الصيغ الخاضعة للمناقشة والتحليل في مختلف المبادرات الوصول إلى فئات شديدة التنوع من الجمهور واجتذابها.

ولكن لا يزال هناك افتقار إلى عمليات التقييم الشاملة لهذه المبادرات، ومن الصعب تحديد ما إذا كانت قد نجحت أم لا وتقييم مدى نجاحها في مكافحة خطاب الكراهية أو في التأثير في الجماعات التي يربح انخراطها في خطاب الكراهية على الإنترنت ترجيحاً أقصى. فعلى سبيل المثال، مع أن مبادرات ميديا سمارتس (MediaSmarts) ومواردها قد نالت جوائز متعددة واعترافاً متكرراً بقيمتها، فليست هناك إشارات واضحة تبين من يستخدم مواردها إلى حد أقصى، ويصعب تقييم نتائج برامجها. وفي حالة مشروع «بكلمات أخرى»، اشتملت النتائج المنشودة على إعداد مواد للنشر، ولكن ليست هناك معلومات عن الطريقة التي استخدمت بها هذه المواد منذ نشرها أو إلى أي فئات من الجمهور وصلت. كما أنه في حالة «حركة نبذ خطاب الكراهية» التي أعدت مواد وموارد مختلفة (اشتملت على أشرطة مصورة وأدلة تدريبية وأدوات تثقيفية، إضافةً إلى المنبر المتاح على الإنترنت للإبلاغ عن المضامين المعيرة عن الكراهية)، ليست هناك مبادئ توجيهية واضحة ومتاحة للعموم بشأن كيفية تقييم الآثار أو تقديم التقارير بشأنها. ومع أن معظم هذه المبادرات جديرة بالثناء ولعلها توفر أدوات قوية لمكافحة خطاب الكراهية على مستوى بنوي، فإن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات لفهم الطريقة التي يدرج بها الأفراد المهارات المكتسبة حديثاً في حياتهم اليومية والآثار التي يحدثها ذلك في نشاطهم على الإنترنت. ويمكن تناول هذه الحاجة بوصفها اتجاهاً ناشئاً ممكناً مع تطور سبل مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت.

٥-٤ تخفيف حدة مضامين وسائل الإعلام الإخبارية

خارج نطاق حالات الإساءة التي ترد في الصحف الشعبية، لا تصل التقارير الصحفية بشأن خطاب الكراهية عموماً إلى حد ترويج التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، وإنما هي خدمة إعلامية تستجيب لاهتمامات الجمهور بأحداث الواقع التي ينبغي أن تُعرف. ولكن ثمة اتجاه تواجهه المؤسسات الإخبارية على نحو متكرر، وهو ضرورة تحديد الخطاب الذي يسهم به المستخدمون في منابرها المتاحة على الإنترنت والرد على هذا الخطاب. وتم تحليل مجموعة من النظم والممارسات في دراستين، هما: استعراض للإعفاءات القانونية والمؤسسية في جنوب شرق أوروبا أجراه المعهد الألباني لوسائل الإعلام ودراسة بعنوان «تحديد حدة التعليقات على الإنترنت: أفضل الممارسات الناشئة للصحف ولناشري الإعلام الإخباري»، وتحلل هذه الدراسة ممارسات ١٠٤ مؤسسات إخبارية من ٦٣ بلداً. ويمثل التعامل مع التدفقات المتحركة لرسائل المستخدمين من دون تقييد التعبير المشروع، تحدياً تواجهه وسائل الإعلام الإخبارية التي تشدد على ضرورة رسم سياسات للطريقة التي تعرّف بها كل مؤسسة خطاب الكراهية بوصفه أساساً للردود المتناسبة التي قد يستلزمها. ويقتضي ذلك من كل مؤسسة إعلامية أن تضع نظاماً للرصد، وإن كان ذلك يقتصر على آلية في الحد الأدنى تتيح للقراء وضع علامة على الوقائع والإبلاغ عنها لكي يقوم محررو المنبر بالتحقيق فيها لاحقاً. ويمكن تبادل ممارسات الرصد ومناقشة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الإخبارية المتاحة على الإنترنت على نحو مفيد مع الشركات المدرجة في فئة وسطاء الإنترنت، على الرغم من اختلاف مكانة هذين الكيانين. وروجت الصحافة الأخلاقية خطة في خمسة بنود لُغرف الأخبار بغية تحديد

خطاب الكراهية والرد عليه بما يتناسب معه، وذلك في التغطية الإخبارية وفي تخفيف حدة تعليقات المستخدمين على حد سواء. وقد يظهر اتجاه (على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة) يرمي إلى استغلال الصحافة لخدمة مكافحة خطاب الكراهية. ولكن من المعترف به على نطاق واسع أن أحد الحلول الناجعة للتصدي للخطاب السلبي يكمن في معايير إعداد التقارير المهنية وإعلام الجمهور بمصداقية من خلال إطلاعهم على الوقائع المتعلقة بوجود هذه العبارات وحالتها وتأثيرها في مجتمع معيّن.

٥ - الخلاصة والتوصيات

يمثل ظهور خطاب الكراهية ونشره على الإنترنت ظاهرةً متطورة. وتبيّن الاتجاهات ظهور توجه نحو مزج التدابير من أجل التعامل مع تعقيد الظاهرة التي لا يزال فهمها ضعيفاً، كما تبين أن المجتمعات تسعى إلى وضع ردود ملائمة لكل حالة ومنسقة مع مجموعة من الأطراف الفاعلة. وعندما تنكشف تفاصيل هذا الاتجاه، سيحتاج الأمر إلى وضع حلول فعالة تركز على فهم أفضل للطريقة التي تظهر بها مختلف أشكال التعبير وتتفاعل وربما تتلاشى على شبكة الإنترنت. ويرتبط ظهور كل سبيل من سبل التصدي التي تمت مناقشتها في هذا الفصل بظروف فريدة، ولكن تحليلها ونشرها يقدم لوحة عامة للأساليب التي يمكن أن تكيفها مختلف الجهات المعنية بغية تطوير هذه الاتجاهات بحيث تُحدث مزيداً من الأثر. ويمكن الإشارة إلى عدد من المسائل الواسعة فيما يتعلق بالاتجاهات السائدة في خطاب الكراهية على الإنترنت وأوجه التصدي له في المستقبل.

١-٥ التعريف والفهم

- من المرجح أن تواصل المؤسسات الدولية تفادي تقديم تعريفات صارمة لخطاب الكراهية. ويبدو أن هذا الحذر موجود أيضاً لدى جهات القطاع الخاص الهامة التي تحدد ملامح الاتصالات على الإنترنت. فقد تفادت منابر الشبكات الاجتماعية اقتراح قواعد وإجراءات صارمة لتحديد نوع المضامين الذي ينبغي حذفه، وحاولت بعض هذه المنابر «إضفاء الطابع الاجتماعي» على تخفيف حدة المضامين، إذ أتاحت للمستخدمين حل الخلافات من خلال تفاعلات ييسرها المنبر. ويتيح هذا الأمر تمييز الفروق الدقيقة وتفادي المنهج الميكانيكي.
- وقّدت تعريفات ذات نطاق أضيق، وقد تعتمدها مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة اعتماداً أوسع نطاقاً سعياً بالتحديد إلى وضع أخطر أنواع خطاب الكراهية على الإنترنت في أعلى سلم الأولويات في عصر تتدفق فيه المعلومات بكميات هائلة. وتشمل هذه التعريفات مفهومي «الخطاب الخطر» و«خطاب الخوف». ويقدم هذان المفهومان أداتين للوقوف على خطاب الكراهية المحدد ووصفه، مع إمكانية الإشارة إلى الحالات الحرجة أو المناطق الخطرة التي قد تحتاج إلى ردود جماعية لتفادي انتشار العنف. ويتسم هذا الأمر بالأهمية عند مواجهة التحدي المتمثل في الربط بين أشكال التعبير عن الكراهية على الإنترنت والضرر الواقع، ومنه مثلاً العداوة أو التمييز أو العنف. والأمر الذي يعقد المشكلة بوجه خاص هو العناصر التي تصف التواصل على الإنترنت، بما فيها إخفاء هوية المستخدمين المحووظ والسرعة الآنية التي يمكن أن تصل بها رسالة معينة إلى جمهور واسع النطاق. ولا يزال هناك افتقار إلى البحث المنهجي فيما يتعلق بالروابط بين خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت والعنف الواقع خارج الشبكة، وقد تؤدي هذه الضرورة إلى نشوء اتجاه في البحوث خلال السنوات المقبلة.
- وفي الوقت نفسه، قد يكون للتركيز الضيق أثر خفي إذا جرى المضي فيه دون غيره. فهناك خطر في أن ينجم عن التشديد على احتمال تحول الخطاب إلى عنف نهج ضيق يقتصر على الردود بالقانون والتنظيم. ولعل التركيز على العنف فقط يوجه الأنظار نحو ردود قد تمنح الدولة امتيازاً (بوصفها الطرف الفاعل الذي يحظى بالسلطة المشروعة لمراقبة استخدام العنف)، مما يؤدي ربما إلى إهمال الأطراف الفاعلة الأخرى التي قد تقدم حلولاً مختلفة أو مكملة. بيد أن التفسيرات البديلة لخطاب الكراهية تركز على احترام الكرامة البشرية على نطاق أوسع وعلى تمكين الجهات المستهدفة بخطاب الكراهية من المطالبة بأن تحظى بالاحترام وأن يدافع عنها، مما يضعها في مركز أوجه التصدي الفعالة، بدلاً من أن تكون المركزية للدولة أو لطرف فاعل

آخر، ولا يخلو هذا النهج من المشكلات والتناقضات، لأن التركيز المفرط على الكرامة قد يؤدي إلى انعدام الانسجام في النسبية أو في دعم الأفكار ذات الطابع الخصوصي غير المراعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن النهج يشير إلى أنه عند مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، ينبغي مراعاة وجهات نظر مختلفة وتحديد أهمية كل منها مقارنة بغيرها، وذلك من حيث قدرتها على شرح هذه الظاهرة وعلاقتها المعقدة بالعنف الفعلي وعلى تقديم ردود تعبر عن نهج أكثر شمولاً على حد سواء.

- وثمة مفارقة تتمثل في أن تعقيد تعريف خطاب الكراهية يتيح أيضاً فرصاً لوضع تفسيرات محلية مشتركة لمختلف المعايير الدولية الخاصة بخطاب الكراهية. ويعمل خطاب الكراهية بمثابة نوع من «العبارات الخاوية». فهو مصطلح قد يبدو حاملاً لتفسير ذاتي في نظر معظم الناس ولكن يميل الأفراد إلى وصفه بصفات شديدة التنوع عندما يسألون عنه. وقد يمثل ذلك مشكلة عندما تستخدم تهم توجيه رسائل معبرة عن الكراهية، على سبيل المثال، استخداماً مغرضاً للنيل من الخطاب المشروع أو لتبرير حالات الرقابة. وثمة أمثلة تلتصق فيها تسمية خطاب الكراهية بحالات نقد الأفراد أو السخرية منهم أو من آرائهم أو معتقداتهم، وهذا ما يتجاوز المعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن وصف المصطلح بأنه «عبارة خاوية» قد يتيح أيضاً فرصاً لمختلف الأطراف الفاعلة لكي تجتمع وتناقش المسائل التي قد يصعب تناولها بطريقة أخرى. وقد ينشأ عن هذا الأمر توجه نحو مناقشة المسائل التي يثيرها خطاب الكراهية على الإنترنت مناقشةً أوسع نطاقاً نظراً إلى بروز الظاهرة على نحو متنام.

٢-٥ الولاية القضائية

- إن الكثير من الاهتمام بتحديد خطاب الكراهية المنشور على الإنترنت والتصدي له تركّز على الحكومات. ولكن ليس هناك اتجاه واضح يشير إلى أن وسطاء الإنترنت الذين يقدمون خدمات تتمثل في دور الوسيط في التواصل عبر الإنترنت تضطلع بدور متزايد الأهمية في إتاحة أشكال التعبير وفرض القيود عليها على حد سواء. فالعديد من هؤلاء الوسطاء، ولا سيما محركات البحث ومنابر الشبكات الاجتماعية تمتد عبر البلدان وتنظم تفاعلات المستخدمين استناداً إلى ما لديها من تعريفات لخطاب الكراهية، مع وجود علاقة غير واضحة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهي تعتمد اعتماداً واسع النطاق على الإخطارات التي يقدمها المستخدمون بشأن المضمين التي يرون أنها غير ملائمة. وعندما يلفت نظر هؤلاء الوسطاء إلى حالة، فإن ردهم الاعتيادي هو السماح بنشر هذه المضمين استناداً إلى شروط الخدمة الخاصة بهم. بيد أن الشروط التي يعمل بموجبها وسطاء الإنترنت تظل في تعبير مستمر وفقاً لمدى اعتمادها على القواعد واللوائح التنظيمية الوطنية والدولية وعلى الضغط الذي يمارسه المستخدمون أفراداً وجماعات.
- ويبدو أن الشركات ذاتها والعديد من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني تشعر بالحرَج على وجه الخصوص عندما يفوض إلى مؤسسات خاصة الاضطلاع بدور محاكم والبّت فيما ينبغي أو لا ينبغي السماح به على شبكة الإنترنت. وهناك مناقشة جارية بشأن مدى اختلاف هذه المحاكم عن التنظيم الذاتي الطوعي، الذي توفر فيه الشركات قنواتها الخاصة للأفراد المشتكين، مع أن هؤلاء الأفراد يحتفظون بالحق في حل أي إشكال محدد باللجوء إلى المحاكم الوطنية إن لم ينجح في مساعيه. بيد أن إعادة مساحات الإنترنت إلى القوانين الخاصة بالأقاليم قد تؤدي إلى تجزئة تدريجية للإنترنت بحيث تفرض الدول أو مجموعات الدول قواعد خاصة وتقوّص قوة الإنترنت على نشر أشكال التعبير عبر الحدود وتقريب أفراد البشر بعضهم إلى بعض. ويؤدي ذلك إلى نشوء سيناريو يعيش فيه البشر تجربة الإنترنت على نحو شديد التباين في الأماكن المختلفة،

وتطغى فيه الاستثناءات الوطنية أو الإقليمية على قاعدة حرية تداول المعلومات. وقد يحدث تحول في التوازن بين المعايير المشتركة والفروق الوطنية من حيث تركيز الاعتماد على هذا الجانب أو ذاك.

- ويعمل معظم وسطاء الإنترنت أكثر فأكثر وفقاً لنهج قائم على المستخدمين. فقد فعلت شبكة فيسبوك، على سبيل المثال، وظيفة «الإبلاغ الاجتماعي» التي تزود المستخدمين بوسيلة لتوجيه رسالة إلى الشخص الذي ينشر المعلومات التي لا يستحبها المستخدم مع أنها لا تنتهك شروط الخدمة في شبكة فيسبوك. وثمة خيار آخر، مع أنه لا يزال بعيداً عن أن يكون اتجاهًا ناشئاً (على الرغم من أنه سمة من سمات شبكة فيسبوك)، وهو الإمكانية الحقيقية التي تسمى «الإشعار والإخطار» والتي تتيح للأفراد، عبر الوسيط، الاعتراض على طرف آخر ومطالبته بحذف عبارة معينة. وقد غيرت منابر الشبكات الاجتماعية في بعض الأحيان أو حسنت الآليات التي يجري من خلالها رصد المضامين وتخفيف حدتها. ويتضمن هذا النهج درجات من التعاون مع الحكومات، ولكن في هذه الحالات قد يؤدي غياب الجانب الرسمي إلى الحد من المساءلة والشفافية لدى الدول والشركات الخاصة على حد سواء. ومع أن التوجه غير الرسمي في بعض الحالات يتماشى مع الطبيعة الانسيابية لخطاب الكراهية على الإنترنت تماشياً جيداً، فإن من مساوئه أنه أني وتجزئي. وقد تتسم مجموعة ضغط في بعض الحالات بقدرة خاصة على «الضرب على الوتر الصحيح» لتحقيق التمييز في تحديد ما إذا كان خطاب الكراهية في حالة معينة غير مهم أو غير صالح في حالة محددة ومستقلة بذاتها أو ما إذا كان يتجاوز حقاً التعبير المشروع.
- وسيواصل توجه الوسطاء إلى اتخاذ التدابير المؤثرة في خطاب الكراهية، على الرغم من أنهم يتأثرون أكثر فأكثر بجماعات المجتمع المدني (الوطنية والعبارة للحدود الوطنية) وبعض الحكومات المحددة.

٣-٥ الفهم

- إن رسائل الكراهية ذات الطبيعة المثيرة للاعتراضات تقدم على ما يبدو تبريرات قوية للحد منها وإسكات مؤلفيها، وذلك مثلاً من خلال حظر مشاركتهم في المنبر أو حتى منعهم من استخدام الإنترنت. وعلى الرغم من أن هذه المبررات التي قد تكون غير متناسبة مع المخالفة أو غير محققة لشرط «الضرورة» الذي ينبغي أن تفي به القيود لكي تكون مشروعة، فإنها تميل إلى النمو بشدة بعد وقوع أحداث مأساوية، وفي أوقات كهذه، قد تدعو السلطات إلى اتخاذ تدابير شديدة لاحتواء إمكانية انتشار الكراهية والعنف على شبكة الإنترنت، على الرغم من أن الروابط بين الخطاب المنشور على شبكة الإنترنت والعنف خارج الشبكة قد تكون واهية. وفي هذا السياق، ثمة صعوبة بالغة في بذل الجهود الرامية إلى الوقوف على خطاب الكراهية وفهمه في مسعى لا يقتصر على الهدف العملي الرامي إلى التصدي لهذا الخطاب أو حذفه وإنما يشمل أيضاً مسألة إدراك ما يسمى تعبيراً عن الكراهية. ومن الواضح أن هذه الجهود تتسم بأهمية بالغة، على الرغم من وجود اتجاهات نحو تقديم ردود مفرطة في التسرع أو مفرطة في رد الفعل. ولا بد من إجراء بحوث لاستكشاف من هم الناس الذين يقيمون في الأماكن المتطرفة على شبكة الإنترنت، ولماذا يقولون ما يقولونه وكيف يفسرون ذلك، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج غالباً ما تكون مخالفة لما يُعدّ بديهياً. ولا تزال هذه الدراسات نادرة ولكنّ تحسين فهم الديناميات التي قد تؤدي إلى بعض أنواع الخطاب قد يوفر ما يلزم من معلومات لتقديم ردود ابتكارية لا تستند إلى القمع فحسب. فعلى سبيل المثال، هل هناك روابط بين أوجه التفاوت الاقتصادية وخطاب الكراهية؟ وكيف ينجح بعض الأفراد في استغلال خطاب الكراهية لغايات متحيزة؟ ولماذا هناك ميل إلى

أن يكون العديد من الجهات المستهدفة بخطاب الكراهية ممن ينتمون إلى خلفيات ضعيفة أو محرومة؟ وهل هناك علاقات بين الانتفاع بالتعليم وخطاب الكراهية؟ ولعل الإجابة عن أسئلة كهذه يدل على ضرورة وضع سياسات استباقية وعملية لتحقيق مزيد من الدمج الاجتماعي، بدلاً من الاكتفاء بردود الفعل في معالجة خطاب الكراهية بوصفه عرضاً من الأعراض الدالة على وجود مظالم عميقة. ولا يزال يمثل ذلك اتجاهاً يحتاج بوضوح إلى مزيد من الدراسة.

- وثمة اتجاه جزئي ناشئ وهو الإقرار بأن خطاب الكراهية على الإنترنت يشمل مجموعة واسعة النطاق من الظواهر التي تتحكم بطورها جزئياً مختلف المنابر التي تنشر عبرها. وتتفاوت أشكال التنظيم الهيكلي لهذه المنابر تفاوتاً كبيراً وتكون لها انعكاسات هامة على طريقة انتشار خطاب الكراهية وعلى الوسائل الممكنة للتصدي له. ومن ثم فإن الفهم الأدق للطريقة التي يستخدمها كل منبر لإتاحة أو تقييد إنتاج مختلف أنواع الرسائل ونشرها قد يمثل عاملاً هاماً في إعداد الردود الملائمة.

- واعتمدت منابر الشبكات الاجتماعية في بادئ الأمر نهجاً قائماً على رد الفعل للتعامل مع رسائل الكراهية التي يبلغ عنها مستخدمي هذه المنابر، وتحليل كل حالة لمعرفة ما إذا كانت تنتهك شروط الخدمة الخاصة بالمنبر. بيد أن منابر الشبكات الاجتماعية قد تعتمد نهجاً أكثر توجهاً نحو الاستباق. فبإمكانها الاطلاع على كمية هائلة من البيانات التي يمكن أن تحلل وتُجمع مع أحداث الحياة في الواقع، مما يتيح فهماً أدق لتفاصيل الديناميات التي يتسم بها خطاب الكراهية على الإنترنت. وتُجمع فعلاً كميات كبيرة من البيانات وتحلل لأغراض التسويق التجاري. ويمكن بذل جهود مشابهة في إطار المسؤولية الاجتماعية المفوضة إلى الشركات التي تمتلك هذه المنابر، وذلك من خلال الإسهام في إنتاج المعارف التي يمكن أن يجري تبادلها مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية. وقد يؤدي الضغط التي تمارسه الجهات المعنية الخارجية إلى تحفيز نشوء اتجاه نحو مزيد من الشفافية وتبادل البيانات.

- وبدأ ظهور مبادرات متنوعة تدعو إلى مزيد من الدراية الإعلامية والمعلوماتية في مجموعة من المجالات التي بدأت تظهر بوصفها رداً على خطاب الكراهية على الإنترنت يتسم بقدر أكبر من التنظيم الهيكلي. ونظراً إلى احتكاك الشباب المتزايد بوسائل التواصل الاجتماعي، فإن المعلومات المتعلقة بكيفية الوقوف على خطاب الكراهية والرد عليه تنسم بقدر متزايد من الأهمية. ومع أن بعض المدارس أعربت عن اهتمامها بإدراج الدراية الإعلامية والمعلوماتية في مناهجها الدراسية على نحو تدريجي، فإن هذه المبادرات لا تزال غير منتظمة وغالباً ما لا تصل إلى أضعف الفئات التي هي بأمرس الحاجة إلى تلقي تنبيهات بشأن خطر خطاب الكراهية المنشور على شبكة الإنترنت (والقائم خارج الشبكة) وكيفية التصدي له. ومن المهم بوجه خاص إدراج الوحدات التعليمية المناهضة لخطاب الكراهية في البلدان التي ينتشر فيها خطر العنف الحقيقي بأقصى الدرجات. وهناك أيضاً حاجة إلى تضمين هذه البرامج وحدات تعليمية تتيح التفكير في الهوية بحيث يتسنى للشباب كشف محاولات التلاعب بمشاعرهم خدمة لتوجهات الكراهية، وبحيث يجري تمكينهم من أعمال حقهم الفردي في أن يكونوا أسياد أنفسهم فيما يخص واقع كيانهم الراهن ومستقبل كيانهم المنشود. كما أن المبادرات الاستباقية والوقائية الشبيهة بهذه ينبغي أن تقترن بتدابير لتقييم تأثيرها في سلوك الطلاب الفعلي على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة، وفي قدرة الطلاب على تحديد رسائل خطاب الكراهية والرد عليها. ومن المهم للغاية في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت أن يصبح استيعاب الدراية الإعلامية والمعلوماتية، ولا سيما لدى السلطات الوطنية المعنية بالتعليم، اتجاهاً بارزاً في السنوات المقبلة.

٤-٥ الخلاصة

- من المرجح ألا يندرج تعريف خطاب الكراهية على الإنترنت بالتفصيل على الصعيد الدولي في نطاق توافق الآراء الذي لوحظ على الصعيد العالمي خلال بعض الوقت. وتظهر بوضوح مجموعة متنوعة من أشكال المشاركة في هذا الأمر.
- وتقتضي مشكلة خطاب الكراهية على الإنترنت حلولاً جماعية. فوفقاً لما أشارت إليه هذه الدراسة، هناك عناصر محددة لمسألة خطاب الكراهية على الإنترنت من المرجح أن تُقدم رديداً يضطلع بها طرف فاعل واحد فقط أو عدد محدود من الأطراف ذات الفعالية الضئيلة. ولن يتسنى حل مشكلة خطاب الكراهية على الإنترنت لا بالاعتماد على طرف فاعل وحيد ولا باستخدام رد وحيد.
- وتمتد الإنترنت عبر الحدود ولا يتسنى حل المشكلات المعقدة مثل مشكلة خطاب الكراهية على الإنترنت بسهولة من خلال الاعتماد على سلطة الدولة فقط. فإن كشف جميع الأفراد الذين ينشرون رسائل الكراهية على الإنترنت ومقاضاتهم، على سبيل المثال، لن يكونا أمرين عمليين بالنسبة إلى معظم الدول.
- ووفقاً لما اقترحتة مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، يمكن للدول أن تعمل بالتعاون مع المنظمات والمشروعات التي تنظم حملات لمكافحة خطاب الكراهية، بما يشمل ما ينشر على الإنترنت، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم المالي.
- أما وسطاء الإنترنت فلديهم مصلحة في الحفاظ على استقلال نسبي وعلى صورة «نظيفة». فقد سعى هؤلاء الوسطاء إلى تحقيق هذا الهدف من خلال إظهار تجاوبهم مع الضغوط التي تمارسها جماعات المجتمع المدني والأفراد والحكومات. بيد أن هذه المفاوضات ما زالت حتى الآن مخصصة لموضوعات محددة، ولم ينجم عنها إعداد مبادئ جماعية شاملة متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ووفقاً لما أشار إليه بعض الأفراد الذين جرت مقابلتهم في إطار هذه الدراسة، يبدو أن العديد من المستخدمين قد تضرروا من حدوث حالات خطاب الكراهية على الإنترنت ومن وجود هذا الخطاب. ويحتاج الأمر إلى مبادرات تتسم بقدر أكبر من التنظيم الهيكلي لشرح كيفية الإبلاغ عن بعض الحالات المحددة، بل السعي أيضاً إلى تبيان السبب الذي يجعل هذا الأمر هاماً في إنشاء مساحات مشتركة يمكن أن يقام فيها حوار بشأن خطاب الكراهية. ويمكن أن يعزز نهج المنطقة الوسطى الصامتة أو الساكنة للبقاء بعيداً عن طرفي النقيض في الكراهية، إذ إن بعض الناشطين ينخرطون في خطاب الكراهية على الإنترنت عبر الخطاب المضاد.

رابعاً - حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي^٥

٥ هذا الفصل مأخوذ من الدراسة التالية: Posetti, J. (forthcoming). *Protecting Journalism Sources in the Digital Age*. Paris: UNESCO

١- مقدمة

يتزايد تعرض قوانين حماية المصادر لخطر التضاؤل والتقييد والمساومة في العصر الرقمي على الصعيد الدولي. ويمثل هذا الاتجاه تحدياً مباشراً لحقوق الإنسان العالمية الراسخة في حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية وعلاقتها بحرية الصحافة ودور الصحافة المستقلة. ولدى تقييم هذا الاتجاه، من المهم البدء بتسليط الضوء على المبادئ والأسس المنطقية التي تقوم عليها حماية المصادر الصحفية.

ويعتمد الصحفيون على مبدأ حماية المصادر المكرس أخلاقياً وقانونياً في سعيهم إلى جمع المعلومات والكشف عنها لخدمة المصلحة العامة. وفي هذه الحالات، قد تطلب المصادر التي نقلت عنها المعلومات عدم الكشف عن هويتها لضمان حمايتها من الانتقام الجسدي أو الاقتصادي أو المهني الذي يستهدف الأفراد المعنئين بسبب ما كشفوه من معلومات. ولا يتعارض استخدام المصادر السرية مع ممارسة الصحافة المهنية التي تقتضي الاعتماد على مصادر متعددة والتحقق من المعلومات وتأكيداتها، وتسهم كل هذه الأمور في زيادة المصداقية عند استخدام هذه المصادر. ومع ذلك، لولا الرجوع إلى مصادر من هذه القبيل لما أتيح كشف العديد من سرديات التحقيق. وحتى التقارير التي تتضمن استقصاء الآراء في الشوارع أو الاجتماعات الاستطلاعية، فإنها تعتمد في معظم الأحيان على الثقة باحترام الصحفي للسرية إذا ما طُلبت منه.

ويبين كل ذلك أسباب وجود تقليد قانوني قوي فيما يتعلق بحماية المصادر على الصعيد الدولي إقراراً بالوظيفة الحيوية التي تؤديها هذه المصادر السرية في تيسير اضطلاع الصحافة بمهمة «الرقابة» أو «المساءلة». ويشرح ذلك أيضاً لماذا يوجد التزام أخلاقي راسخ على الصعيد العالمي يقع على عاتق الصحفيين ويقضي بتجنب الكشف عن هوية مصادرهم السرية. وتستبعد مهنة الصحافة تشجيع الخروج عن القانون أو التفاوضي عنه، وقد يتجلى الخروج عن القانون في تسريب معلومات لم يحاسب عليه القانون، وهذا ما يبين أهمية النشر بالنسبة إلى المصلحة العامة. وفي هذه العملية، يمثل الحفاظ على السرية وسيلة لا تعرّض للخطر تداول هذه المعلومات التي يمكن أن تسهم إسهاماً هاماً في محاربة الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

ومع ذلك، في حالات عديدة لا يقر الوضع القانوني بهذه السرية ومن الممكن أن يظل الصحفيون ملزمين قانونياً بتحديد هوية مصادرهم وإلا ستفرض عليهم عقوبات وسيتعرضون للمقاضاة والسجن. وقد تتضمن الاستثناءات من الحماية القانونية الظروف التي تنطوي على تهديدات خطيرة لحياة الإنسان، وذلك عندما يُتهم صحفي بارتكاب جريمة ما أو يكون الصحفي (سواء أكان امرأة أم رجلاً) شاهداً على جريمة خطيرة. وتختلف حدود القانون وتفسيره باختلاف مناطق العالم ولكن المبدأ الذي يعتبر السرية قاعدةً والكشف عن هذه المصادر استثناءً يظل المعيار الذي يحظى بالقبول العام.

وثمة إقرار واسع النطاق بأن حماية سرية المصادر تمثل من منظور المجتمع قيمة تعوض بقدر كبير الحالات القليلة التي يُخل فيها بعض الصحفيين بهذه السرية، وذلك مثلاً من خلال اختلاقتهم مصادر لا وجود لها أو عدم تحققهم من المعلومات قبل نشرها. وتتكشف حالات الإخلال هذه حتماً كما تدينها بشدة منظمات الصحفيين المهنية التي تشدد على لزوم الاعتماد على المصادر المغفلة الهوية عندما تقتضي الضرورة ذلك فحسب، بغية حماية هذه المصادر من الكشف عن هويتها ضمن سياق ممارسة الصحافة التي تخدم المصلحة العامة. وبناءً على ذلك، تراعي معايير حرية التعبير مبدأ السرية على الصعيد الدولي. ويحمي هذا المبدأ الصحفيين مباشرةً من خلال الإقرار بالتزامهم المهني بعدم الكشف عن هوية مصادرهم، كما يحمي هذه المصادر على نحو غير مباشر من خلال التزام الصحفيين بالسرية. ومع ذلك، لا يُطبّق هذا المبدأ عملياً إلا إذا كان من الصعب الكشف عن هوية هذه المصادر السرية بوسائل أخرى وإذا كانت هناك قيود قانونية مفروضة على استخدام هذه المعلومات في حال تعرّض الهوية السرية لخطر الانكشاف. وإن مبررات ضرورة حماية سرية المصادر تتجلى في الصكوك الدولية والإقليمية (انظر القسمين ٤ و٥ أدناه)، ويستهدف معظم هذه

المبررات ضمان التداول الحر للمعلومات وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمعلومات الصادرة عن المبلّغين عن المخالفات. ودون ذلك، من المرجح أن يحدث أثر مثبّط يجعل حاملي هذه المعلومات الحرجة يترددون في تقديم معلوماتهم. وقد ينجم عن ذلك أيضاً أثر سلبي آخر يجعل وسائل الإعلام أو الأفراد الذين يمارسون الصحافة أقل طلباً للمعلومات الخاضع تقديمها لشروط السرية أو أقل استخداماً لها بعد الحصول عليها، عندما يعرفون أنه ستُمارَس عليهم ضغوط للكشف عن هذه المصادر أو عندما يكون لديهم اشتباه في ذلك، ومن ثمّ يقترن هذا الأمر بتضائل المضامين التي تخدم المصلحة العامة.

وإن توسع وسائل الاتصال والرصد الرقمية المترافق بمزيد من الحساسية تجاه المسائل الأمنية في العديد من البلدان يطرح صعوبات محددة تعترض سبيل أوجه الحماية القانونية التقليدية للمصادر الصحفية. ومن الممكن أن يكون التزام الصحفيين بعدم الرضوخ لمحاولات إجبارهم على البوح بهوية مصادرهم في الماضي الذي سبق العصر الرقمي قد زود المصادر السرية بحماية مهمة، ولكن قد يُخترق درع حماية الهوية التقليدي في عصر التقارير الصحفية الرقمية والمراقبة الجماعية والاحتفاظ الإلزامي بالبيانات والكشف عن هوية المصادر الذي يضطلع به وسطاء طرف ثالث.

وإن التطورات التكنولوجية والتغير في أساليب تشغيل أجهزة الشرطة والاستخبارات يعيدان تحديد سمات حرمة الشؤون الشخصية والتصنيف القانوني لحماية المصادر الصحفية. وبفضل التقدم التكنولوجي، غيرت الهيئات المعنية بإنفاذ القانون والهيئات الوطنية المعنية بالأمن ممارستهما منتقلةً من أسلوب اكتشاف الجرائم التي ارتكبت فعلاً إلى أسلوب اتقاء الخطر. ففي العصر الرقمي، ليس فعل ارتكاب جريمة (أو الاشتباه في ارتكاب جريمة) هو الذي يقود إلى إخضاع صحفي ما أو مصدر ما للمراقبة بل هو مجرد فعل استخدام تكنولوجيا الأجهزة المحمولة والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت. ونتيجة لذلك، تقع وسائل التواصل الصحفية على نحو متزايد في شبك الهيئات المعنية بإنفاذ القانون والهيئات الوطنية المعنية بالأمن. ذلك بالإضافة إلى الحالات التي يجري فيها اختبار عمدي لصحفيين معينين ومصادر معيّنة بغية إخضاع اتصالاتهم للمراقبة الموجهة. وأشار تقرير أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ إلى «عدم وجود ما يلائم من تشريعات و/أو إنفاذ للقانون ووجود إجراءات أمن ضعيفة وإشراف غير فعّال على الصعيد الوطني»، وتتسم هذه الثغرات بأهمية خاصة من منظور حرمة الشؤون الشخصية في عمل الصحفيين، بما في ذلك اتصالات الصحفيين الرقمية بمصادرهم.

وبالتزامن مع هذه التطورات، شهد العقد الماضي تزايداً في التشريعات المقيدة التي تستهدف مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني، والتي ربما حدّت من أشكال الحماية القانونية الموجودة، بما فيها «قوانين الحماية». وأدت هذه التطورات إلى توجهات نحو توسيع نطاق المعلومات «السرية» والحدّ من الاستثناءات التي قد تسمح بالتغطية الإعلامية في خدمة المصلحة العامة، ونحو تجريم أي إفصاح عن أي معلومة جرى تصنيفها على أنها معلومة سرية (بما يشمل أيضاً في بعض الحالات ما ينشره الصحفيون) دون أن تكون هناك أحكام تستثني المصلحة العامة. ولعل هذه الاتجاهات الأمنية، المقترنة بالملاحقة الرقمية، تؤثر في الصحفيين وفي مصادرهم على حد سواء وتقيد الصحافة التي تخدم المصلحة العامة أو ترهبها، ولا سيما الصحافة الاستقصائية التي تعتمد على المصادر السرية. وفي هذا الوضع المعقد، تحصل تطورات فيما يتعلق بالحقوق في حرمة الشؤون الشخصية في العصر الرقمي.

وفي هذا السياق الرقمي الذي تشغله مسألة الأمن، هناك نقاش بشأن تحديد العاملين في الصحافة الذين ينبغي تأهيلهم في مجال حماية المصادر في العصر الرقمي، مما يبرز ضرورة تعريف بعض المصطلحات مثل مصطلحي «الصحافة» و«الصحفيين» تعريفاً شاملاً فيما يتعلق بأسئلة كالتالي: «من يجوز له المطالبة باستحقاق الانتفاع بقوانين حماية المصادر». وثمة مسألة أخرى تتمثل في توسيع نطاق تطبيق قوانين الحماية بحيث تشمل جميع أعمال الصحافة، بما فيها عمليات إصدار التقارير بالوسائل الرقمية واتصالات الصحفيين بمصادرهم، وبحيث لا تكون مقتصرة على الأعمال التي تلي نشر المضامين المستندة إلى هذه الاتصالات.

٢ - المنهجية

يقدم هذا الفصل بياناتٍ كميّةٍ وتحليلياً نوعياً على الصعيد العالمي بشأن حماية المصادر الصحفية في العصر الرقمي. وقامت بهذا البحث الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري (WAN-IFRA)، وهي الرابطة العالمية لنشر الإعلام الإخباري التي تستضيف منتدى المحررين العالمي (WEF) ونُشرت طبعة كاملة من هذا البحث بالتزامن مع إصدار هذا التقرير.

١-٢ تنظيم البحث

طبق الباحثون عملية «التحويل إلى بيانات» على التقرير الذي أعده دافيد بنيسار في عام ٢٠٠٧ بتكليف من المنظمة الدولية لحماية الخصوصية وعنوانه *Silencing Sources: An International Survey of Protections and Threats to Journalists' Sources* [إسكات المصادر: دراسة استقصائية دولية لأشكال حماية المصادر الصحفية والتهديدات التي تتعرض لها]. وضمت هذه العملية استخراجاً يدوياً للبيانات وبحثاً عن الكلمات الأساسية في الوثيقة، وذلك من أجل (١) تحديد كل البلدان المذكورة في التقرير، (٢) وإظهار البلدان التي تطلبت بحثاً إضافية من أجل تعزيز البيانات المتاحة، بحيث يتسنى إجراء قياس مرجعي متين لبحث عام ٢٠٠٧. وكانت النتيجة إعداد قاعدة بيانات ضمت قائمة بجميع البلدان المحددة في تقرير عام ٢٠٠٧ بالإضافة إلى مختلف أشكال الحماية القانونية الواجبة التطبيق على الصعيد العالمي.

وكان هناك ١٢٤ إقليمياً جرى تحديدها من خلال عملية «التحويل إلى بيانات» الواردة في تقرير المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، ولكن اقتصر البحث على الدول الأعضاء في اليونسكو قُلِّص عدد البلدان المختارة التي تناولتها الدراسة إلى ١٢١ بلداً. وهذه المجموعة الفرعية من البلدان (انظر الذيل ٣) هي التي يركز عليها البحث المقدم ههنا.

٢-٢ المسح البيئي

ما إن حُدِّدت مجموعة البيانات الأولية حتى خُصص لكل بلد باحث أو مساعد باحث، وفقاً لقدراته اللغوية، وكُلِّف بإجراء عملية مسح نوعي في البلد تُعرف باسم المسح البيئي. وتضمنت عملية إجراء هذا المسح البنود التالية:

- (أ) إعداد استعراض للمنشورات الصادرة في هذا الشأن (يركز الاهتمام على الكتب والمجلات والتقارير الرئيسية القائمة على البحوث)؛
- (ب) عمليات البحث المتاحة على الإنترنت والتي تستقصي قواعد البيانات القانونية والتشريعية وقواعد البيانات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية المعنية في كل بلدٍ من هذه البلدان؛
- (ج) عمليات البحث المتاحة على الإنترنت والتي تستقصي مواقع الإعلام الإخباري؛
- (د) الاتصال بالمنظمات الأعضاء في الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري (WAN-IFRA)، والمنتسبين إليها بغية الحصول على مساهماتهم؛

(هـ) الاتصال بالمصادر في البلدان.

وبدأ جمع البيانات في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ وانتهى في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥.

٣-٢ تحليل بيانات البلدان

ما إن تمت دراسة جميع البلدان حتى حُددت مجموعة فرعية من البلدان بُيّن فيها التطورات في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى منتصف عام ٢٠١٥. وسُجلت في نهاية المطاف التطورات المتعلقة بأشكال الحماية القانونية لمصادر الصحفيين في ٨٤ بلداً من أصل ١٢١ بلداً (٦٩ في المائة) جرت دراستها.

٤-٢ الاستقصاءات

صُممت مجموعة من الأسئلة الاستقصائية المتاحة على الإنترنت ليساهم فيها أعضاء الأوساط الصحفية والأكاديمية والقانونية والجماعات المعنية بحرية التعبير والعاملة على شبكة الإنترنت على الصعيد العالمي. وطُلب منهم ما يلي على وجه التحديد: إبراز التغيرات في البيئة القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المصادر منذ ٢٠٠٧؛ وتحديد الخبراء الرئيسيين أو الجهات الفاعلة الرئيسية من أجل إجراء مقابلات نوعية في المستقبل؛ واقتراح دراسات حالات محتملة. واستُهل هذا الاستقصاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ واستمر حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وإن النتائج المفيدة المستخلصة من استقصاء سابق استُهل خلال منتدى المحررين العالمي في تورينو بإيطاليا في حزيران/يونيو عام ٢٠١٤ دُمجت مع بيانات الاستقصاء الموزع في إطار الدراسة التي أجريت بتكليف من اليونسكو. وطرح هذا الاستقصاء أسئلة من أجل الحصول على أدلة تبين ما خلفته عمليات كشف المعلومات التي أجراها إدوارد سنودن فيما يخص المراقبة من آثار على غرف الأخبار عالمياً فيما يتعلق بالتغيرات في التدريب والممارسة بشأن حماية المصادر، بالإضافة إلى مسائل السلامة الرقمية الأوسع نطاقاً. كما أن البيانات المفيدة المستخلصة من استقصاء اليونسكو الشامل الخاص بدراسة الإنترنت قد دُرست من منظور الرد على السؤال التالي «إلى أي حد تحمي القوانين الصحافة والمصادر الصحفية المعتمدتين على الاتصال الرقمي؟»

وقدم ١٣٤ فرداً من ٣٥ بلداً، تمثل كل مناطق اليونسكو، ردوداً على هذا الاستقصاء المركب. ومُسحت بيانات هذا الاستقصاء من أجل استخلاص ما يدل على التغيرات التي طرأت على أطر الحماية القانونية للمصادر والأبعاد الرقمية. واستُخدم هذا الاستقصاء من أجل دعم عمليات الاستعراض العامة الإقليمية المقدمة أدناه بغية المساعدة في تحديد الأطراف الفاعلة الخيرة وفي إعداد الدراسات المواضيعية.

٥-٢ المقابلات النوعية

جرى تحديد عشرات الأطراف الفاعلة الرئيسية ذات الخبرة في مجالات القانون والصحافة وحرية التعبير من خلال عمليات المسح البيئي والاستقصاء. وفي نهاية المطاف، اختير ٤٩ شخصاً لإجراء مقابلات معهم من ٢٢ بلداً على أساس الخبرة المناسبة وسعيًا إلى تحقيق التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين.

٦-٢ حلقات النقاش

عُقدت حلقتا نقاش بشأن البحث خلال المرحلة النهائية من الدراسة. وعقدت حلقة النقاش الأولى في واشنطن العاصمة خلال منتدى المحررين العالمي في حزيران/يونيو ٢٠١٥. وتشاركت رابطة لندن للصحافة الأجنبية و«نادي الخط الأمامي» (Frontline Club) في لندن في استضافة حلقة النقاش الثانية التي عُقدت في تموز/يوليو ٢٠١٥. وجرت الاستفادة من مساهمات المشاركين في حلقات النقاش هذه في تحديث وتعزيز تحليلات الدراسة.

٧-٢ الدراسة المواضيعية

حُدّد العديد من دراسات الحالات المحتملة في عمليات المسح البيئي والاستقصاء. واختيرت ثلاث دراسات مواضيعية من أجل تحليلها تحليلاً معمقاً بغية ضمان اشتمالها على المسائل الرئيسية ومراعاتها للتنوع الإقليمي واللغوي. وتُعرض هنا الدراسة المواضيعية الثالثة، وعنوانها *أداة نموذجية لتقييم الأطر القانونية لحماية المصادر*. وتعرض هذه الدراسة المواضيعية إعداد أداة تقييم مؤلفة من ١١ بنداً لقياس فعالية الأطر القانونية لحماية المصادر في العصر الرقمي استناداً إلى مقابلات نوعية طويلة مع خبراء دوليين.

٣ - النتائج الرئيسية والتوصيات

- ١ - تبين من الدراسة التي تناولت في إطار هذا التقرير ٨٤ دولة عضواً في اليونسكو من أصل ١٢١ دولة (٦٩ في المائة) أن هناك تطورات تستحق الذكر، كان لمعظمها أثر سلبي، فيما يتعلق بحماية المصادر الصحفية بين عام ٢٠٠٧ ومنتصف عام ٢٠١٥.
- ٢ - وتتقاطع مسألة حماية المصادر مع مسائل المراقبة الجماعية والمراقبة الموجهة والاحتفاظ بالبيانات والآثار الجانبية لتشريعات مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني ودور شركات الإنترنت كطرف ثالث يعرف باسم «الوسطاء».
- ٣ - ويزداد تعرض أشكال الحماية القانونية والتنظيمية لمصادر الصحفيين لخطر التضاؤل والتقييد والمساومة.
- ٤ - وإذا لم تُعزز أشكال الحماية القانونية والحد من المراقبة والاحتفاظ بالبيانات تعزيزاً بالغا، فسيصعب على الصحافة الاستقصائية التي تعتمد على المصادر السرية الاستمرار في العصر الرقمي، وسيلاقي إعداد التقارير الصحفية في حالات كثيرة أخرى أشكالاً من المثبطات فيما يتعلق بالمصادر المحتملة.
- ٥ - وإن الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمراقبة بنوعها الجماعي والموجه والاحتفاظ بالبيانات تتسمان بأهمية بالغة إذا أُريد للمصادر السرية أن تكون قادرة على مواصلة الاتصال بالصحفيين بطريقة سرية.
- ٦ - ويقع على عاتق كل دولة واجب استحداث قوانين لحماية المصادر أو تحديث ما لديها من قوانين في هذا الشأن.
- ٧ - ويوصى بتعريف «أعمال الصحافة» على نحو يميزها عن دور «الصحفي»، وذلك عند تحديد من يجوز له الاستفادة من قوانين حماية المصادر.
- ٨ - ولكي يتسنى تحقيق أكبر قدر من المنافع، ينبغي تعزيز قوانين حماية المصادر بالتزامن مع توسيع نطاق تطبيق قوانين الحماية بحيث يشمل المبلغين عن المخالفات، الذين يمثلون مجموعة كبيرة من المصادر الصحفية السرية.
- ٩ - ومن الضروري أن تشمل قوانين حماية المصادر العمليات الصحفية وأشكال الاتصال بالمصادر السرية، بما في ذلك المكالمات الهاتفية وشبكات التواصل الاجتماعي ورسائل البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى الصحافة المنشورة التي تعتمد على المصادر السرية.
- ١٠ - ويزداد سعي الصحفيين إلى تطويع ممارستهم سعياً إلى ضمان حماية جزئية لمصادرهم من الكشف عن هويتها ولكن الأخطار المحدقة بالسرية وبالتشفير تقوّض عمليات التطويع هذه.
- ١١ - وإن التكلفة المادية للأخطار المحدقة بحماية المصادر في العصر الرقمي باهظة للغاية (فيما يتعلق بأدوات الأمن الرقمي والتدريب والمشورة القانونية) وكذلك الأمر بالنسبة إلى تأثيرها في إنتاج ونطاق الصحافة الاستقصائية المرتكزة على المصادر السرية.
- ١٢ - وهناك حاجة إلى تثقيف الصحفيين والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بشأن السلامة الرقمية.
- ١٣ - ولعل الصحفيين وغيرهم ممن يعتمدون على المصادر السرية في إعداد تقاريرهم التي تخدم المصلحة العامة يحتاجون إلى تدريب مصادرهم على استخدام الوسائل الآمنة في الاتصال وتبادل المعلومات.

٤ - تحديد المواضيع الرئيسية

أكدت البيانات المجموعة في إطار هذا البحث وجود أربعة اتجاهات متداخلة ومتراطة فيما بينها تؤثر في الحماية القانونية لمصادر الصحفيين في العصر الرقمي.

وإن مواضيع العصر الرقمي الرئيسية الناجمة عن البحث الذي أجري في إطار إعداد هذا الفصل تبين الأنماط التي تجلت على الصعيد العالمي، وهي التالية: (١) ثمة خطر تتعرض له قوانين حماية المصادر وهو أن تطفئ عليها تشريعات الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب التي توسع تعريف مفهوم «المعلومات السرية» وتحد من إمكانيات تطبيق الاستثناءات على الأعمال الصحفية؛ (٢) وإن الاستخدام الواسع لمراقبة الصحفيين ومصادرهم مراقبة جماعية وموجهة يقوض الأطر القانونية لحماية المصادر بسبب اعتراض الاتصالات الصحفية قبل النشر؛ (٣) كما أن توسيع نطاق الشروط التي تفرض على وسطاء الطرف الثالث الاحتفاظ الإلزامي ببيانات المواطنين لفترات متزايدة الطول يعرض اتصالات الصحفيين مع المصادر السرية للانكشاف؛ (٤) وتزداد في العالم أجمع المناقشات بشأن تمتع العاملين في الإعلام الرقمي بالحق في الانتفاع بقوانين حماية المصادر حيثما تكون موجودة. وتزود هذه المواضيع الدليل الإقليمي بمعلومات عن التطورات التي تؤثر في الأطر القانونية لحماية المصادر - بما فيها التغييرات التشريعية والسوابق القضائية والأحداث وعمليات كشف المعلومات - التي يرد بيانها فيما يلي.

٥ - البيئات التنظيمية والتقنية الدولية

تعتبر حماية المصادر في الصكوك الدولية المبينة أدناه أمراً ضرورياً لضمان التداول الحر للمعلومات بوصفها عنصراً أساسياً في عدد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ويقوم ذلك على افتراض مفاده أنه يجب أن تكون هناك «ظروف استثنائية» لكي يبرر الكشف عن مصادر الصحفيين السرية. وبناءً على ذلك، يجب أن تعتبر الحاجة إلى المعلومات عن المصادر أمراً أساسياً وألا يعتبر الكشف عنها أمراً مبرراً إلا في حالاتٍ تنطوي على «مصلحة حيوية».

١-٥ الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة

١-١-٥ القرارات

٢٠١٢: قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/21/12) المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين

٢٠١٢: القرار (A/HRC/RES/20/8) الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها والذي يقر بضرورة حماية التساوي في الحقوق بين الأفراد بغض النظر عن البيئة الإعلامية

ويبين القرار الأول «ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية». كما أكد القرار الثاني على «أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت». ويمثل هذا الأمر دعماً مهماً لتوسيع الأحكام القانونية لحماية المصادر بحيث لا تقتصر على العمليات الصحفية غير الرقمية بل تشمل العالم الرقمي أيضاً.

٢٠١٣: القرار (A/RES/68/163) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (٢٠١٣)

اعترف هذا القرار بأن «... الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتغال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتزم المعلومات بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمةً بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام»، وأقر أيضاً بالتغييرات في تعريفات «الصحافة» المرتبطة بالمناقشات بشأن من يجوز له المطالبة بالحق في حماية المصادر، وأشار إلى أهمية الصحافة في خدمة المصلحة العامة. ومن خلال هذا القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، والتي تبين أن الجهود المبذولة من أجل وقف الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين ينبغي ألا تشمل الصحفيين المعترف بهم رسمياً فحسب بل أن تشمل أيضاً المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل إعلام المجتمع المحلي والمواطنين الصحفيين.

في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بيان دورته السابعة والثلاثين قراراً بشأن «القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير، وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات».

وأقر القرار رسمياً بأهمية التحقيقات الصحفية بالنسبة إلى المجتمع ودور حرمة الشؤون الشخصية في ضمان هذه الوظيفة: «... مراعاة حرمة الشؤون الشخصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية، إذ إن ذلك يتيح للمجتمع الاستفادة من التحقيقات الصحفية، ويعزز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وأنه لا يجوز تعريض حرمة الشؤون الشخصية لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني».

وأبرزت الإجابات عن أسئلة الاستقصاء الذي ضمّ إلى دراسة اليونسكو عن مسائل الإنترنت أهمية مواقف الأمم المتحدة تجاه مسألة حماية المصادر الصحفية. أما الدراسة المنجزة التي استندت إلى بحث أولي ناتج عن هذا البحث، فقد اقترحت على الدول الأعضاء في اليونسكو البالغ عددها ١٩٥ دولة (ضمن مجموعة من الخيارات) أن «الاعتراف بالحاجة إلى حماية معززة لسرية المصادر الصحفية في العصر الرقمي». ودراسة الإنترنت مدرجة في جدول أعمال دورة عام ٢٠١٥ للمؤتمر العام لليونسكو.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/C.3/68/167)

تشاركت في تقديم هذا القرار ٥٧ دولة عضواً ودعا القرار كل الدول إلى «أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية. ... وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان». وعبر القرار عن «بالغ القلق من التداخيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة و/أو اعتراضها، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع».

وأهاب أيضاً بالدول الأعضاء «أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالياً» و«أن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة»، مشدداً بذلك على ضرورة ضمان الدول تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالياً.

وطلبت الجمعية العامة أيضاً من مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقريراً عن «حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية داخل إقليم الدولة وخارجه، بما في ذلك على نطاق واسع». كما أكدت الجمعية العامة «أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية»، وذلك تماشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان (UN Doc. A/HRC/20/L.13). ويرتبط هذا القرار بحماية المصادر من خلال دعوته إلى حماية الحق في حرمة الشؤون الشخصية، بما فيها الاتصالات الرقمية. وينطبق الحق في حرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت على الصحفيين أيضاً وقد يرتبط بأوجه تعامل الصحفيين مع المصادر

السرية. كما أن المبلّغين عن المخالفات، الذين يمثلون مجموعة فرعية بارزة من مصادر الصحفيين السرية، يتواصلون على الأرجح مع الصحفيين مباشرة عن طريق الإنترنت إذا ما استطاع الصحفيون الاعتماد على حقهم في حرمة الشؤون الشخصية للإسهام في حماية اتصالاتهم المهنية.

٢٠١٤: القرار A/HRC/RES/27/5 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين

يسلم القرار بأن «الصحفيين معرّضون بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، بما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير». وينطبق هذا الاستنتاج مباشرة على مسألتني حماية المصادر وسلامة الصحفيين ومصادرهم.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: قرار الجمعية العامة (A/RES/69/185) بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

أتى هذا القرار ملاحظتين تتناول الأولى دور الصحافة في تشكيل ملامح النقاش العام وتفيد الثانية بأن «الصحفيين معرّضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافاً في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير».

٥-١-٢ تقارير وتوصيات وبيانات وتعليقات

تموز/يوليو ٢٠١١: مكتب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٣٤

اعترف هذا التعليق بأن حرية التعبير والرأي هما «حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية» وبأنهما «القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى». ولا غنى لأي مجتمع عن «الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل» وذلك لإنفاذ حرية الرأي وحرية التعبير. ودعا هذا التعليق إلى حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما فيها أنماط التعبير الإلكترونية والشبكية.

٢٠١٢: إعلان قرطاج - المشاركون في مؤتمر اليونسكو بشأن اليوم العالمي لحرية الصحافة

شدد هذا الإعلان على التحديات التي تطرحها الاتصالات عبر الإنترنت والتي تعترض سبيل الحفاظ على الحق في حرية التعبير والحق في حرمة الشؤون الشخصية الأساسيين من أجل ممارسة الصحافة الاستقصائية.

حزيران/يونيو ٢٠١٣: «تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو» إلى جلس حقوق الإنسان

استنتج لا رو أنه «لا يمكن للدول أن تضمن تمكّن الأفراد بحرية البحث عن المعلومات وتلقيها أو التعبير عن آرائهم، دون احترام حقهم في الخصوصية وحمايته وتعزيزه». وأكد هذا القول العلاقة بين الحقوق في حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات وحرمة الشؤون الشخصية التي تركز عليها حماية المصادر.

وفي تموز / يوليو ٢٠١٣، سلطت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي الضوء على الحق في حرمة الشؤون الشخصية ضمن نطاق حماية الأفراد الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بحقوق الإنسان.

في معرض تسليط الضوء على حالة إدوارد سنودن، أكدت نافي بيلاي وجوب تأمين النظم القانونية الوطنية سبلاً للأفراد الذين يكشفون عن انتهاكات لحقوق الإنسان من أجل التعبير عن قلقهم دون خوف من عمليات الانتقام. ويتعلق هذا الأمر بالمصادر السرية لأنه رغم أن حماية السرية الصحفية لا تشمل بالضرورة حماية المصدر من الكشف عن هويته، فإن الخوف من الانتقام عامل يؤثر سلباً في ثقة المصادر بالتزام أي صحفي الحفاظ على السرية. وبذلك فإن أي زيادة في الخوف من الانتقام قد تؤدي إلى زيادة «الأثر المثبِّط».

وصرحت بيلاي بأن الحق في حرمة الشؤون الشخصية والحق في الانتفاع بالمعلومات والحق في حرية التعبير مترابط فيما بينها ترابطاً وثيقاً. وأشارت أيضاً بوضوح إلى حاجة الأفراد إلى «الثقة بأن الدولة لا تراقب اتصالاتهم الشخصية على نحو غير ملائم». ويحدث انعدام هذه الثقة «أثراً مثبِّطاً» على المصادر، وقد يؤدي ذلك بعدئذٍ إلى تجميد «نقل المعلومات». ولهذا المنظر، في هذه الحالة أيضاً، تأثير على سرية المصادر الصحفية.

٢٠١٣: تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو (A/HRC/23/40)

بيّن التقرير أنه «يجب أن يتمكن الصحفيون من الاعتماد على الخصوصية والأمن وعدم إمكانية الكشف عن الهوية في اتصالاتهم. ولا يمكن لبيئة تنتشر فيها مراقبة واسعة النطاق، لا تُقيّد بأصول قانونية أو بإشراف قضائي، أن تتحمّل افتراض حماية المصادر». ويبرز هذا التصريح الذي أدلى به لا رو مدى تأثير المراقبة في الصحافة ولا سيما الصحافة المعتمدة على المصادر السرية.

في شباط/فبراير ٢٠١٤، استضافت الأمم المتحدة حلقة تدارس للخبراء في مجال الحق في حرمة الشؤون الشخصية في العصر الرقمي (جنيف)

دعا المقرر لا رو في هذه المناسبة إلى أن تصدر الأمم المتحدة تفويضاً خاصاً بحماية الحق في حرمة الشؤون الشخصية، وأضاف قائلاً: «لا يترابط الحق في حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير فيما بينهما فحسب بل يؤديان أيضاً دور جهتين ميسّرتين لمشاركة المواطنين وللحق في الصحافة الحرة وممارسة حرية الرأي وإمكانية الجمع بين الأفراد الذين يمارسون الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات ومنهم القدرة على نقد السياسات العامة.»

تموز/يوليو ٢٠١٤ موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

بيّن الموجز ما يلي: «من المسائل التي أثرت مراراً في المناقشة مسألة تحديد مدى كفاية الإطار القانوني القائم لضمان سلامة وحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وقد بُحثت المسألة من ناحية الحماية البدنية من المخاطر والعنف ومن ناحية الحماية من التدخلات التي لا مبرر لها بما فيها الحماية القانونية أو الإدارية.» وأشار الموجز إلى أن بروز أشكال الصحافة الجديدة (بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات) أدى إلى «زيادة هشاشة وسائط الإعلام بما في ذلك التدخل غير القانوني في حياة الصحفيين الخاصة وفي أنشطتهم. وينبغي إدانة هذا النوع من التدخل ودعم استقلال وسائط الإعلام التقليدية والرقمية.»

ووفقاً لهذا الموجز، أشار لا رو إلى أن حرمة الشؤون الشخصية للصحفيين ومجهولية أسمائهم كانتا أيضاً عنصرين أساسيين لضمان حرية الصحافة. وأشار المتحدثون إلى «أن أصحاب المدونات

وصحفي الإنترنت والمواطنين الصحفيين يؤدون دوراً هاماً في النهوض بحقوق الإنسان... [و] أفادوا بأن حماية الصحفيين ينبغي أن تشمل جميع مقدمي الأخبار من محترفين وغير محترفين.» ويرتبط ذلك بمسألة تطبيق الحماية القانونية على مصادر الصحفيين. وختاماً، قيل في الاجتماع إنه لا ينبغي أن تستخدم قوانين الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب لإسكات الصحفيين.

وتتعلق هذه البنود بحق الصحفيين في تلقي ونقل المعلومات التي حصلوا عليها من مصادر سرية لخدمة المصلحة العامة دون تدخل.

٢٠١٤: تقرير اليونسكو عن اتجاهات العالم في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام

أبرز تعرّض الصحافة لخطر المراقبة في هذا التقرير العالمي الذي شدد على دور قوانين الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف بوصفها أدوات «تُستخدم في بعض الحالات للحد من النقاش المشروع وقمع الآراء المعارضة في وسائل الإعلام، كما شدد على المراقبة الموسعة التي قد يُرى أنها تنتهك الحق في حرمة الشؤون الشخصية وتعرّض حرية التعبير للخطر.» وبيّن التقرير أيضاً أن «الهيئات الوطنية المعنية بالأمن استطاعت، في العديد من البلدان، الوصول إلى وثائق الصحفيين وبريدهم الإلكتروني وسجلاتهم الهاتفية وكذلك إلى مواقع تخزين البيانات الضخمة التي تتيح إمكانية تتبّع الصحفيين والمصادر والمبلّغين عن المخالفات.»

تموز/يوليو ٢٠١٤: «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان»

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تفويضاً بإعداد هذا التقرير عن حماية الخصوصية وتعزيزها في سياق المراقبة الداخلية والخارجية و/أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما يشمل النطاق الجماعي. وتبيّن من خلال التقرير أن تكنولوجيات الاتصالات في العصر الرقمي عززت قدرة «الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات.»

وشدّد أيضاً في هذا التقرير على مخاطر البيانات الضخمة في إعادة تحديد هوية البيانات «الجهولة المصدر». وإن مسألة جمع البيانات الوصفية (ومنها مثلاً البيانات التي تدل على أنماط السلوك مثل عدد المكالمات بين فردين وتوقيت المكالمات، بدلاً من المضمون) ترتبط ارتباطاً وطيداً بمسألة حماية المصادر. ولهذا السبب يزداد تفاقم الأثر المثبّط على المصادر السرية بسبب خطر التنميط والكشف عن هوية هذه المصادر الناجمين عن الجمع بين الاحتفاظ بالبيانات والآثار المترتبة على تحليل البيانات الضخمة.

وبيّن التقرير أيضاً أنه «يقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن التدخل ضروري للتصدي للخطر المحدد ومتناسب معه. ومن ثم يمكن أن تُعتبّر برامج المراقبة الجماعية تعسفية، حتى وإن كانت تخدم هدفاً مشروعاً واعتمدت على أساس نظام قانوني في المتناول.» وخلص هذا التقرير إلى أن الحكومات تعتمد أكثر فأكثر على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص للاحتفاظ بالبيانات (غالباً في سياق تشريع الاحتفاظ الإلزامي بالبيانات الذي يمثل سمة مشتركة من سمات برامج المراقبة) «تحسباً فقط». وأشار إلى أن هذه التدابير ليست «ضرورية» ولا «متناسبة».

ويستشهد هذا التقرير بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويعلن أنه ينبغي أن يقع على عاتق الدولة عبء ضمان أن لا يجري أي تدخل في حق حرمة الشؤون الشخصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات إلا بموجب قوانين «دقيقة بما يكفي». ويلحظ هذا التقرير ممارسة الدول تبادل معلوماتها الاستخباراتية وتجاوز الحدود في مراقبة مواطنيها بذاتها. ولهذا الأمر تأثيرات واضحة على الصحفيين، لا سيما على المراسلين الأجانب والصحفيين الذين يقومون بتحقيقات دولية.

وأشير أيضاً إلى دور وسطاء الطرف الثالث في هذا التقرير. ومثل هذا الدور بعداً هاماً وجديداً فيما يتعلق بحماية المصادر الصحفية بسبب تزايد الضغوط على وسطاء الطرف الثالث التي بإمكانها الإطلاع على اتصالات الصحفيين الرقمية «الشخصية» مع المصادر السرية (مثل محررات البحث مقدمي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات وشبكات التواصل الاجتماعي) من أجل تسليم البيانات إلى الحكومات والشركات في سياق الدعاوى القضائية أو النهوج غير القضائية. ويُضفى على هذه العملية صبغة رسمية على نحو متزايد: فمع تحول تقديم خدمات الاتصالات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أصبح هناك، وفقاً للتقرير، «تفويض لعملية إنفاذ القانون ومسؤوليات شبه قضائية إلى وسطاء الإنترنت... ويثير وضع شروط تنظيمية لكي تجعل الشركات شبكاتها «قابلة للتصنت على المكالمات» قلقاً خاصاً، لأسباب ليس أقلها أن ذلك ينشئ بيئة تيسر تدابير المراقبة الشاملة». وبين التقرير أنه «في جميع القارات، استخدمت الحكومات آليات قانونية رسمية وأساليب سرية للوصول إلى المضامين وكذلك إلى البيانات الوصفية.»

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤: قرار مجلس برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال

في عام ٢٠١٤، رحبت الدول الأعضاء التسع والثلاثون في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بتقرير المديرية العامة لليونسكو بشأن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب الذي يُستخدم فيه مصطلح «الصحفيين» للدلالة على الفئة التالية: «الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والمنتجون في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية، الذين ينتجون كمية كبيرة من المواد الصحافية التي تهم عامة الجمهور». كما أكد المجلس مجدداً على أهمية الإدانات «لعمليات قتل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمنتجين في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية الذين يشاركون في أنشطة صحفية ويُقتلون أو يُستهدفون خلال أداء واجبهم».

أيار/مايو ٢٠١٥: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التشفير وإخفاء الهوية وإطار حقوق الإنسان الذي وضعه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي

شدد هذا التقرير الجديد للمقرر الخاص على الدورين الرئيسيين للتشفير وإخفاء الهوية. ووفقاً لكاي، فإن أسلوب الدفاع هذين - سواء طُبّقا على نحو منفصل أو معاً - ينشئان مجالاً من حرمة الشؤون الشخصية لحماية الرأي من الاختراق الخارجي. ويشير المقرر الخاص إلى أهمية التشفير وإخفاء الهوية في البيئات العدائية.

وشدد كاي أيضاً على أهمية التشفير وإخفاء الهوية بالنسبة إلى الصحفيين والباحثين والمحامين وممثلي المجتمع المدني الذين يسعون إلى حماية مصادرهم السرية واتصالاتهم بهذه المصادر. وأشار إلى أن الأفراد الذين يحاولون «التماس» المعلومات والأفكار «وتلقاها ونقلها» قد يضطرون إلى الاعتماد على التشفير وإخفاء الهوية، لا سيما في البيئات التي تسودها الرقابة. وتناول كاي مسألة مرتبطة بهذا الأمر وهي ظهور اتجاه يتمثل في سعي الدول إلى مكافحة أدوات إخفاء الهوية، مثل شبكة Tor، وأجهزة الخادوم الوكيل، والشبكات الخاصة الافتراضية، وذلك بمنع الوصول إليها. ومن الجلي أن مثل هذه التحركات قد تقوض على نحو غير مباشر محاولات الحماية القانونية للمصادر السرية الصحفية في سياق الاتصالات الرقمية.

وأقرّ كاي أيضاً بأن دولاً عديدة تعترف بمشروعية إخفاء هوية مصادر الصحفيين. وبين مع ذلك أن «الدول تنتهك عادة إخفاء هوية المصادر في الواقع العملي، حتى وإن كان منصوحاً عليه في القانون»، ويشدد بذلك على الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون والتي تقوض هذه الأحكام إما مباشرة أو تدريجياً. وهناك مسألة أخرى أشار إليها المقرر الخاص وهي زيادة انتشار التسجيل الإلزامي لشرائح الاشتراك الهاتفي وأثاره على الاتصالات السرية، بما فيها الاتصالات بين الصحفيين

ومصادرهم. وأشار إلى أن أكثر من ٥٠ بلداً في أفريقيا تشترط تسجيل شريحة الاشتراك الهاتفي مع تقديم بيانات الهوية الشخصية، أو هي بصدد اشتراط ذلك، وإلى أن هذه السياسات تقوض «على نحو مباشر إخفاء الهوية ... وقد تمكّن الحكومات من رصد الأفراد والصحفيين بما يتجاوز أي مصلحة مشروعة للحكومة.» واستنتج كاي أنه ينبغي للدول دعم التشفير وإخفاء الهوية القويين وتشجيعهما، وأوصى على وجه الخصوص بتعزيز الأحكام القانونية والتشريعية التي تتيح الاتصالات الآمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٦ - الصكوك الإقليمية لقوانين حقوق الإنسان والأطر التقنية

٦-١ المؤسسات الأوروبية

تحاول المنظمات الأوروبية وهيئات سنّ القوانين جاهدة تحديد وتخفيف المخاطر التي تتعرض لها حماية المصادر في البيئة الرقمية.

٦-١-١ قرارات مجلس أوروبا وإعلاناته وبياناته وتعليقاته وتوصياته وتقاريره ومبادئه التوجيهية

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حماية حرية التعبير والمعلومات في أوقات الأزمات

أوصت هذه المبادئ التوجيهية بأن تعتمد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التوصية ذات الرقم 7 (2000) R بشأن «حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم» في القانون والممارسة العملية.

وألحقت المبادئ التالية بالتوصية ذات الرقم 7 (2000) R:

• المبدأ ١ (حق الصحفيين في عدم الكشف عن معلوماتهم)

ينبغي أن توفر القوانين والممارسات المحلية في الدول الأعضاء الحماية الصريحة والواضحة لحق الصحفيين في عدم الكشف عن معلومات تتيح كشف هوية المصدر...

• المبدأ ٢ (حق الآخرين في عدم الكشف عن معلوماتهم)

بموجب المبادئ المحددة في هذه الوثيقة، ينبغي أيضاً حماية الأشخاص الآخرين الذين، من خلال علاقاتهم المهنية مع الصحفيين، يحيطون علماً بمعلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما من خلال جمع هذه المعلومات أو معالجتها التحريرية أو نشرها.

• المبدأ ٣ (حدود الحق في عدم الكشف عن المعلومات)

(أ) يجب ألا تفرض قيود على حق الصحفيين في عدم الكشف عن معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما سوى القيود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية...

(ب) ينبغي ألا يعد الكشف عن معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما أمراً ضرورياً ما لم يتسنى إثبات ما يلي على نحو مقنع:

(١) عدم وجود تدابير بديلة معقولة للكشف عن هذه المعلومات أو اضطلاع الأفراد أو السلطات العامة الذين يطلبون الكشف عن هذه المعلومات باستنفاد هذه التدابير؛

(٢) تسمو المصلحة المشروعة في الكشف عن هذه المعلومات على المصلحة العامة في عدم الكشف عنها، مع مراعاة ما يلي:

- إثبات وجود ضرورة أسمى تقتضي الكشف عن هذه المعلومات؛
- وجود ظروف حيوية وجسيمة بقدر كاف؛
- اعتبار ضرورة الكشف عن هذه المعلومات تلبيةً لحاجة اجتماعية ماسة؛
- وبتاح للدول الأعضاء هامش للتقدير لدى تقييم هذه الحاجة، ويقترن هذا الهامش بالإشراف الذي تضطلع به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ج) ينبغي تطبيق المقتضيات المذكورة أعلاه في جميع مراحل أي إجراءات قضائية قد يُستند فيها إلى الحق في عدم الكشف عن المعلومات.

• المبدأ ٤ (الأدلة البديلة لمصادر الصحفيين)

في الإجراءات القضائية التي تقام ضد صحفي على أساس الادعاء بالاعتداء على شرف شخص ما أو سمعته، ينبغي أن تنظر السلطات، بغية إثبات الحقيقة أو إثبات الادعاء، في كل الأدلة المتاحة لها بموجب القانون الإجرائي الوطني، ويجوز لها ألا تشترط على الصحفي لهذا الغرض الكشف عن معلومات تتيح معرفة هوية أحد المصادر.

• المبدأ ٥ (شروط الكشف عن المعلومات)

(أ) إن الطلب أو الالتماس الرامي إلى شروع السلطات المختصة في أي إجراء هدفه الكشف عن معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما ينبغي أن ينحصر تقديمه في الأشخاص أو السلطات العامة التي لها مصلحة مشروعة مباشرة في الكشف عن هذه المعلومات.

(ب) ينبغي للسلطات المختصة إعلام الصحفيين بحقهم في عدم الكشف عن المعلومات التي تتيح معرفة هوية مصدر ما كما ينبغي لها أن تبين لهم حدود هذا الحق قبل طلب الكشف عن هذه المعلومات.

(ج) لا يجوز إلا للسلطات القضائية فرض العقوبات على الصحفيين لعدم كشفهم عن معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما، وذلك خلال إجراءات قضائية تتيح الاستماع إلى الصحفيين المعنيين وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

(د) ينبغي أن يتمتع الصحفيون بالحق في أن تتولى سلطة قضائية أخرى إعادة النظر في العقوبة المفروضة عليهم لعدم كشفهم عن معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما.

(هـ) عندما يستجيب الصحفيون لطلب أو أمر يقضي بالكشف عن معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما، ينبغي أن تنظر السلطات المختصة في تطبيق تدابير للحد من مدى الكشف عن المعلومات، وذلك مثلاً باستثناء الجمهور من الكشف، مع الاحترام الواجب للمادة ٦ من الاتفاقية، عند الاقتضاء، واحترام هذه السلطات تلقائياً لسرية الكشف عن هذه المعلومات.

• المبدأ ٦ (اعتراض الاتصالات والمراقبة والتفتيش القضائي والمصادرة)

(أ) ينبغي ألا تطبق التدابير التالية إذا كان الغرض منها هو الالتفاف على حق الصحفيين المنصوص عليه في هذه المبادئ والمتمثل في عدم الكشف عن المعلومات التي تتيح معرفة هوية مصادرهم:

(١) الأوامر أو التدابير القاضية باعتراض الاتصالات أو مراسلات الصحفيين أو أرباب عملهم؛

(٢) الأوامر أو التدابير القاضية بمراقبة الصحفيين أو من هم على اتصال بهم أو أرباب عملهم؛

(٣) الأوامر أو التدابير القاضية بالتفتيش أو المصادرة في أماكن الحياة الخاصة أو أماكن العمل أو الممتلكات أو المراسلات الخاصة بالصحفيين أو بأرباب عملهم أو بياناتهم الشخصية المتعلقة بعملهم المهني.

(ب) عندما تحصل الشرطة أو السلطات القضائية على معلومات تتيح معرفة هوية مصدر ما، من خلال أي تدبير من التدابير المذكورة آنفاً، وإن لم يكن الغرض من ذلك هو الحصول على تلك المعلومات، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع استخدام هذه المعلومات لاحقاً بوصفها أدلة أمام المحاكم إلا إذا كان هذا الكشف عن المعلومات مبرراً بموجب المبدأ ٣.

• المبدأ ٧ (الحماية من تجريم الذات)

يجب ألا تقيد المبادئ المحددة في هذه الوثيقة، بأي طريقة كانت، القوانين الوطنية الصادرة بشأن الحماية من تجريم الذات في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن يتمتع الصحفيون بهذه الحماية فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات التي تتيح معرفة هوية مصدر ما بقدر ما تنطبق به هذه القوانين.

ووفقاً لتعريف مفهوم الصحفي، بينت التوصية أنه ينبغي أن تحمي القوانين «أي شخص طبيعي أو قانوني يشارك على نحو منتظم أو في نطاق مهنته في جمع معلومات ونشرها لدى الجمهور من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصالات الجماعية». كما أن المبادئ التوجيهية التي أصدرها مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٧ والتي يتمثل مرجعها في التوصية ذات الرقم 7 (2000) R أوصت «بألا تطلب أجهزة إنفاذ القانون من الإعلاميين تسليم معلومات أو مواد ... جمعت في سياق تغطية حالات الأزمات».

٢٠١٠: تقرير الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا بشأن حماية المصادر الصحفية

أعلن التقرير أن «حماية مصادر معلومات الصحفيين شرط أساسي من شروط ممارسة الصحفيين الكاملة عملهم وحق الجمهور في تلقي المعلومات بشأن المسائل المدرجة في الشأن العام». وإذ أشار إلى أنه غالباً ما يُنتهك الحق في حماية المصادر، شدد على ضرورة وضع حد للاستثناءات من أحكام الحماية القانونية للمصادر. وأشار إلى بروز مخاطر تحدى بحماية المصادر الصحفية في العصر الرقمي. وأوصى أيضاً «الدول الأعضاء، التي لم تسنّ تشريعاً يحدد حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم، بأن تسنّ هذه التشريعات» وفقاً للاجتهادات القضائية الخاصة بالحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتوصيات لجنة الوزراء.

٢٠١١: وثيقة مناقشة مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بشأن حماية الصحفيين من العنف

ربط تقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا مباشرة حماية المصادر الصحفية بسلامة الصحفيين. وأشار أيضاً إلى حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ [قضية

غودوين ضد المملكة المتحدة (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦)] ينص على أن «حماية المصادر الصحفية تمثل أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة». واستنتجت المحكمة في تلك القضية أنه في حال غياب «ضرورة أسمى لتحقيق المصلحة العامة»، فإن إصدار أمر بالكشف عن المصادر قد «ينتهك ضمان حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ودفعت هذه القضية لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى اعتماد التوصية ذات الرقم 7 (2000) R بشأن حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم. وأعاد مجلس أوروبا تأكيد ضرورة ضمان ألا تؤدي الجهود الأمنية إلى إضعاف أشكال الحماية الأساسية للمصادر، وذكر بإعلان (صادر في عام ٢٠٠٥) يقضي بأنه ينبغي للدول الأعضاء ألا تقوض حماية المصادر بذريعة مكافحة الإرهاب، مشيراً إلى أن «مكافحة الإرهاب لا تجيز للسلطات التحايل على هذا الحق بالذهاب إلى أبعد مما هو مسموح به [المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتوصية ذات الرقم 7 (2000) R].»

٢٠١١: اعتمدت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا توصية عام ١٩٥٠ بشأن حماية مصادر الصحفيين.

أكدت هذه التوصية مجدداً الأهمية المركزية لحماية المصادر بالنسبة إلى الوظيفة الديمقراطية للصحافة. وأقرت أيضاً «بالعدد الكبير لحالات» انتهاك حماية المصادر في أوروبا وأهمية حماية المصادر في الصحافة الاستقصائية. واشترطت هذه التوصية أن تصاغ الاستثناءات من قوانين حماية المصادر على نحو يضيق احتمالات تفسيرها وأن تفي بمقتضيات المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تجنب الطلبات الواسعة النطاق التي تقدمها السلطات من أجل الكشف عن المصادر. كما بينت هذه التوصية أهمية المصادر السرية بالنسبة إلى الشرطة والقضاء وحق الصحفيين في عدم الكشف عنها. وأشار أيضاً في هذه التوصية إلى مشكلة الاحتفاظ بالبيانات من حيث صلتها بحماية المصادر. بالإضافة إلى ذلك، نوهت التوصية بأهمية تطبيق مبادئ تبادل المعلومات السرية مع وسطاء الطرف الثالث، الذي يرتبط بالخطر الناشئ المتمثل في ممارسة الضغط على وسطاء الطرف الثالث من أجل تسليم هذه البيانات إلى السلطات أو إلى الخصوم والتحايل بذلك على قوانين حماية المصادر.

واقترحت التوصية أيضاً بأن تناشد لجنة الوزراء جميع الدول الأعضاء فيها الاضطلاع بما يلي:

- سن التشريعات الخاصة بحماية المصادر؛
- استعراض قوانينها الوطنية المتعلقة بالمراقبة ومكافحة الإرهاب والاحتفاظ بالبيانات والاطلاع على تسجيلات الاتصالات الهاتفية؛
- التعاون مع المنظمات المعنية بالصحفيين وبحرية الإعلام بغية وضع مبادئ توجيهية للمدعين العامين وضباط الشرطة ومواد تدريبية للقضاة بشأن حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم؛
- وضع مبادئ توجيهية للسلطات العامة ولمقدمي الخدمات من القطاع الخاص فيما يتعلق بحماية سرية مصادر الصحفيين في سياق اعتراض بيانات الحاسوب أو الكشف عنها أو البيانات التي يجري تناقلها عبر الشبكة الحاسوبية.
- وبينت التوصية أيضاً ضرورة توسيع نطاق أشكال حماية المصادر بحيث تشمل وسائل الإعلام غير التقليدية، تماشياً مع التغيرات في أنماط الممارسة المهنية والنشر والتوزيع، ودور شبكات التواصل الاجتماعي وفئات الجمهور والمصادر المساهمة في العمل التشاركي. ومع ذلك، اتخذت التوصية موقفاً مفاده أن أصحاب المدونات والجهات الفاعلة على شبكات التواصل الاجتماعي ليسوا صحفيين، ولذلك لا تجوز لهم المطالبة بالانتفاع بقوانين حماية المصادر. ولكن الخلط بين «الصحافة» و«الصحفيين» قد يستبعد في الواقع عدداً كبيراً من أصحاب المدونات الذين هم

من الجهات الفاعلة في الصحافة مثل أصحاب المدونات الأكاديميين أو القانونيين والنشطاء في منظمات حقوق الإنسان، الذين يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي، ومدربي الصحافة وطلابهم.

وأقر في هذه التوصية أيضاً بأوجه التآزر بين أشكال حماية المبلّغين عن المخالفات والأطر القانونية المخصصة لحماية الصحفيين من إرغامهم على الكشف عن مصادرهم.

اعتماد إعلان لجنة الوزراء الصادر عام ٢٠١٤ بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين والجهات الفاعلة الأخرى في الإعلام

بيّن هذا الإعلان أن التطبيق التعسفي أو المتباين للقوانين المرتبطة بالتشهير أو الأمن الوطني أو الإرهاب «يولد أثراً مثبطاً على ممارسة الحق في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين ويؤدي إلى الرقابة الذاتية». وإضافة إلى ذلك، بيّن هذا الإعلان أن «الانتفاع الحر والسريع بالمعلومات، بوصفه القاعدة العامة، والحماية القوية لمصادر الصحفيين أمران أساسيان لممارسة الصحافة على نحو سليم، ولا سيما احتراماً للصحافة الاستقصائية». وأكدت اللجنة أيضاً أن مراقبة الصحفيين والجهات الفاعلة الأخرى في الإعلام «قد تعرّض الممارسة المشروعة لحرية التعبير للخطر إذا جرت من دون توفير الضمانات اللازمة، وقد تهدد حتى سلامة الأشخاص المعنيين، كما يمكن أن تقوّض حماية مصادر معلومات الصحفيين». واتفقت اللجنة على دراسة المزيد من التدابير المتعلقة بتحقيق اتساق القوانين والممارسات الخاصة بالتشهير ومكافحة الإرهاب وحماية مصادر الصحفيين مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: لجنة مجلس أوروبا المعنية بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان، تقرير عن المراقبة الجماعية/قرار وتوصية

تناول هذا التقرير الذي أعده المقرر بيتر أومترغت عن أثر المراقبة الجماعية على حقوق الإنسان آثار حماية المصادر الصحفية ضمن سياق حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات. كما أشار إلى «الأثر المثبط» على اتصالات الصحفيين بالمصادر السرية والقيود الناتجة عنه والمفروضة على الكشف عن المعلومات المدرجة في الشأن العام.

كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: قرار وتوصية مجلس أوروبا بشأن المراقبة الجماعية

اعتمدت لجنة مجلس أوروبا المعنية بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان بالإجماع قراراً وتوصيةً استناداً إلى التقرير المناقش أعلاه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ونصّ القرار على أن الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا «تشعر بقلق بالغ إزاء ممارسات المراقبة الجماعية» التي كشف عنها إدوارد سنودن والتي «تعرّض حقوق الإنسان الأساسية للخطر، بما فيها الحق في حرمة الشؤون الشخصية ... وحرية تداول المعلومات والتعبير». وأعربت الجمعية أيضاً عن قلقها إزاء «ما تظطلع به الشركات الخاصة من جمع لكميات هائلة من البيانات الشخصية وإمكانية اطلاع الدولة أو جهات فاعلة خارج الدولة على هذه البيانات واستخدامها لأغراض غير قانونية» وكذلك «الاستخدام الواسع النطاق للقوانين السرية والمحاکم السرية وأشكال تأويل هذه القوانين، غير المدروسة على نحو كافٍ»، ودعت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا إلى النظر في «توجيه توصية إلى الدول الأعضاء بشأن ضمان حماية الحق في حرمة الشؤون الشخصية في العصر الرقمي والسلامة على الإنترنت على ضوء المخاطر التي تطرحها تقنيات المراقبة الجماعية المفصح عنها حديثاً».

٢-١-٦ قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي وإعلاناته وتقاريره ومبادئه التوجيهية

أيار/مايو ٢٠١٤: مجلس الاتحاد الأوروبي - «مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن حرية التعبير: داخل شبكة الإنترنت وخارجها»

تضمنت المبادئ التوجيهية مشورة مفادها أن «تحمي الدول بالقانون حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم من أجل ضمان أن يستطيع الصحفيون إعداد تقارير تتناول مسائل تصب في المصلحة العامة دون أن تخاف مصادرهم من العقاب». وأضيف في هذه المبادئ التوجيهية أن الاتحاد الأوروبي «سيدعم اعتماد تشريعات توفر الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات وسيدعم الإصلاحات الرامية إلى منح الحماية القانونية لحق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم».

٢-٦ الأمريكتان

اعتمد مؤتمر نصف الكرة الأرضية بشأن حرية التعبير، الذي عقد في مدينة مكسيكو عام ١٩٩٧، إعلان تشابولتيك. وينص المبدأ ٣ على أنه «لا ينبغي إجبار أي صحفي على الكشف عن مصادر معلوماته». وبناءً على إعلان تشابولتيك، وافقت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠ على إعلان مبادئ حرية التعبير بوصفه وثيقة توجيهية تفسر المادة ١٣ من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٨ من هذا الإعلان على أن «كل متواصل اجتماعي له الحق في الحفاظ على سرية مصدر معلوماته وملاحظاته وأرشيفه الشخصي والمهني». ويرتبط تطبيق عبارة «متواصل اجتماعي» بمناقشة مسألة «من هو الصحفي؟» من حيث صلتها بالقوانين الواقية.

أما تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠١٣ بعنوان العنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام: معايير الدول الأمريكية والممارسات الوطنية بشأن الوقاية والحماية ومحاكمة الجناة، والذي أعده مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، فقد عرّف الصحفيين بأنهم «أفراد يراقبون الأحداث ويصفونها، ويوثقون ويحللون الأحداث والبيانات والسياسات وكل المقترحات التي قد تكون لها آثار على المجتمع لغرض تنظيم هذه المعلومات منهجياً وجمع الوقائع والتحليلات من أجل إعلام بعض قطاعات المجتمع أو المجتمع برمته». ويوضح هذا التقرير أن هذا التعريف يشمل «جميع العاملين في مجال الإعلام وموظفي الدعم، وكذلك العاملين في وسائل إعلام المجتمع المحلي وأولئك الذين يُطلق عليهم اسم «الصحفيين المواطنين».

٣-٦ إفريقيا

إن المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمنح كل فرد الحق في تلقي المعلومات والتعبير عن آرائه ونشرها. كما أن إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا الصادر عام ٢٠٠٢ عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يزود الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بمبادئ توجيهية مفصلة عن حماية المصادر. وينص هذا الإعلان على أنه «يجب ألا يُطلب من ممارسي الإعلام الكشف عن مصادر معلوماتهم السرية أو عن أي مواد أخرى يحتفظون بها لأغراض صحفية إلا وفقاً للمبادئ التالية»:

- عندما تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق في جريمة خطيرة أو مقاضاة مرتكبيها أو للدفاع عن فرد متهم بجناية؛
- عندما يتعذر الحصول بطريقة أخرى على المعلومات أو على معلومات مشابهة تقود إلى النتيجة ذاتها؛
- عندما ترجح كفة المصلحة العامة مقابل إلحاق الضرر بحرية التعبير؛
- عند وجود أمر محكمة بالكشف عن المعلومات، بعد إجراء محاكمة كاملة.

٤-٦ المؤسسات الإقليمية

١-٤-٦ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

يصدر ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام على نحو منتظم بيانات وتعليقات بشأن الانتهاكات والمخاطر المحدقة بالأطر القانونية لحماية المصادر. وضمت توصية فيلنيوس بشأن سلامة الصحفيين الصادرة في حزيران/يونيو من عام ٢٠١١ توصية «تشجع المشرعين على الارتقاء بظروف العمل الآمن للصحفيين من خلال سنّ تشريعات تعزز حرية الإعلام بأنواعها، بما في ذلك الضمانات التي تكفل الانتفاع الحر بالمعلومات وحماية المصادر السرية وإنهاء تجريم الأنشطة الصحفية».

٢-٤-٦ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

تقرير آناز/مارس ٢٠١٤: «مجموعة أدوات كلينغوفبيز (CleanGovBiz) للنزاهة»


طرح هذا التقرير الأسئلة التالية: «هل تُضمن قدرة الصحفيين على الاحتفاظ بمصادر معلوماتهم ضمن شؤونهم الشخصية؟ وإن كانوا قادرين على ذلك، فكيف يُضمن هذا الأمر؟» وأقر هذا التقرير بأهمية إخفاء هوية المصادر لأنه «قد يكون اضطلاح أفراد الجمهور بتزويد الصحفيين بالمعلومات أمراً خطيراً، ولا سيما إذا ما كانت هذه المعلومات تفضح إساءة سلوك خطيرة أو تتعلق بالفساد»، وبيّن التقرير أن مسألة إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم في حالات الفساد قد لا تنم عن بعد نظر. كما أن التقرير، الذي ذكر أيضاً توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا ذات الرقم 7 (2000) R، أشار إلى المخاطر الواسعة النطاق التي قد تنشأ من جراء كشف الصحفيين عن مصادرهم السرية من حيث التأثير في قدرة الأفراد على نقل المعلومات وقدرة الجمهور على تلقي المعلومات. كما نصّ هذا التقرير على أن هذه الحماية «ينبغي ألا تشمل الأفراد الذين يتصل بهم الصحفيون فحسب بل أن تشمل أيضاً مكان عملهم وبحثهم». وأورد التقرير حجة مفادها أن «الاستثناءات ينبغي أن يمنحها القضاة فقط وأن يقتصر منحها على الشهود وعلى الجرائم الخطيرة»، مشدداً على أهمية تحديد القيود بوضوح، «بحيث يستطيع الصحفيون إعلام مصادرهم المحتملة على نحو موثوق به بالمخاطر التي ينطوي عليها تقديم المعلومات».

٧ - لمحات عامة بحسب كل منطقة من مناطق اليونسكو

كما ذُكر أعلاه، سُجّلت تطورات فيما يخص البيئات القانونية والتنظيمية المرتبطة بأشكال حماية مصادر الصحفيين في ٨٤ بلداً من أصل ١٢١ بلداً (٦٩٪) من البلدان التي دُرست في هذا التقرير خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥. ولا تتيح المساحة المتاحة هنا إجراء تحليل مفصل، ولكن النتائج، كما تبين في الدراسة الكاملة، توضح وجود أثر سلبي أساساً أو سلبي محتمل فيما يتعلق بحماية المصادر. وقد حُدّدت هذه التطورات وحُلّت في كل منطقة من مناطق اليونسكو الخمس وشُدّد خصوصاً على الموضوعات الرئيسية المحددة التالية:

- ١ - «التأثير الطاعني» للتشريعات الوطنية الخاصة بالأمن بمكافحة الإرهاب
- ٢ - دور المراقبة (الجماعية والموجّهة) في إضعاف أشكال الحماية
- ٣ - دور وسطاء الطرف الثالث والاحتفاظ بالبيانات
- ٤ - التغييرات في استحقاق الحماية - من هو الصحفي؟ وما هي الصحافة؟
- ٥ - أبعاد رقمية أخرى (إخفاء الهوية على سبيل المثال)
- ٦ - أبعاد غير رقمية

نسبة البلدان التي شهدت تطورات في البيئات القانونية والتنظيمية بشأن أشكال حماية المصادر الصحفية، ٢٠٠٧-٢٠١٥



١-٧ إفريقيا

لوحظ حدوث تطورات هامة في حماية المصادر في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى منتصف عام ٢٠١٥ في ١٨ بلداً من أصل ٣٢ (٥٦ في المائة) من البلدان التي دُرست في منطقة إفريقيا. ومع ذلك، لا تزال قوانين الحماية محدودة في أفريقيا في عام ٢٠١٥. كما أن التطورات القانونية المؤثرة في سرية المصادر وحمايتها في إفريقيا خلال الأعوام الثمانية الماضية كانت في جزء كبير منها غير رقمية. وتعرضت أطر الحماية القانونية للمصادر في عدة بلدان للخطر من جراء التوجهات نحو وضع استثناءات واسعة النطاق من حق الصحفيين في حماية مصادرهم من الكشف عنها على أساس «الأمن الوطني» وتجريم الانتهاكات. وظهرت في غضون ذلك ادعاءات المراقبة الجماعية بوصفها موضوعاً بارزاً في بعض البلدان. وتجلت التطورات على نحو أقل وضوحاً في السياق الرقمي والمخاطر المرتبطة به. وقد يكون هذا بسبب درجة انتشار الإنترنت التي لا تزال منخفضة في هذه المنطقة. ونتيجة لذلك، فإن العديد من المسائل المختلفة المتعلقة بجمع الأخبار بالوسائل الرقمية أو نشر الأخبار على شبكة الإنترنت لم تندرج بعد في نطاق النقاش الوطني في العديد من البلدان الإفريقية. كما أن حكومات متعددة لا ترى في الوقت الحالي حاجة إلى تنظيم وسائل الإعلام الرقمية - سواء كان ذلك لحماية الصحافة أو لتقييدها - ويكمن السبب جزئياً في أن عدداً قليلاً نسبياً من الناس يستطيعون الانتفاع حقاً بوسائل الإعلام هذه. وقد يتغير هذا الاتجاه في المستقبل لأن هناك تزايداً في عدد المستخدمين القادرين على الانتفاع على نحوٍ منتظم بالمضامين الإخبارية المتاحة على شبكة الإنترنت.

٢-٧ المنطقة العربية

حدثت تطورات في ستة بلدان من أصل سبعة بلدان (٨٦ في المائة) دُرست في المنطقة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى منتصف عام ٢٠١٥. وارتبطت أبرز التطورات بالمراقبة الجماعية والعالم غير الرقمي. ولم يكن هناك في أي من هذه البلدان سوى تطور واحد جدير بالذكر فيما يتعلق بوسطاء الطرف الثالث. وقد يرتبط هذا الأمر بانتشار الإنترنت المحدود أو بأشكال مراقبة الإنترنت الشديدة في أجزاء من المنطقة. ورغم أن الاشتراك بالإنترنت لا يزال منخفضاً في الدول العربية مقارنةً ببعض المناطق الأخرى، فإن عدد المستخدمين المتزايد يدل على أن ثلاثة بلدان أدخلت قوانين تنظم استخدام الإنترنت منذ عام ٢٠٠٧ قد تكون لها آثار على حماية المصادر. وشهد اثنان من البلدان التي شملتها الدراسة تطورات تتعلق بمسألة من يحق له المطالبة بحماية مصادره. وشهدت أربعة بلدان من البلدان الستة التي حدثت فيها تطورات تغييرات غير رقمية بشأن حماية المصادر.

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن المنهجية المطبقة في هذه الدراسة استبعدت عدداً من الدول العربية التي شهدت تحولاً جذرياً بعد عام ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، يوصى بإجراء بحث آخر معمق في كل الدول العربية الأعضاء في اليونسكو من أجل التحقق مما تخلفه بيانات الاتصالات التي تشهد تغييراً هائلاً من آثار على حماية المصادر في المنطقة.

٣-٧ منطقة آسيا والمحيط الهادي

شهد ١٨ بلداً من أصل ٢٤ بلداً جرت دراستها في منطقة آسيا والمحيط الهادي (٧٥ في المائة) تطورات فيما يتعلق بحماية المصادر الصحفية منذ عام ٢٠٠٧. كما أن آثار التدابير المتخذة لتعزيز الأمن الوطني والمراقبة الجماعية والاحتفاظ بالبيانات على الحريات المدنية، ومشاركة وسطاء الطرف الثالث، والتعريفين الغامضين لمفهومي الصحفيين وأصحاب المدونات، وعدد من المسائل الأخرى الرقمية وغير الرقمية، أسهمت كلها في إضعاف حماية المصادر. وتجلت تطورات أبرز في البلدان الثمانية التي جرى فيها توثيق مسائل متعلقة بالأمن الوطني. ونفذت سبعة بلدان تدابير متعلقة بالمراقبة الجماعية والاحتفاظ بالبيانات خلال الفترة الخاضعة للدراسة، كما تناولت خمسة بلدان تعريفى الصحفيين وأصحاب المدونات من حيث صلتها بمسألة الانتفاع بحماية المصادر.

٤-٧ أوروبا وأمريكا الشمالية

شهد خمسة وعشرون بلداً من أصل ٣٨ بلداً (٦٦ في المائة) دُرست في أوروبا وأمريكا الشمالية تطورات مهمة فيما يتعلق بقوانين حماية المصادر في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٥. وعبرت هذه التغيرات عن الموضوعات الرئيسية المحددة المقترنة ب بروز آثار للنشاط الرقمي على الأطر القانونية لحماية المصادر، ومنها ما يلي: (أ) آثار شؤون الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب؛ (ب) المراقبة؛ (ج) الاحتفاظ بالبيانات وتسليمها ودور وسطاء الطرف الثالث؛ (د) التساؤلات عن استحقاق المطالبة بحماية المصادر؛ (هـ) تزايد خطر الكشف عن المصادر من جراء ما يحدث في أثناء التحقيقات من مصادرة لاتصالات الصحفيين المخزنة رقمياً.

٥-٧ منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى

حدثت تطورات هامة أثرت في تغطية حماية المصادر بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٥، وذلك في ١٧ بلداً من البلدان العشرين (٨٥ في المائة) التي دُرست في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى، وتقع كل هذه البلدان في أمريكا اللاتينية. وكانت المراقبة موضوعاً واضحاً في عشرة من هذه البلدان التي دُرست، إذ سنّت خمسة منها قوانين جديدة تسمح بالاحتفاظ بالبيانات و/أو اعتراضها. واقترحت أربعة بلدان تغييرات في قوانين أمن الدولة أو قوانين تصنيف المعلومات التي تجيز إصدار أحكام بالسجن في بعض الأحيان للمعاقبة على الكشف عن هذه المعلومات. ومع أن العديد من البلدان لديها قوانين لحماية مصادر الصحفيين، فتتضح أكثر فأكثر إمكانية كشف هوية المصادر بوسائل أخرى مثل عمليات اعتراض الاتصالات، وتوجيه التهديدات، وإجراء المدهامات، والاطلاع على المعلومات المخزنة، واستخدام علم المقياس الحيوية. وفي العديد من البلدان الخاضعة للدراسة في أمريكا اللاتينية، جعلت هذه العوامل، إضافة إلى تصنيف المعلومات وتقييدها بذريعة الحفاظ على الأمن الوطني، العديد من أشكال حماية مصادر الصحفيين رمزية ومفتقرة إلى الفعالية الحقيقية بسبب آثار الفساد والجريمة المنظمة.

ومع ذلك، فإن ثلاثة من بلدان أمريكا اللاتينية سنّت قوانين جديدة بشأن حماية المصادر.

٨ - دراسة مواضيعية: نحو وضع إطار دولي لتقييم أحكام الاستثناء من حماية المصادر التشريعية

يستعرض هذا القسم مسألة وضع إطار مؤلف من ١١ بنداً لتقييم فعالية النظم القانونية لحماية المصادر في العصر الرقمي. ويعتمد على مقابلات نوعية طويلة مع ٣١ خبيراً دولياً من جميع مناطق اليونسكو الخمس تشمل مجالات القانون وحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية والصحافة المهنية وخبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأجريت هذه المقابلات شخصياً عبر برمجية سكايب والهاتف والبريد الإلكتروني بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٥. واستناداً إلى الدراسة الميدانية لهذه المسائل وبالتشاور مع اليونسكو، قدم الباحثون مشروع معيار يضم ثمانية بنود ليدرسه الخبراء. ثم طُور هذا المشروع ووسع نطاقه، استناداً إلى الإسهام الذي قدمه الخبراء، بحيث أصبح أداة تقييم مؤلفة من أحد عشر بنداً.

وَصُممت هذه الأداة الجديدة بحيث يتسنى تطبيقها في كل الظروف الدولية لتقييم فعالية الأطر القانونية لحماية المصادر داخل الدولة، في سياق القوانين والمبادئ الدولية الراسخة لحقوق الإنسان.

مبادئ تقييم الأطر القانونية لحماية المصادر على الصعيد الدولي

يتضمن الإطار المتين والشامل لحماية المصادر في الحالة المثالية ضرورة ما يلي:

- ١ - الإقرار بالقيمة التي تمثلها حماية المصادر بالنسبة إلى المصلحة العامة، إضافة إلى ما تنطوي عليه هذه الحماية من أسس قانونية مرتكزة على الحق في حرية التعبير (بما فيها حرية الصحافة) وفي حرمة الشؤون الشخصية. وينبغي أيضاً أن تُدرج أشكال هذه الحماية في دستور البلد و/أو في قوانينه الوطنية؛
- ٢ - الإقرار بأنه ينبغي أن تشمل حماية المصادر جميع أعمال الصحافة وكل وسائل التواصل والخدمات والوسائط (أي وسائط تخزين البيانات ونشرها) وأن تشمل البيانات الرقمية والبيانات الوصفية؛
- ٣ - الإقرار بأن حماية المصادر لا تستلزم تسجيل ممارسي الصحافة أو منحهم رخصاً؛
- ٤ - الإقرار بالآثار الضارة التي يُحتمل وقوعها على الصحافة المعنية بالشأن العام وعلى المجتمع من جراء الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمصادر والتي تستمد من تسجيل البيانات وتعقبها وتخزينها وجمعها بكميات كبيرة غير انتقائية؛
- ٥ - التأكيد على أنه يجب على الدولة والجهات الفاعلة في الشركات (بما فيها وسطاء الطرف الثالث) التي تحوز البيانات الصحفية الرقمية التعامل معها بسرية (والاعتراف أيضاً بأن من المستصوب أن يكون تخزين هذه البيانات واستخدامها متسقاً مع الحق العام في حرمة الشؤون الشخصية)؛
- ٦ - حماية أعمال الصحفيين من المراقبة الموجهة والاحتفاظ بالبيانات وتسليم المواد المرتبطة بالمصادر السرية؛
- ٧ - تحديد الاستثناءات لجميع ما ذكر أعلاه ضمن نطاق ضيق للغاية، وذلك للحفاظ على مبدأ حماية المصادر بوصفه القاعدة الفعالة والمعيار الفعال؛

- ٨ - تحديد الاستثناءات انطلاقاً من لزوم توافر شرطَي «الضرورة» و«النسبية» فيها، وبعبارة أخرى، عندما لا يكون هناك بديل ممكن للكشف عن هذه المعلومات، وعندما تكون هناك مصلحة عامة أكبر في الكشف عن هذه المعلومات مما هي في الحماية، وعندما تحافظ أحكام الكشف عن هذه المعلومات ومداهها على السرية قدر المستطاع؛
- ٩ - تحديد إجراءات قضائية شفافة ومستقلة مع إمكانية الاستئناف فيما يخص الاستثناءات المسموح بها، وضمان إعداد العاملين في إنفاذ القانون والجهات القضائية ضمن المبادئ المندرجة في هذا النطاق؛
- ١٠ - تجريم الانتهاكات التعسفية وغير المسموح بها والعمدية التي تمارسها جهات الطرف الثالث عند كشفهم عن سرية المصادر،
- ١١ - الإقرار بإمكانية تعزيز قوانين حماية المصادر من خلال التشريعات التكميلية الخاصة بالمبلغين عن المخالفات.
- وقد يتيح إجراء المزيد من البحوث إنشاء مستودع للأمتثلة عن القوانين النموذجية والأحكام القضائية النموذجية التي تتناول مسائل أحكام «الاستثناءات» و«الضرورة». ويمكن أن يلحق موجز عن مستودع الأمتثلة هذا بإطار هذا التقييم النموذجي.

٩ - الأبعاد الجندرية

تواجه الصحفيات مخاطر إضافية خلال عملهن على شبكة الإنترنت أو خارج الشبكة. وقد تتضمن هذه المخاطر في العالم الواقعي التحرش الجنسي والاعتداء الجسدي والاعتصاب. وتتفشى أفعال التحرش والتهديدات القائمة على العنف في المجال الرقمي. وعلى نحو مماثل، تواجه المصادر النسائية مخاطر أكثر عندما يقمن بدور المبلّغات عن المخالفات أو عندما يقدّمن معلومات سرية. وتتجلى هذه المسائل بسبب عدة فيما يتعلق بمسألة حماية المصادر في العصر الرقمي. وهذه المسائل التي ستعرض بمزيد من التفصيل أدناه يمكن أن تلخص على النحو التالي:

- ١- تواجه الصحفيات مخاطر إضافية خلال تعاملهن مع المصادر السرية مقارنةً بنظرائهن من الرجال.
- ٢- وتواجه المصادر النسائية مخاطر جسدية أكبر خلال لقاءاتهن مع الصحفيين وعند الكشف عن معلومات سرية.
- ٣- وإن المخاطر الجسدية التي تواجهها الصحفيات والمصادر النسائية خلال اتصالاتهن السرية قد تتطلب اعتمادهن على الاتصالات الرقمية، مما يزيد بعض أوجه الضعف المحددة.
- ٤- أما سبل الدفاع التي تتيح الاتصالات الرقمية الآمنة، بما فيها التشفير، فهي حسبما يُعتقد أكثر ضرورة للصحفيات والمصادر النسائية مما هي للرجال.

عوامل محددة ينبغي النظر فيها

- ١- ضرورة تمكين الصحفيات والمصادر النسائية من التواصل رقمياً

إن الصحفيات اللاتي يعددن تقارير صحفية عن النزاعات أو عن الجريمة المنظمة يتعرضن على وجه الخصوص لاعتداءات جسدية، بما فيها الاعتداء الجنسي والتحرش. وفي بعض الأحيان، قد تُقيد حركتهن الجسدية من جراء التهديدات العلنية لسلامتهن أو نتيجةً لأشكال الحظر الثقافي لسلوك النساء في العلن، بما في ذلك لقاءاتهن مع المصادر من الرجال على انفراد. لذا، تحتاج الصحفيات في معظم الأحيان إلى تمكينهن من الاعتماد على وسائل الاتصال الآمنة غير الجسدية مع مصادرهن.

وقد تواجه المصادر النسائية المخاطر الجسدية ذاتها المبيئة أعلاه، لا سيما إذا ما كنَّ يتعاملن مع صحفيين رجال و/أو إذا كنَّ يواجهن قيوداً ثقافية أو يعملن في مناطق النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، قد لا تمتلك المصادر السرية من النساء اللاتي يتعرضن للعنف المنزلي القدرة الجسدية على مغادرة المنزل، ولذا فإن عملهن يكون مرهوناً بالاعتماد على وسائل الاتصال الرقمية. وتمثل هذه العوامل صعوبات إضافية تواجهها الصحفيات والمصادر النسائية فيما يتعلق بالمحافظة على السرية في العصر الرقمي.

- ٢ - تتسم السلامة والأمن الرقميان بأهمية عليا بالنسبة إلى الصحفيات والمصادر النسائية

تحتاج الصحفيات إلى تمكينهن من الاعتماد على الاتصالات الرقمية من أجل ضمان عدم تعرضهن للخطر المتزايد في مناطق النزاع أو عندما يتناولن في عملهن موضوعات خطيرة، كموضوعي الفساد والجرائم على سبيل المثال. ولعل القدرة على اعتراض اتصالات الصحفيين بالمصادر وتحليلها سرياً يزيد تعرض الصحفيات ومصادرهن للأخطار الجسدية في هذه الظروف. أما الاتصالات المشفرة وغيرها من التدابير الدفاعية فهي مهمة للغاية من أجل ضمان عدم تعقب تحركاتهن والحفاظ على سرية هوية المصادر.

كما أن مخاطر الكشف عن المصادر السرية أضخم بالنسبة إلى المبلّغات عن المخالفات. لذا، تحتاج هذه النساء إلى تمكينهن من الانتفاع بأساليب الاتصال الرقمية الآمنة من أجل ضمان خفض تعرضهن لخطر الكشف عنهن إلى الحد الأدنى. ويحتجن أيضاً إلى الثقة بقدرتهن على الاتصال الآمن بالصحفيين من أجل ضمان إتاحة الفرص اللازمة لسرد الحالات التي تؤثر في النساء بغية تمكينهن من الإسهام في الصحافة المعنية بالشأن العام. ويمكنهن أيضاً المساعدة في تجنب تضخيم «التثبيط» في الصحافة الاستقصائية التي تعتمد على المصادر السرية النسائية. وتمثل أشكال الحماية السرية القانونية المتينة المطبقة على نحو يراعي الجنسين، أمراً ضرورياً لا سيما في الأوامر القضائية التي ترغم على الكشف عن هذه المعلومات.

٣ - التحرش والتهديدات على الإنترنت

إن الصحفيات والمصادر النسائية اللواتي يتواصلن عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك الاتصال عبر تطبيقات الهاتف المحمول، قد يواجهن خطراً أكبر من حيث التحرش الجنساني والتعرض للتهديدات القائمة على العنف. ومن الضروري فهم هذه المخاطر وتخفيفها من أجل تجنب تثبيط عزيمة النساء على المشاركة في الصحافة بوصفهن ممارسات لها أو مصادر للمعلومات فيها.

١٠ - الخلاصة

حدث تغيير هام في مجال أشكال الحماية القانونية لمصادر الصحفيين بين عام ٢٠٠٧ ومنتصف عام ٢٠١٥. وبرز أيضاً اتجاه جزئي لدى الجهات الفاعلة الدولية نحو الإقرار المبدي بالصعوبات، ولكن مستوى الإقرار بالمشكلة يظل أدنى لدى الدول على الصعيد الوطني. وتتجه التطورات المسجلة في الأعوام الثمانية الماضية في ٦٩٪ من الدول (٨٤ بلداً من أصل ١٢١ بلداً) على وجه العموم في اتجاهات تتعارض مع الحماية المتينة للمصادر في العصر الرقمي. وتخضع الأطر القانونية التي تساند حماية المصادر الصحفية لضغط كبير في العصر الرقمي بالإضافة إلى تعرض هذه الحماية للأضرار الجانبية بلا داع بسبب الاتجاهات الأمنية الواسعة النطاق التي قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات لمنافع هذا الاستثناء المحدد.

كما أن الحق في حرمة الشؤون الشخصية الذي يعتمد عليه الصحفيون والمبلغون عن المخالفات جزئياً في مسألة السرية، والذي يؤثر في حماية المصادر وفي حرية التعبير على نحو نطاق أوسع، يواجه تحدياً مباشراً. وفي العديد من البلدان التي دُرست، تضعف هذه الأطر من جراء تشريعات الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب والاحتفاظ بالبيانات التي تغطي على قوانين حماية المصادر أو قد تضعفها المراقبة والمراقبة الجماعية. وتنشأ أخطار أخرى من الضغوط الممارسة على وسطاء الطرف الثالث بغية دفعهم إلى تسليم بيانات قد تكشف عن المصادر، وذلك تلبية لطلبات قانونية أو صادرة عن الدولة. كما أن هناك صعوبات متزايدة تعترض سبيل التدابير التقنية الداعمة للسرية، ومنها مثلاً القيود المفروضة على إخفاء الهوية والتحركات الرامية إلى حظر التشفير.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مسألة استحقاق الحماية: ففي عصر يستطيع فيه المواطنون والمتواصلون الاجتماعيون الآخرون النشر مباشرة لدى جمهورهم الخاص وتُعرف في الأمم المتحدة بهؤلاء الذي ينشرون هذه المعلومات لخدمة المصلحة العامة بوصفهم جهات صحفية فاعلة مشروعة، من ينبغي أن تطبق عليه قوانين حماية المصادر؟ فمن جهة، يُستحسن توسيع التعريف القانوني لمفهوم «الصحفي» من أجل ضمان الحماية المناسبة لمعدّي التقارير الصحفية المدنيين (الذين يعملون على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة)، وتلحق الاجتهادات القضائية تدريجياً بمسيرة إعادة التعريف هذه. ومع ذلك، يثير هذا الأمر من جهة أخرى مناقشات بشأن إجازة وتسجيل هؤلاء الذين يمارسون الصحافة ويودون نيل الاعتراف بحماية مصادرهم. لذا، تتوجه الشروط الرئيسية في المجتمع المعاصر فيما يخص الانتفاع بقوانين حماية المصادر نحو تعريف «أعمال الصحافة» وتحديدها، بدلاً من الاعتماد على معايير الوصف الوظيفية أو المهنية.

كما أن الصحفيين ومؤسسات الإعلام الإخباري يقومون في الوقت الراهن بتطويع ممارساتهم من خلال تعزيز الأمن الرقمي والعودة إلى وسائل الاتصال بالمصادر السرية التي كانت متبعة في العصر ما قبل الرقمي. وما لم تعدل كل دولة وهيئة إقليمية أطرها القانونية لحماية المصادر وتعززها، فإن اعتماد الصحفيين على تطويع أساليبهم في إعداد التقارير والعودة إلى «مبادئ» العمل غير الرقمية (وهذا خيار لا يتسنى اعتماده دائماً، لا سيما لدى النساء اللاتي يمارسن الصحافة كما هو مبين أعلاه) لن يكون كافياً للحفاظ على حماية المصادر في العصر الرقمي. وفي عصر التجسس الاحترافي والمتقدم تكنولوجياً، من الضروري أيضاً أن تراجع الدول ممارسات المراقبة والإشراف لديها وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحرمة الشؤون الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الحد من قوانين الاحتفاظ بالبيانات وتسليمها، وتحسين تدابير المساءلة والشفافية (التي تنطبق على الدول والشركات فيما يتعلق بالبيانات الصحفية)، ووضع استثناءات للأعمال الصحفية ضمن تشريعات الأمن الوطني التي تغطي على القوانين الأخرى.

خامساً - تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت^٦

٦ هذا الفصل مستمد من الدراسة التالية: MacKinnon, R. et al. 2014. Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries. UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO / Internet Society.
<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002311/231162e.pdf>

١ - مقدمة

نظراً إلى ما حققته الإنترنت من تطور، ثمة اتجاه يتزايد وضوحه، وهو الدور الذي تضطلع به شركات القطاع الخاص. ويُذكر من بين هذه الشركات محرّك البحث غوغل وشبكة التواصل الاجتماعي تويتر وشركة الاتصالات وخدمات الإنترنت فودافون التي هي أمثلة عن وسطاء الإنترنت لأنها تضطلع بدور الوسيط في تبادل الاتصالات على الإنترنت وتتيح ممارسة مختلف أشكال التعبير على الإنترنت. ويستطيع الوسطاء أيضاً الاضطلاع بدور نقاط تفتيش على بوابات التعبير أو هيئات تحكيم أو جهات دفاع عن التعبير أو حراس انتقائيين يتحكمون بمعابره. ومع ذلك، لا يمكن فهم قوة هذه الوسطاء على نحو كامل إلا في سياق سلطة الدولة. ويتسم موقف وسطاء الإنترنت تجاه الدول والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بالتعقيد: إذ إن عمل هؤلاء الوسطاء يخضع في معظم الأحيان لولايات قضائية مختلفة، وتتوقع منهم الدول الامتثال للقوانين الوطنية التي تتماشى بدرجات متفاوتة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وانطلاقاً من بعض وجهات النظر، تعد هذه الشركات مصدراً «لتكنولوجيا التحرير» التي ستساعد في تحرير أيدي المضطهدين من الأغلال. وانتقدهم آخرون لأنهم لا يبذلون ما يكفي من الجهود لحماية حق المستخدمين في حرمة الشؤون الشخصية ولأنهم ييسرون المراقبة غير الخاضعة للمساءلة التي يمارسها القطاع الخاص والحكومات. ويتجلى لدى الوسطاء اتجاه نحو تزايد وعيهم بشأن واجبهم في الاضطلاع بدور قوي وإيجابي في تعزيز الحقوق. ومع ذلك، يتعين على هؤلاء الوسطاء أن يراعوا بمزيد من الدقة المعايير الدولية المتمثلة في الشفافية والضرورة والتناسب وشرعية الغرض وسلامة الإجراءات من أجل حماية حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية وعدم الخوض في انتهاكات الحقوق.

ويتناول هذا الفصل الاتجاهات الحديثة في سياسات الوسطاء وممارساتهم تجاه حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية لدى المستخدمين، وذلك استناداً إلى دراسة اليونسكو الصادرة في عام ٢٠١٤ بعنوان *Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries* تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت]. وساعد هذا المنشور في تقديم معلومات استندت إليها دراسة اليونسكو الشاملة عن المسائل المتعلقة بالإنترنت، التي أصدرت الدول الأعضاء تفويضاً بإعدادها في القرار ٣٧/م/٦١ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين عام ٢٠١٣، ونشرت هذه الدراسة في عام ٢٠١٥ بعنوان *أسس النهوض بمجموعات المعرفة الشاملة للجميع: الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة إنترنت عالمية*.

١-١ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

شدد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقليدياً على سلوك الدول القائم على الإعلانات والاتفاقات المبرمة فيما بينها. ومع ذلك، تزايد خلال العقود القليلة الماضية الإقرار بأن مؤسسات الأعمال التجارية لديها أيضاً مسؤوليات تتعلق بحقوق الإنسان ينبغي أن تخضع للمساءلة عليها. وبما أن معظم وسطاء الإنترنت يندرج عملهم في شركات القطاع الخاص، فإن هذا الفصل يركز على معايير حقوق الإنسان الراسخة في مجال العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبينة في إطار الأمم المتحدة الخاص «بالحماية والاحترام والانتصاف». ووفقاً لهذا الإطار، تعد الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان، إلا أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقع أيضاً على عاتق الشركات؛ ويجب أن يضمن كلا الكيانين الانتفاع بسبل الانتصاف.

وتوسّع هذا المنظور متحولاً إلى اتجاهات في غضون الأعوام الخمسة الماضية. فقد أيد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة «المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان»، وهي حصيلة ستة أعوام من البحوث والمشاورات التي أجراها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع الشركات والحكومات والمجتمع المدني. وتنص هذه المبادئ التوجيهية في بدايتها على أن من واجب الدولة أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان في شركات الأعمال داخل إقليمها وأن «تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها». وتنطبق هذه المبادئ عالمياً على كل الشركات، لا على وسطاء الإنترنت فحسب. وكتبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي في تقريرها إلى الجمعية العامة المؤرخ في حزيران/يونيو ٢٠١٤ ما يلي: «تنطبق مسؤولية احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات العالمية للشركات بصرف النظر عن مكان وجود مستعمليها، وهي توجد بشكل مستقل عما إذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.»

ويحدد هذا الفصل الاتجاهات المتعلقة بما فعله وسطاء الإنترنت وما بإمكانهم فعله من أجل الارتقاء بحرية التعبير إلى الحد الأقصى في مجموعة من الولايات القضائية والسياسات والتكنولوجيات وأنماط الأعمال التجارية. ومع ذلك، من الضروري أولاً تقديم المزيد من التفاصيل عن طبيعة الوسطاء وعلاقتهم بحرية التعبير من أجل تتبع هذا الأمر وفهمه.

٢-١ الوسطاء

الوسيط، كما عرفه الباحث القانوني توماس ف. كوتر هو «كيان يمكّن تناقل المعلومات من طرفٍ إلى آخر». وتشرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقرير لها صدر عام ٢٠١٠ أن وسطاء الإنترنت «يجمعون بين أطراف ثالثة على الإنترنت وييسرون أعمالاً فيما بين هذه الأطراف. ويتيح الوسطاء الانتفاع بالمضامين والمنتجات والخدمات التي تنتجها الأطراف الثالثة واستضافتها ونقلها وفهرستها على الإنترنت، أو يزود الوسطاء الأطراف الثالثة بالخدمات القائمة على الإنترنت.» وتستثني معظم تعريفات الوسطاء منتجي المضامين استثناءً صريحاً كما يستثنيها هذا الفصل. وبعبارة أوضح، تستثني منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من مهام الوسطاء «الأنشطة التي يتيح فيها مقدمو الخدمات الانتفاع بالمضامين أو الخدمات التي ينتجونها بأنفسهم أو استضافتها أو نقلها أو فهرستها على الإنترنت». ومن هذا المنظور، لا تدرج في فئة الوسطاء مؤسسات النشر ووسائل الإعلام الأخرى التي تنتج وتنتشر المضامين الأصلية. ومن الأمثلة على هذه الكيانات، مواقع الأخبار التي تنشر مقالات يكتبها ويحررها الموظفون أو المساهمون المدعوون أو دوائر خدمات الاشتراك في التسجيلات المصورة الرقمية التي توظف الأفراد أو تدعوهم إلى إنتاج التسجيلات المصورة وتوزيعها على المشتركين.

وفي الوقت ذاته، تقدم عدة كيانات خدمات هجينة وتشكل وسطاء بدرجات متفاوتة. وإن مدى أداء خدمات التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال، وظيفية الوسطاء في المقام الأول أو وظيفية وسائل الإعلام يتسم بالأهمية من حيث ما يمكن توقعه من هذه الخدمات. واعتمد مجلس أوروبا في عام ٢٠١١ تعريفاً واسعاً لوسائل الإعلام باستخدام ستة معايير من أجل تقييم متى يمكن إدراج الجهات الفاعلة الجديدة في فئة وسائل إعلام. وتضم هذه المعايير العزم على أداء دور وسيلة إعلام وممارسة المراقبة التحريرية وتطبيق المعايير المهنية. ومع ذلك، أعربت بعض الجهات المعنية عن قلقها لأن الجهود التي بذلتها بعض الدول في تعريف الوسطاء بوصفها «وسائل إعلام» أدت إلى تقييد أكبر لحرية التعبير. ولئن كان هناك بعض أوجه الشبه الممكنة بين الوسطاء ووسائل الإعلام في بعض الحالات، فإن هناك أيضاً أوجه اختلاف مهمة في تطور هاتين الجهتين. وعلى حين أن وسائل الإعلام مسؤولة قانونياً عن المضامين التي تقدمها بسبب المراقبة التحريرية التي تمارسها، فإن المسؤولية

القانونية التي يتحملها الوسطاء محدودة لأن المضامين التي يقدمها الوسطاء صادرة عن جهات لا تخضع لرقابتهم (انظر القسم ٢-٢ أدناه).

وإن ويشترط جميع وسطاء الإنترنت المعتمدين على العمل التجاري والخاضعين للدراسة في هذا الفصل يشترطون على المستخدمين الموافقة على «شروط الخدمة» قبل السماح لهم باستخدامها. وقد تقيّد هذه الشروط في بعض الأحيان خطاب المستخدمين الذي يحميه القانون فعلاً في بعض الولايات القضائية. ومع أن تنفيذ هذه الشروط يشبه أحياناً الوظيفة التحريرية، فإن الأساس القانوني لتنفيذ شروط الخدمة هذه في الولايات المتحدة وأوروبا، اللتين انبثق منهما الوسطاء في المقام الأول، ليس مستمداً من قوانين الإعلام وإنما من قوانين العقود والتجارة.

١-٢-١ أنواع الوسطاء

يركز هذا الفصل الاهتمام على الخدمات والمنابر التي تستضيف المضامين التي ينتجها الآخرون وتتيح الانتفاع بها وفهرستها وتيسير نقلها وتبادلها. وبسبب ازدياد أهمية الوسطاء في الاقتصاد المعرفي العالمي، سعت بعض المنظمات إلى وصف أنواع الوسطاء أو تصنيفها تبعاً لأدوارها ووظيفتها التقنية. وتتضمن هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومنظمات المجتمع المدني. ويقدم الجدول أدناه مقارنة بين أنواع الوسطاء الرئيسية التي وصفتها المنظمات أو فرزتها بغية دراستها.

الجدول ١: فئات وسطاء الإنترنت وأمثلة رئيسية عنهم

الشركاء العالميون	مركز الديمقراطية والتكنولوجيا	منظمة «المادة ١٩»	المقرر الخاص فرانك لا رو	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
الطبقة المادية: تجعل الاتصالات ممكنة	موفرو الانتفاع بالإنترنت / مقدمو خدمة الإنترنت	مقدمو خدمة الإنترنت (ISPs)	مقدمو خدمة الإنترنت (ISPs)	الانتفاع بالإنترنت ومقدمو خدمة الإنترنت
الربط والرموز: لغة الاتصال أو بروتوكولات الاتصال	مشغلو الشبكة ومقدمو الاتصالات الخلوية			
	مسجلو النطاقات والسجلات	مقدمو خدمات استضافة مواقع الإنترنت		معالجة البيانات ومقدمو خدمات استضافة مواقع الإنترنت
التطبيقات: أدوات تصفح المضامين	محركات البحث والبوابات على الإنترنت	محركات البحث	محركات البحث	محركات البحث والبوابات على الإنترنت
	منصات التجارة الإلكترونية والأسواق المتاحة على الإنترنت			وسطاء التجارة الإلكترونية نظم الدفع على الإنترنت
	مقدمو خدمة الإنترنت عموماً، أي موقع يستضيف المضامين التي يقدمها المستخدمون أو يتيح الاتصالات المتبادلة فيما بينهم	منابر التواصل الاجتماعي	خدمات المدونات مجتمعات الإنترنت منابر التواصل الاجتماعي	منابر الشبكات التشاركية

انطلاقاً من هذه الجهود، يتضح أن أنواع الوسطاء المختلفة تؤدي وظائف مختلفة وتمتلك بنى تقنية مختلفة. فعلى سبيل المثال، يصل مقدمو خدمة الإنترنت (ISPs) جهاز المستخدم بالإنترنت، ثم يمكن مقدمو خدمة الاستضافة ومسجلو النطاقات وسجلاتها مواقع الإنترنت من أن تُنشر وأن يكون الاطلاع عليها متاحاً على الإنترنت. وتتيح محركات البحث الاطلاع على جزء من شبكة الإنترنت العالمية من خلال تمكين الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت من البحث في قواعد بياناتها وغالباً ما تكون هذه المحركات صلة وصل أساسية بين مواقع الإنترنت ومستخدمي الإنترنت. وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي للأفراد إمكانية تبادل النصوص والصور والتسجيلات المصورة، كما تتيح لهم نشر مضامين يراها الأشخاص المدرجون في شبكة اتصالاتهم أو الجمهور عموماً.

ومن الواضح أيضاً أن أنواع الوسطاء المختلفة تؤدي إلى وجود أنواع مختلفة من نماذج الأعمال التجارية. وبغية توفير خدمة الإنترنت و/أو الاتصالات، يجب أن تشغل الشركات المعدات والخدمات ضمن الولايات القضائية التي تشمل المناطق الجغرافية التي يقيم فيها العملاء في الواقع. ويتطلب

هذا النوع من الخدمة استثماراً أساسياً من حيث الموارد والمعدات والموظفون في الولايات القضائية المحددة جغرافياً، مما يقتضي الحصول على إذن الدولة والامتثال للقوانين المحلية. وهكذا، تحافظ الدول على درجة عالية من التأثير في مقدمي خدمة الإنترنت.

وقد لا توفر الجهات ذاتها خدمة الاتصالات والانتفاع بالإنترنت. ويعتمد تقديم خدمة الإنترنت في جزء كبير منه اعتماداً أساسياً على البنى الأساسية التقنية لنقل الاتصالات، التي تمثل أداة ضمنية لمنع أو تقييد الوصول إلى بعض مقدمي خدمة الإنترنت أو إلى المستخدمين العملاء. وقد يحد مقدمو خدمة الإنترنت هذا الوصول بدورهم على مستوى ثانٍ أياً كانت علاقتهم بمشغلي البنى الأساسية للاتصالات. كما أن اعتماد مقدمي خدمة الإنترنت على الاتصالات يجعل مستوى شبكة وسطاء الإنترنت عرضة حَقاً لما قد تفرضه الدول من تنظيم.

بالمقابل، فإن الأنواع الأخرى من الوسطاء، مثل مقدمي خدمة استضافة مواقع الإنترنت ومسجلي أسماء النطاقات وسجلاتها ومحركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي، لا تحتاج بالضرورة إلى وضع موظفيها أو معداتها أو مواردها المادية الأخرى في نفس المنطقة الجغرافية التي يوجد فيها المستخدمون الذين تستهدف خدمتهم. فإن بنية الإنترنت المفتوحة والقابلة للتشغيل المتبادل تمكن المستخدمين في بلد ما من إجراء بحثٍ على غوغل وإنشاء موقع ما بالاستعانة بخدمة استضافة مواقع الإنترنت، أو الاتصال بالأصدقاء على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك دون أن يكون لهذه الشركات موظفون أو مكاتب أو معدّات في ذلك البلد. ويتيح هذا الأمر إبعاد الوسطاء المعتمدين على الإنترنت - إضافة إلى المستفيدين من خدماتهم - عن مراقبة الدول التي لا تقع مقرّهم فيها أو ليس لهم فيها حضور مادي.

كما أن الاستقلال النسبي هو بالتحديد السبب الذي يدفع الباحثين إلى توثيق قدرة وسائل الإعلام الجديدة، ولا سيما شبكات التواصل الاجتماعي، على تعزيز حرية التعبير في الظروف التي يتعرض فيها التعبير خارج الإنترنت للتقييد الشديد الذي تمارسه الدول. ومع ذلك، يؤكد عدد متزايد من الدول عملياً ولايتها القضائية على الوسطاء من خلال فرض المراقبة على الطبقة الأساسية التي يركز عليها مقدمو خدمة الاتصالات ومقدمو خدمة الإنترنت، ويكون ذلك بمثابة نقاط تضيق على سبل الانتفاع بالإنترنت. وتستطيع الدول حجب الانتفاع بخدمة معينة أو التهديد بحجبه عن كل المستخدمين في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، وهذا ما تفعله أكثر فأكثر، ما لم يقم الوسطاء المقيمون في أماكن بعيدة عن هذه الدول بالامتثال لقوانينها. وانطلاقاً من استهداف الوسطاء على مستويات مختلفة، قد تمارس الدول المراقبة على مستخدمي الإنترنت من حيث التعبير أو الانتفاع بالمعلومات حتى وإن كان ذلك خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية. وقد تفوض عمليات المراقبة إلى الوسطاء، من دون استخدام أجهزة الشرطة لديها لملاحقة الأفراد مباشرة.

٢-٢-١ أنماط التقييد

تبعاً لنوع الوسيط والخدمة المقدمة، يستطيع الوسطاء معرفة كيف يتواصل مستخدمو خدماتهم ومع من يمكنهم التواصل. وبإمكانهم الاطلاع على المعلومات التي ينشئها المستخدمون وعلى مجموعة من المعلومات الأخرى التي ترتبط مباشرةً بالمستخدمين. ولهذا السبب، يمثل الوسطاء عنصراً أساسياً في تيسير وحماية الحقوق في حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية. ويمثل الوسطاء أيضاً سبباً تستطيع الحكومات من خلالها رصد أنشطة الأفراد على شبكة الإنترنت وتنظيمها ومراقبتها والاطلاع على معلوماتهم. ويمكن وصف الوسيطتين الأساسيتين لتقييد حرية التعبير عن طريق مقدمي خدمة الإنترنت ومحركات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي وصفاً وافياً كما يلي:

١ - على مستوى شبكة الإنترنت، يمكن استخدام مقدمي خدمة الاتصالات ومقدمي خدمة الإنترنت لتقييد حرية التعبير بثلاث سبل رئيسية:

(أ) **الفرز:** يُحجب في هذه الحالة الاتصال بجميع مواقع الإنترنت، أو الاطلاع على صفحات معينة أو على كلمات رئيسية معينة. ويضطلع بالفرز إما مقدم خدمة الإنترنت وإما مشغلو الشبكة الذين يتحكمون بتدفق معلومات الإنترنت داخل ولاية قضائية أو قد يمارس كلاهما الفرز معاً. ويظل المضمون موجوداً على الإنترنت في أماكن أخرى ولكن لا يمكن لمستخدمي الشبكة رؤيته في المنطقة التي طُبّق فيها الفرز. لذا، يمنع هذا الحجب المستخدمين من تلقي هذه المعلومات وقد يمنعهم أيضاً من نشر المعلومات في موقع معين مثل شبكات التواصل الاجتماعي.

(ب) **وقف الخدمة:** قد يجري وقف خدمة واحدة أو عدة خدمات يوفرها مقدم خدمات واحد أو جميع مقدمي الخدمات في ولاية قضائية أو منطقة جغرافية معينة، مما يمنع المستخدمين في هذه المنطقة من الاتصال بالإنترنت عبر خط الهاتف الثابت أو الهاتف المحمول، ومن توجيه رسائل عبر خدمة الرسائل القصيرة، أو غير ذلك.

(ج) **الخدمة غير الحيادية:** قد يكون الاتصال بمضمون ما أو تطبيق ما «مختنقاً» أو بطيئاً، مما يعسر انتفاع المستخدمين بالخدمة. وقد تفرض في حالات أخرى تكاليف مختلفة على المستخدمين للانتفاع بأنواع مختلفة من المضمون أو الخدمات، أو قد يتاح لهم الانتفاع بخدمات معينة مجاناً.

ويتأثر على نحو مباشر نوعا الوطاء الأخران اللذان جرت دراستهما في هذا الفصل، أي محركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي، إذا طُبقت هذه القيود على مستوى شبكة الإنترنت. وفي الوقت ذاته، تمثل عملية الفرز أو التهديد بتنفيذ الفرز على مستوى شبكة الإنترنت وسيلة لممارسة الضغط على محركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي وأنواع الوطاء الأخرى بغية دفعها إلى فرض القيود على مستوى المنابر.

٢ - لدى الوطاء الذين يعملون على مستوى المنابر، مثل محركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي، القدرة على حذف المضمون بأكملها أو حجب رؤيتها عن فئات معينة من المستخدمين أو إلغاء فعالية حسابات المستخدمين. وتقوم بهذه الأعمال إما الشركة نفسها أو السلطات الحكومية التي مُنحت القدرة التقنية اللازمة للوصول مباشرة إلى الوظائف الرئيسية في المنابر. وقد تنفذ عمليات الحذف أو الحجب أو إلغاء الفعالية بناءً على طلب الحكومات أو المستخدمين أو الأطراف الثالثة الأخرى، أو وفقاً للقوانين الخاصة بالوظطاء.

وتتمثل القيود المذكورة أعلاه أداة لتنفيذ مختلف أنواع نظم الإدارة العامة والخاصة. وتستخدم لتنفيذ تشريعات الدولة أو قوانينها أو للوقوف على انتهاكات لوائح الدولة أو لتنفيذ شروط الخدمة والقواعد الأخرى الخاصة بالشركات. وتستخدم أيضاً في بعض البلدان من أجل تنفيذ المعايير الصادرة عن الهيئات الخاصة أو الهيئات شبه الحكومية.

ولعل حرية التعبير تتأثر أيضاً بأعمال الوطاء المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية (على مستوى شبكة الإنترنت ومستوى المنابر). أما مستخدمو الإنترنت، الذين يعتقدون أن اتصالاتهم وسلوكهم على شبكة الإنترنت عرضة للرصد أو للكشف على نحو ينتهك حقوقهم في حرمة الشؤون الشخصية، فإنهم إقبالاً على التعبير بحرية عما لديهم عند استخدام خدمات الوطاء. وقد تتأثر حرمة الشؤون الشخصية سلباً بكل طبقات الوطاء على النحو التالي:

(أ) يجري جمع البيانات ورصدها على جميع مستويات الإنترنت وقد يؤدي هذا الأمر إلى تقييد التعبير من خلال تشجيع الرقابة الذاتية.

(ب) قد يؤدي انعدام الأمن في كيفية تخزين بيانات المستخدمين أو كيفية نقل بيانات المضمون إلى انتهاكات لحرمة الشؤون الشخصية، أو إلى اعتراض البيانات غير المسموح به أو اضطلاع السلطات الحكومية بهذا الاعتراض دونما مشاركة فاعلة من الشركة.

(ج) تزود المرافق والمنابر المختلفة مستخدمي الإنترنت بمستويات متفاوتة من التحكم بمعلوماتهم الشخصية وتعلمهم ما إذا كانت هذه المعلومات محفوظة لديها أو متاحة للعام كما تعلمهم كيفية حدوث هذا الأمر.

ويقدم الجدول التالي موجزاً عن أنماط التقييد التي وصفت أعلاه.

الجدول ٢: الأنماط التي قد يستخدمها وسطاء الإنترنت لتقييد التعبير وحرمة الشؤون الشخصية إما بناءً على طلب وإما بمبادرة من الشركات

وسائل التواصل الاجتماعي	محركات البحث	مقدمو خدمة الإنترنت	
		<ul style="list-style-type: none"> الفرز وقف الخدمة الخدمة غير الحيادية 	القيود على مستوى شبكة الإنترنت
<ul style="list-style-type: none"> حذف المضامين من المنبر حجب المضامين، وفرص التعبير الحر من خلال تقييد الانتفاع لدى مجموعة معينة من المستخدمين (بما في ذلك الموقع الجغرافي) تضييق حدود الحساب أو إلغاء فعاليته 	<ul style="list-style-type: none"> التلاعب بترتيب البحث حذف الروابط المؤدية إلى صفحات إنترنت معينة أو مجموعات من صفحات الإنترنت أو «شطبها من القائمة» 		القيود على مستوى المنابر
<ul style="list-style-type: none"> جمع بيانات المستخدم والاحتفاظ بها لأغراض تجارية اشتراط ذكر «الاسم الحقيقي» في بيانات الهوية طلبات الحكومة بشأن الحصول على بيانات المستخدم 	<ul style="list-style-type: none"> جمع بيانات المستخدم والاحتفاظ بها لأغراض تجارية طلبات الحكومة بشأن الحصول على بيانات المستخدم فهرسة البيانات الشخصية للأفراد من خلال البحث عنهم بالاسم 	<ul style="list-style-type: none"> جمع بيانات المستخدم والاحتفاظ بها لأغراض تجارية أو لأغراض قائمة على تفويض حكومي اشتراط تسجيل الحساب باستخدام «الاسم الحقيقي» طلبات الحكومة بشأن الحصول على بيانات المستخدم المراقبة الحكومية الآنية 	الأثار المثبطة فيما يتعلق بحرمة الشؤون الشخصية

كما أن الدور الذي يضطلع به الوسطاء في حماية حرية التعبير أو تقييدها يزداد تعقيداً بسبب الطبيعة العالمية للعديد من الشركات. ولعل الشركات المتعددة الجنسيات وخدمات الإنترنت ومستخدميها في ولايات قضائية متعددة عرضة لخليط عالمي من النظم القانونية والتنظيمية. وقد سعت بعض شركات الإنترنت إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال إعداد أدوات الفرز الخاصة بكل بلد وإعداد سياسة الشركة في التعامل مع طلبات الحكومة الرامية إلى تقييد المضامين وكذلك طلبات الحصول على بيانات المستخدمين. وعندما لا يكون لدى الشركة أي مكاتب فعلية أو أفراد في ولاية قضائية معينة، فمن الصعب على الحكومة إجبار تلك الشركة على الالتزام بقوانين الدولة المعنية، أو الاستجابة لطلباتها الرامية إلى تقييد المضامين. ورداً على ذلك، لجأت بعض الحكومات إلى فرز

المضامين أو الخدمات بأكملها أو التهديد بإجراء هذا الفرز. وفي خضم كل هذا التعقيد، غالباً ما تحظى معايير حرية التعبير بقدر غير كافٍ من الحماية والاحترام والانتصاف.

٣-٢-١ الالتزامات الخاصة بحرية التعبير

على ضوء المشهد العالمي الذي يتزايد تعقيداً، ظهر عدد من الجهود التي مثلت اتجاهاً ناشئاً في الأعوام الأخيرة على صعيدي الشركات والحكومات نحو مساعدة وسطاء الإنترنت على الارتقاء إلى الحد الأمثل في احترام حرمة الشؤون الشخصية للمستخدمين وحرية التعبير لديهم. ففي عام ٢٠١٣ على سبيل المثال، أصدرت المفوضية الأوروبية «دليلاً قطاعياً» عن كيفية تنفيذ شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي وضعت بالتشاور مع الشركات الصناعية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والحكومات. وبدأ بعض الوسطاء بإعلان التزامات على الملأ مفادها احترام حقوق المستخدمين. وانضم العديد من شركات الإنترنت إلى مبادرة شبكة الإنترنت العالمية (GNI) منذ تأسيسها عام ٢٠٠٨، وهي هيئة متعددة الأطراف المعنية يعمل فيها الوسطاء الرئيسيون مع مشاركين من المجتمع المدني والاستثمار المسؤول والأوساط الأكاديمية من أجل تنفيذ مجموعة مبادئ أساسية لحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية. ومن بين الوسطاء الذين تمت دراستهم في هذا التقرير، تعتبر شركة غوغل عضواً مؤسساً في مبادرة شبكة الإنترنت العالمية (GNI). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أجرت شركة غوغل عملية تقييم للتحقق من أن الشركة قد نفذت على نحو مرضٍ مبادئ مبادرة شبكة الإنترنت العالمية (GNI) خلال تعاملها مع طلبات الحكومة الرامية إلى تقييد المضامين والحصول على بيانات المستخدمين. كما انضمت شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك إلى مبادرة شبكة الإنترنت العالمية (GNI) في أيار/مايو ٢٠١٤ ولكن حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لم تكن قد أجرت تقييماً من أجل التحقق مما إذا كانت قد نفذت مبادئ مبادرة شبكة الإنترنت العالمية (GNI). كما أن مجموعة من شركات الاتصالات، بما فيها شركة فودافون، أقامت في عام ٢٠١٢ «حوار قطاع الاتصالات» بشأن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية، سعيًا منها إلى وضع مبادئ وممارسات مثلى.

وفي هذا السياق، يمكن ملاحظة نشوء اتجاه في عدد متزايد من شركات الإنترنت والاتصالات التي بدأت بنشر «تقارير شفافية» منتظمة، ويطلق عليها هذا الاسم لما تسلطه من ضوء على حجم وطبيعة الطلبات الرامية إلى حذف المضامين - سواء أكانت صادرة عن الحكومات أم عن كيانات خاصة - أو إلى الكشف عن بيانات المستخدم. وتساعد هذه الشفافية المستخدمين والجمهور عموماً على فهم أنواع القيود التي يجري فرضها وباسم من يجري فرضها. ومن بين الشركات التي جرت دراستها في هذا الفصل، نشرت فيسبوك وغوغل وتويتر وفودافون تقارير عن الشفافية. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن الاختلافات الكبيرة في نطاق هذه الشركات وتفاصيلها ومنهجيتها في إعداد التقارير تعسّر التوصل إلى استنتاجات ذات مغزى بشأن احترام شركة معينة لحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية مقارنةً بشركة أخرى. وناشد الباحثون الشركات العمل مع الأكاديميين والمحامين بغية وضع نهج أكثر توحيداً لتقارير الشفافية. كما اقترح الباحثون ألا تقتصر الشفافية الكاملة على تقديم أعداد طلبات الحكومات التي تم تلقيها وتليبتها، بل أن تشمل التقارير أيضاً الشفافية فيما يتعلق بسياسات الشركات وممارساتها في التعامل مع طلبات الحكومات وآليات الإنفاذ الخاصة بها.

٣-١ المنهجية

يستعرض هذا الفصل دراسات الحالات التي عُرضت في وثيقة تعزيز الحرية على الإنترنت: دور وسطاء الإنترنت، ويدرس ثلاثة أنواع من الوسطاء وإحدى عشرة شركة:

- ١ - مقدمو خدمة الإنترنت وخدمات الاتصالات: فودافون، وفيفو/تيليفونيكيا في البرازيل، وبهارتي إيرتل، وسافاريكوم؛
- ٢ - محركات البحث: غوغل، بايدو، ويانديكس؛
- ٣ - شبكات التواصل الاجتماعي: فيسبوك، وتويتر، ووايبو، و*iWiW*.

تتضمن دراسات الحالات وصفاً وتحليلاً لتطور السياقات القانونية والتنظيمية التي يعمل فيها الوسطاء وكذلك الاتجاهات في سياسات الشركات وممارساتها. وخصص قسمان في هذه الدراسة لكل من أفريقيا والمساواة بين الجنسين بوصفهما أولويتي اليونسكو العامتين. وينتهي هذا الفصل بتوصيات عامة لكل الجهات المعنية.

كما أن اختيار أنواع الوسطاء الثلاثة المختلفة استند إلى تصنيف الوسطاء في خمس فئات الذي أجرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالإضافة إلى أنواع الوسطاء الثلاثة المبيّنة كأمثلة في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة فرانك لارو الصادر في عام ٢٠١١ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت. وجرى اختيار الشركات والبلدان التي تم التركيز عليها في كل حالة لأنها تمثل معاً مجموعة من البيئات الثقافية والإقليمية والسياسية والقانونية التي نشأ عنها وسطاء الإنترنت الأقوياء.

وأُسندت إلى فريق بحث في كل بلد يشمله هذا البحث مهمة ملء استبيان بحثي مفصل أعد في أوائل عام ٢٠١٤. وضمت هذه الاستبيانات وسطياً ٦١ سؤالاً عن السياق القانوني والسياسي الذي يؤثر في تنظيم الإنترنت وفي سياسات وممارسات الشركات المختارة في البلدان المختارة وما ينجم عن الجمع بين سياسات معينة للشركات وسياقات قانونية معينة من آثار على مستخدمي الإنترنت، إضافة إلى عدة أسئلة محددة بشأن المسائل الجنسانية. وأجري البحث المستند إلى الاستبيانات في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤، وقام الباحثون خلاله بإجراء مقابلات مع ممثلين عن الشركات والحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقانون. وللإجابة عن الأسئلة المتعلقة بوجهات نظر المستخدمين في كل بلد تشمله دراسات الحالات، درس الباحثون بالتفصيل ما هو متاح من البحوث الأكاديمية وتقارير وسائل الإعلام ومدونات المستخدمين ذات الصلة بالموضوع. ثم حلل نتائج هذا الاستقصاء ولخصها مؤلفو هذه الدراسة، الذين عملوا مع الباحثين حتى شهر تموز/يوليو ٢٠١٤ من أجل توضيح هذا البحث وتحديثه.

٢ - القوانين واللوائح التنظيمية

لئن كانت المناير ومرافق الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت تُستخدم لأغراض مشروعة، بما فيها التعبير عن الذات والتعليم والتوظيف والتجارة، فإنها قد تُستخدم أيضاً لأغراض غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والتحرش وانتهاك حقوق المؤلف ونشر الخطاب التشهيري. ويتأثر الخط الفاصل بين الأغراض المشروعة وغير المشروعة بالغ التأثير بالسياق السياسي والديني والثقافي الذي يقود إلى فهم الأغراض المشروعة وغير المشروعة في العالم بأوجه متعددة. وإقراراً بهذا التوتر، ولا سيما في سياق الخطاب، يسمح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى بفرض بعض القيود على حرية التعبير من أجل حماية جوهر الحق. ووفقاً لما شدد عليه مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق لا رو في تقريره الصادر في عام ٢٠١١، فإن القيود لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلا إذا كانت هذه القيود:

- مستندة إلى قواعد، ومنصوصاً عليها في قانون ومنفذة بطريقة شفافة وقابلة للتوقع؛
- ضرورية ومتناسبة ومعتمدة على أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الغرض المنشود؛
- متوافقة مع الأغراض المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي ضرورة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي عام ٢٠١١، حددت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٣٤ أن القيود الرامية إلى حماية «الأخلاق العامة» يجب أن تفهم في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز» وينبغي تقييم القيود التي يفرضها الوسطاء وفق هذه المعايير الدولية.

وعلى الرغم من أن القاعدة تتمثل في المسؤولية المحدودة والتنظيم الذاتي، فإن هناك استثناءات يبقى فيها الوسطاء مسؤولين عن مضامين المستخدم الذي يرى الآخرون فيه انتهاكاً لحرمة الشؤون الشخصية أو تشهيراً أو انتهاكاً للقوانين الأخرى. وأكد حكم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ هذه المسؤولية في قضية *دلفي ضد إستونيا* بشأن خطاب تشهير، وأشار هذا الحكم إلى أنه يجب أن تكون أي بوابة أخبار على بيّنة بمضامينها في جميع الأوقات، وألا تكتفي بحذف المضامين عندما يُستمرى انتباهها إلى مادة ما. وقال القضاة المعارضون في هذه القضية إن هذا الموقف لا يختلف كثيراً عن تقييد مسبق.

وعندما تكمن القضية في مسؤولية الوسطاء هذه، تصبح الشركات تحت الضغط فتمارس الرصد والفرز بنفسها بغية تجنب حدوث تبعات محتملة. ويقود ذلك إلى فرض عمليات المراقبة قبل النشر التي قد تعتمد فيها بعض الحكومات على شركات القطاع الخاص من أجل تنظيم المضامين على الإنترنت من دون مساءلة عامة أو مراعاة لسلامة الإجراءات. ومن ناحية أخرى، فإن التنظيم الذاتي الحقيقي الذي يتمثل مرجعه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان قد يسهم في حماية حرية التعبير واحترام الحدود المعيارية لفرض القيود وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ التزامات الدولة وقيودها على حرية التعبير

مع أن التكنولوجيا وأنماط الأعمال التجارية ونطاق الأعمال التجارية التي يضطلع بها وسطاء الإنترنت قد تطورت تطوراً بالغاً خلال العقد الماضيين، فإن أنواع الأهداف التنظيمية التي تتبناها الدول لظلت على ما كانت عليه في جزء كبير منها، وإن كانت مستخدم الأساليب المتبعة في تحقيق هذه الأهداف قد تطورت. وفي العديد من الحالات، هناك نقاش بشأن تحقيق اتساق اللوائح التنظيمية للدول مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه تنفيذ هذه المعايير. ومع أنه ينبغي أن تكون أنواع القيود متسقة مع الغرض المشروع، فإنها غالباً ما تكون مقصرة في الوفاء بضمانات تحقيق الضرورة والتناسب وسلامة الإجراءات. والاتجاه السائد هو أن التجاوز في القيود يتعلق بالتشهير الجنائي، والأمن الوطني والعام، وخطاب الكراهية، والانتخابات، وحماية الطفل، وازدراء الدين، والملكية الفكرية.

وفي الحالات التي تكون فيها القيود مشروعة، يظل هناك العديد من التعقيدات. فعلى الرغم من رسوخ الحق في حرمة الشؤون الشخصية، فإن هذا الحق لم يعرّف بوضوح، لا سيما في العصر الرقمي. فلعل القيود المفروضة على التعبير من أجل حماية حرمة الشؤون الشخصية لا تولى اهتماماً كافياً للحاجة إلى استثناءات تخص الشأن العام وتعطي الأولوية لحق الجمهور في المعرفة. ومن ناحية أخرى، خلص تقرير اليونسكو الصادر عام ٢٠١٢ بعنوان *Global Survey of Internet Privacy* [دراسة استقصائية عالمية بشأن حرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت] إلى أن قوانين حرمة الشؤون الشخصية التي لا توفر إلا حماية ضعيفة قد يكون لها أثر سلبي على حرية التعبير.

وثمة مثال آخر عن التوازن المعقد يتجلى في حالة سعي بعض الجهات الفاعلة إلى الحد من حرية التعبير بذريعة حماية سمعة بعض المواطنين، وهذا أمر يرتبط بمفهوم معين لحرمة الشؤون الشخصية. ويتسم ذلك بأهمية معاصرة في الاتحاد الأوروبي نظراً إلى قضية غوجل إسبانيا ضد الهيئة الإسبانية لحماية البيانات التي وُصفت على سبيل الاختصار بأنها ترسي «حق الفرد في أن يُنسى» استناداً إلى «حق الفرد في أن يشطب اسمه من القائمة» في محركات البحث داخل بلدان هذه المنطقة كافة. وكما تبين المناقشة لاحقاً في هذا الفصل، يدل قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في أيار/مايو ٢٠١٤ أن رغبة فرد ما في حذف معلومات سلبية عنه من الإنترنت قد يتناقض مع حق الآخرين في تلقي المعلومات وتبادلها. واقترح بعض الناقدين ومنهم جوناثان زيتراين، الأستاذ في جامعة هارفارد، إنشاء حق في الرد بوصفه بديلاً أفضل من أجل تحقيق التوازن بين السمعة وحرية التعبير.

وثمة حالة أخرى من حالات التوازن المعقد تتمثل في كيفية ضمان تمتع الفرد بالحق في الحياة والحرية والأمن والسعي في الوقت نفسه إلى الحفاظ على جوهر الحق في حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير. ويقع هذا الموضوع في صميم المناقشات بشأن المراقبة الرقمية. ففي عام ٢٠١٤، دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إصلاح قوانين المراقبة، وأشارت إلى توصيات المجتمع المدني العالمي بتطبيق مبدأي «الضرورة والتناسب»، مع الحرص الشديد على المساءلة والشفافية والانتصاف. ومع ذلك، أظهرت دراسة استقصائية أجراها خبراء في ١٨ بلداً في عام ٢٠١٤ أنه لم ينفذ إلا إصلاح قليل في المراقبة. وفي العديد من البلدان، استمر إصدار قوانين جديدة تتيح توسيع سلطات الحكومة في المراقبة. وجرى توثيق معلومات تفيد بأن للمراقبة أثر مثبط على حرية التعبير في مجموعة من الولايات القضائية.

٢-٢ مسؤولية الوسطاء

ووفقاً لما ذُكر سابقاً، هناك مسألة رئيسية تعسّر دور الوسطاء في تعزيز حرية التعبير، ألا وهي المسؤولية القانونية؛ وترتبط هذه المسؤولية بما يحدث عندما يستخدم فرد ما خدمة الوسطاء من أجل نشر مضامين أو تبادلها أو الاطلاع عليها على نحو ينتهك القوانين في بلد معين. ويتمثل جوهر الأمر في معرفة إلى أي مدى يجوز للوسطاء أو ينبغي لهم أن يتحملوا المسؤولية القانونية عن أنشطة مستخدميهم. وتضفي الأحكام الخاصة بمسؤولية الوسطاء طابعاً رسمياً على توقعات الحكومة للطريقة التي يجب أن يتبعها الوسطاء في التعامل مع مضامين «الطرف الثالث» أو اتصالاته. وفي العديد من الولايات القضائية، تحدد هذه الأحكام القانونية الظروف التي تجيز للوسطاء الاستفادة من المسؤولية المحدودة من خلال تحديد معايير يجب أن يتبعها الوسطاء بغية تفادي عقوبة مدنية أو حتى جنائية في بعض الأحيان من جراء أفعال المستخدمين.

٢-٢-١ أنماط مسؤولية الوسطاء

إن العديد من الحكومات في مناطق مختلفة، بما فيها أوروبا وأمريكا الشمالية وأجزاء من جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، تمتلك قوانين تتناول مسؤولية الوسطاء على وجه الخصوص. وفي مناطق أخرى، لا سيما أفريقيا، تدرس الحكومات الآن الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الوسطاء. وبوجه عام، عندما توجد هذه النظم القانونية، هناك ثلاثة أنماط لمسؤولية الوسطاء، وهي: المسؤولية الكاملة، والمسؤولية المشروطة، والحصانة الواسعة. وتتفاوت المتطلبات الدقيقة والفروق الطفيفة لهذه الأنماط من ولاية قضائية إلى أخرى، وتعرّفها الحكومات وتوضحها المحاكم على نحو أكبر. ويتقيد بعض الوسطاء صراحةً بالمهام القانونية للمقاة على عاتقهم فيما يخص مسؤولية الوسطاء باتخاذهم تدابير مثل التنظيم الذاتي من خلال إنفاذ شروط الخدمة الخاصة بهم.

- **المسؤولية الكاملة أو «الشاملة»:** الوسيط مسؤول عن مضامين الطرف الثالث حتى وإن لم يكن على علم بأن المضمون غير قانوني (بل حتى إن لم يكن على علم بوجوده). والسبيل الوحيد لتجنب المسؤولية في مثل هذه الظروف هو رصد المضامين وفرزها وحذفها على نحو استباقي وقبل نشرها إذا كان من المحتمل أن تكون هذه المضامين مخالفة للقواعد. وحتى في هذه الحالة، فإن رصد المضامين وحذفها لا يعفيان الوسيط من المسؤولية إذا أفلت من المراقبة أي مضمون مخالف. ولا تميز نظم المسؤولية الشاملة بين الوسطاء؛ فجميع الوسطاء مسؤولون، أيًا كان حجمهم أو وظيفتهم.

- **المسؤولية المشروطة:** من المحتمل إعفاء الوسيط من تحمل مسؤولية مضامين الطرف الثالث إذا تم استيفاء شروط معينة - مثل حذف المضامين عند تسلّم إشعار («الإشعار والحذف»)، أو إخطار منشئ المضامين بالمواد المخالفة عند تسلّم إشعار («الإشعار والإخطار»)، أو فصل الخدمة عن المخالفين المعاودين عند تسلّم إشعار. وإذا لم يستوف الوسيط هذه الشروط، فقد يكون مسؤولاً عن الأضرار. وخلافاً لنموذج «المسؤولية المطلقة»، لا يجبر نموذج هذه المسؤولية المحدودة الوسطاء على الرصد الاستباقي للمضمون وفرزه من أجل تجنب المسؤولية. وقد انتقد نوع المسؤولية المشروطة القائم على «الإشعار والحذف» لأن من السهل إساءة استخدامه. وفضلاً عن ذلك، قيل إنه ييسر الرقابة الذاتية من خلال وضع الوسيط في موقع شبه قضائي حيث يتولى مسؤولية تقييم مطابقة المضامين للقوانين. ويصبح هذا النموذج حتى أكثر عرضة لإساءة الاستخدام عندما لا يتضمن العناصر اللازمة لضمان سلامة الإجراءات، ومنها مثلاً إتاحة فرصة لاستئناف قرار حذف المضامين. وفي الواقع، يحفز «الإشعار والحذف» الوسطاء على حذف المضامين فور تلقي الإشعار، بدلاً من تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في صحة الطلب والتعرض لخطر الملاحقة القضائية. ونتيجة لذلك، قد ينتهي الأمر بإخضاع المضامين المشروعة للرقابة.

- **الحصانة الواسعة:** في هذا النموذج، الوسيط معفى من مسؤولية مجموعة من مضامين الطرف الثالث دون التمييز بين وظيفة الوسيط ونوع المضامين.

نظراً إلى الدور الرئيسي الذي يضطلع به الوسطاء والقوانين التي تحكمهم في حرية التعبير على الإنترنت، برز اتجاهه في المناقشات على الصعيد الدولي نحو إرساء مبادئ مشتركة وممارسات فضلى. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على سبيل المثال، أدرج مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبدأ «الحد من مسؤولية الوسطاء» بوصفه واحداً من المبادئ الأربعة عشر الموصى بها في سياسة الإنترنت التي تعمل على «تعزيز وحماية التداول الحر للمعلومات على الصعيد العالمي عبر الإنترنت». وتؤكد هذه المبادئ أيضاً أهمية الشفافية وسلامة الإجراءات والمساءلة ورسم السياسات الشاملة والمتعددة الأطراف المعنية. وأيد هذه التوصية مجلس استشاري مؤلف من جماعات المجتمع المدني.

وهناك اتجاه ناشئ في سياسة مسؤولية الوسطاء، وهو تحول ذلك إلى آلية قانونية تسمح للحكومات بنقل تفسيراتها الخاصة للقيود المفروضة على حرية التعبير على شبكة الإنترنت، حتى خارج حدود الولاية الوطنية. وبحسب السياق الوطني والاجتماعي والتاريخي، تشدد الحكومات القيود المفروضة على أنواع مختلفة من المضامين، وقد يواجه الوسطاء غير الممثلين للأوامر الملاحقة الجنائية مثل السجن والعقوبات المدنية مثل الغرامات، أو إلغاء الرُّخص اللازمة لعملهم. وترتبط هذه التعقيدات بمكان حفظ المضامين، ومكان إقامة المؤلفين، ومقر عمل الوسيط.

٢-٢-٢ ملاحظة خاصة: مسؤولية الوسطاء في أفريقيا

على الرغم من ازدياد استخدام الإنترنت على نحو شديد التسارع في العالم النامي، فإن هناك عدداً قليلاً من الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الوسطاء في أجزاء عديدة من أفريقيا. ويؤدي غياب هذه الأحكام إلى حالة من عدم اليقين التنظيمي والإجرائي. كما أن تقريراً صدر عام ٢٠١٤ عن منظمة دولية غير حكومية لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ورابطة الاتصالات التقدمية، قدم حجة مفادها أن عدم وجود حماية للوسطاء في البلدان الأفريقية يدفع الوسطاء إلى تقييد استباقي للمضامين على الشبكات والمنابر، مما يؤدي إلى ما يمكن تسميته التقييد غير المبرر لحرية التعبير لدى المستخدمين.

ويمثل العديد من البلدان الأفريقية في الوقت ذاته جزءاً من الاتجاه الناشئ المتمثل في وضع نظم لمسؤولية الوسطاء، ويندرج ذلك جزئياً في إطار الاستجابة لنهوج الهيئات الدولية والشركات التجارية الكبرى وشركاء المعونة بغية حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان اتخاذ الوسطاء إجراءات ضد المواد التي تنتهك حقوق المؤلف على شبكاتهم ومنابرهم. وأما بالنسبة إلى البلدان التي تنشئ نظماً لمسؤولية الوسطاء، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحرية التعبير، مثل رابطة الاتصالات التقدمية، فقد ازداد قلقها إزاء احتمال اعتماد سياسة «جني الثمار» مما زرعه نظم الدول الأخرى بغية وضع نظم مقيدة وانتقائية. ونظراً إلى أن رصد الوسطاء لمضمون يُحتمل أن يكون غير قانوني قد ينتهك حق مستخدمي الإنترنت في حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير، تم تحديد قوانين توفر حماية قوية للبيانات وحرمة الشؤون الشخصية وتعد هامة لضمان عدم إساءة استعمال نظم مسؤولية الوسطاء لأغراض المراقبة التعسفية أو الرصد. وفي الواقع، مع أن غياب نظم مسؤولية الوسطاء يضعف حرية التعبير، فإن مجرد وجود نظام لمسؤولية الوسطاء لا يضمن حماية أقوى لا للوسطاء ولا لحرية التعبير على الإنترنت بوجه عام. وإضافة إلى ذلك، قد لا تكون شروط الخدمة الخاصة بالوسطاء متسقة على نحو كافٍ مع معايير حرية التعبير. كما أن اختصاص المحاكم ووجود كيانات قادرة على ترويج المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الإنترنت يمثلان عنصرين أساسيين لضمان حماية الوسطاء وحرية التعبير على الإنترنت.

٣-٢ التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك

ليست القوانين المصدر الوحيد لتقييد المضامين على الإنترنت فقواعد الشركات الخاصة مثل «شروط الخدمة» قد تقيد حرية التعبير أيضاً. ففي عام ٢٠١١، أعلن المقررون الدوليون الأربعة المعنيون بحرية التعبير أن «التنظيم الذاتي» الذي «ينبغي تعزيره» يمثل «أداة فعالة لمعالجة الخطاب المسيء». وفي بعض الولايات القضائية، تجمع نظم وضع القواعد وتنفيذها فيما يخص التعبير على الإنترنت بين عناصر من السلطات العامة والخاصة، مما يؤدي إلى التنظيم الذاتي وآليات الإنفاذ التنظيمية المشتركة. كما أن نطاق هذه الآليات وقوتها يتأثران تأثراً بالغاً بالسياقات القانونية والتنظيمية الخاصة بالدول. ولذا هناك قدر كبير من التداخل والترابط بين التنظيم العام والتنظيم الخاص. والاتجاه السائد هو انخراط وسطاء الإنترنت إلى حد معين في التنظيم الذاتي وإنفاذ القواعد الخاصة بهم. كما أن الأطر الدستورية والقانونية والتنظيمية المحددة ضمن ولاية قضائية معينة، ولا سيما النظام الخاص بمسؤولية الوسطاء، ترسم الملامح التي تبيّن مدى وطبيعة التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك الجاريين. وفي وقت مبكر يرجع إلى عام ٢٠٠٣، أصبح يُنظر إلى التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك نظرة إيجابية؛ وشجع إعلان صادر عن مجلس أوروبا الدول الأعضاء على «التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك بشأن المضامين المنشورة على الإنترنت». وإن لأريد لهذه النظم ألا تؤدي وظيفة الرقابة، فينبغي أن تعمل وفقاً لمعايير وإجراءات تتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير. كما يمكن تفصيل البيئة الإجمالية للخيارات على النحو التالي:

- **التنظيم الذاتي للشركة:** ويتفاوت هذا التنظيم من شركة إلى أخرى، بدءاً بالتدابير التي تتخذها الشركة لصدّ أو حذف الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها والفيروسات، وانتهاءً بإعداد وتنفيذ «شروط الخدمة»، أي القواعد التي يوافق المستخدمون على التقييد بها من أجل الانتفاع بخدمة معينة. وقد تشبه شروط الخدمة الخاصة بشركة معينة إلى حد بعيد الشروط القانونية والتنظيمية، بينما تحظر شركات أخرى مضموناً قانونياً ترى أنه مضمون غير مرغوب فيه أو غير متوافق مع غرض أو طبيعة خدماتها. وضمن الإطار القانوني لولاية قضائية واحدة على الأقل، يسمح لشركات القطاع الخاص عادة بصياغة شروطها الخاصة فيما يتعلق بما تراه مضموناً غير مرغوب فيه. ولكن نظراً إلى أن الوسطاء الكبار يعملون فعلاً بوصفهم أوساطاً شبه عامة، احتج بعض الدعاة بأن هذه الشركات لديها مسؤولية في تقييم آثار القواعد الخاصة بها على حقوق الإنسان بغية خفض الأثر السلبي على حقوق المستخدمين إلى الحد الأدنى، وأن هذا ما ينبغي أن تصاغ على أساسه سياسات كل شركة وممارساتها. وتشجع بعض الحكومات الشركات الخاصة بنشاط أو حتى تمارس ضغوطاً عليها لاعتماد التنظيم الذاتي بدلاً من التشريعات أو اللوائح التنظيمية الرسمية، التي تتسم بطبيعة أقل مرونة، وتكون عادة أشد حدة من ترتيبات الشركات الخاصة.
- **التنظيم الذاتي الجماعي:** قد تنضم مجموعة من الكيانات الخاصة بعضها إلى بعض لوضع مدونات لقواعد السلوك في الشركات أو وضع معايير مشتركة تقنية يوافق جميع المشاركين على الالتزام بها.
- **التنظيم المشترك:** ثمة اتجاه ناشئ في مجال التنظيم الذاتي، لا سيما في الاتحاد الأوروبي، يجري تنفيذه كبديل للعمل التنظيمي التقليدي. كما أن اللوائح التنظيمية المنطوية على تنظيم خاص يُشجع بنشاط أو حتى تدعمه الدولة من خلال التشريعات أو التمويل أو غير ذلك من وسائل دعم الدولة أو المشاركة المؤسسية، باتت تُعرف باسم «التنظيم المشترك». ويتيح هذا النموذج قدراً أكبر من المساءلة على قرارات وسطاء الإنترنت. ومع ذلك، فقد يستميل هذا النظام الشركات للاضطلاع بدور تتبّع فيه قراراتها معايير لا تراعي المبادئ الدولية المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية.

وتدرس كل من دراسات الحالات الثلاث في هذا الفصل نماذج متنوعة من التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك. ويقدم أنصار التنظيم الذاتي للشركات حجة مفادها أنه أفضل من التنظيم الحكومي لأن هذا التنسيق أكثر مرونة وأكثر فعالية، كما أنه يردع السلوك القانوني الذي يكون غير مرغوب فيه في إطار غرض معيّن من أعراض الخدمة، ويساعد المستهلكين في التقييم والاختيار بين المنتجات والخدمات، وقد يخفض التكاليف. ومن ناحية أخرى، يحذر منتقدو التنظيم الذاتي من أن أوجه القصور المتكررة فيه من حيث المساءلة العامة وسلامة الإجراءات قد يتخلل بحماية القيم الديمقراطية وتهمل المعايير الأساسية للعدالة.

٤-٢ تقديم دراسات الحالات

مع المسائل المرتبطة بالسياق القانوني والتنظيمي التي جرى تحديدها أعلاه، تحلل الأقسام الثلاثة التالية مقدمي خدمات الإنترنت ومحركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعية، وتدرس مدى احترام حقوق الأفراد عندما تكون حريتهم في التعبير معتمدة على وسطاء الإنترنت في القطاع الخاص. وتوضح دراسات الحالات الثلاث كيف ترتفع حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت بالتفاعل بين سياسات الشركة وممارساتها والسياسات الحكومية ومسائل الولايات القضائية. وتشمل الأسئلة الرئيسية ما يلي: إلى أي مدى تبذل الشركات جهوداً متضافرة من أجل احترام حقوق المستخدمين في مواجهة الطلبات الحكومية والأطر القانونية التي لا تتسق دائماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ وما هي آثار شروط الخدمة في القطاع الخاص على حرية التعبير؟ وإضافة إلى القيود المفروضة على المضامين، إلى أي مدى تؤثر ممارسات الشركات المتعلقة بحماية البيانات وسياسات حرمة الشؤون الشخصية، مع متطلبات المراقبة الحكومية، في قدرة الأفراد على التعبير بحرية عما بداخلهم؟

وقد يساعد فهم جميع الأطراف المعنية لهذه المسائل بمزيد من الوضوح في تعزيز حرية التعبير على الإنترنت، وذلك من خلال دعم الحكومات في صياغة القوانين التي تحمي الحقوق على الإنترنت وكذلك تسهيل احترام الوسطاء لحقوق المستخدمين؛ ومساعدة الشركات في تحسين سياساتها وممارساتها بغية تعزيز حرية التعبير من خلال خدماتها؛ ومساعدة المجتمع المدني على الاستمرار في مساءلة الحكومات والشركات.

٣ - الدراسة الأولى: مقدمو خدمة الإنترنت - فودافون، وفيفو/تليفونيك البرازيل، وبهاتري إيرتل، وسفاريكوم

١-٣ مقدمة

يمكن مقدمو خدمة الإنترنت المستخدمين من الانتفاع بالإنترنت واستخدامها عبر الهاتف الثابت أو الاتصالات اللاسلكية. ويتيح مقدمو خدمة الإنترنت على شبكاتهم نقل البيانات إلى الوسطاء الآخرين وتلقي البيانات منهم. وقد تكون شركات مقدمي خدمة الإنترنت ملكاً للدولة، أو مخصصة جزئياً أو كلياً. وتتولى التشغيل في العديد منها شركات كانت تركز أعمالها التجارية الأصلية على خدمات الهاتف التقليدي والهاتف المحمول قبل توسيع نشاطها بحيث يشمل خدمات الإنترنت. ويجوز للشركات التي تقوم بدور مقدمي خدمة الإنترنت أن توفر أيضاً خدمات أخرى مثل الاتصال الصوتي، واستضافة المواقع، والحوسبة السحابية، وتسجيل أسماء النطاقات، والبريد الإلكتروني وغيرها من الخدمات. وتركز دراسة الحالة هذه على المهام الأساسية لمقدمي خدمة الإنترنت المتمثلة في توفير الانتفاع بالإنترنت عبر الخدمات اللاسلكية والخطوط الثابتة.

وفقاً لما تشير إليه المبادئ التوجيهية لحوار قطاع الاتصالات، بإمكان الاتصالات أن تعزز الانفتاح والشفافية، كما أنها تقيد الحكومات في حماية السلامة العامة والأمن. ويضطلع مقدمو خدمات الإنترنت بدور حاسم في تسهيل الحق في حرية التعبير لأن الانتفاع بالإنترنت شرط أساسي لإتاحة التداول الحر للمعلومات على الصعيد العالمي. كما أنهم يؤدون دور «حراس بوابات» الإنترنت بسبب تمكّنهم من الاطلاع المباشر على الاتصالات الصوتية أو تناقل البيانات، وقدرتهم التقنية على تقييد هذه الاتصالات وذاك التناقل على شبكاتهم. ولدى مقدمي خدمات الإنترنت القدرة أيضاً على جمع البيانات الشخصية وتخزينها والاطلاع عليها انطلاقاً من اتصالات المستخدمين ومضامين اتصالاتهم وكذلك البيانات الوصفية مثل عناوين بروتوكول الإنترنت، وتفاصيل تسجيل المكالمات ومكانها. ويمكن أن يواجه مقدمو خدمة الإنترنت أوامر قانونية، وحتى التدخل غير القانوني من خلال الضغوط غير الرسمية من أجل إتاحة الاطلاع على هذه المعلومات، ويمكن أيضاً أن يواجه مقدمو خدمة الإنترنت متطلبات قانونية رامية إلى تيسير الرصد والمراقبة الآتية. لهذه الأسباب، قد تؤثر الأدوار التي يضطلع بها مقدمو خدمة الإنترنت، على مستوى الشبكة، في حرية التعبير لدى المستخدمين والتي تمارس عبر خدمات الوسطاء الآخرين، مثل محركات البحث ومنابر الشبكات الاجتماعية.

وتتطلب نماذج الأعمال التجارية الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت عموماً استثمارات كبيرة في البنى الأساسية المادية وفي المعدات والموظفين في الولايات القضائية التي تعمل فيها أو يعمل فيها مقدمو خدمات الاتصالات. ولذا ترتبط سياساتهم وممارساتهم التي تؤثر في حرية التعبير ارتباطاً وثيقاً بالسياق السياسي والقانوني للولاية القضائية مقارنةً بارتباط أنواع الوسطاء الأخرى مثل محركات البحث أو منابر شبكات التواصل الاجتماعي بهذا السياق خارج الولاية القضائية الأصلية الخاضعة لها. ومع ذلك، لدى مقدمي خدمات الإنترنت سيطرة على مجموعة من قرارات الشركات التجارية وسياساتها وممارساتها التي تؤثر في حرية التعبير على الإنترنت.

٣-١- الشركات

تناولت دراسة الحالة هذه مقدمي خدمات الإنترنت التالي ذكرهم:

- بدأت شركة اتصالات فيفو، المعروفة أيضاً باسم تليفونيك البرازيل، أعمالها في عام ١٩٩٣. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، حيث بلغ عدد مشتركي الهاتف الخليوي لديها ٧٩ مليون مشترك، أصبحت فيفو أكبر شركة اتصالات في البرازيل، وهي تقدم خدمات الهاتف المحمول والنطاق العريض والكابل.
 - بهارتي إيرتل هي شركة اتصالات هندية متعددة الجنسيات أسست في عام ١٩٩٥. وتقدم إيرتل الخدمات اللاسلكية 2G و3G و4G، وخدمة التجارة عبر الهاتف المحمول، وخدمات الهاتف الثابت، وخدمة النطاق العريض لخط الاشتراك الرقمي DSL ذي السرعة الكبيرة، وتلفزيون بروتوكول الإنترنت IPTV، وخدمة الإرسال التلفزيوني المباشر إلى المنازل DTH، وخدمات الشركات، بما في ذلك الخدمات الوطنية والدولية للمسافات الطويلة في ٢٠ بلداً. وتمثل إيرتل رابع أكبر مشغل للهاتف المحمول في العالم، إذ تضم قاعدة المشتركين لديها أكثر من ٢٠٠ مليون مشترك.
 - فودافون هي شركة اتصالات متعددة الجنسيات مقرها المملكة المتحدة أسست في عام ١٩٩١. وتعتبر شركة فودافون ثاني أكبر مقدم اتصالات في العالم، إذ تضم قاعدة المشتركين لديها أكثر من ٤٣٠ مليون عميل وشركة تشغيل في ٢١ بلداً، إضافة إلى المشروعات المشتركة مثل مشروع سفاريكوم كينيا، الذي تسميه شركة فودافون «مشغلها المحلي المشارك».
 - سفاريكوم هو أكبر مشغل للهاتف المحمول في كينيا، إذ يبلغ عدد المشتركين لديه ٢١ مليون مشترك. ووفقاً لشركة بلومبرغ الصناعية، أصبحت شركة سفاريكوم في آذار/مارس ٢٠١٤ تتحكم بنسبة ٦٧ في المائة من سوق الهاتف المحمول في كينيا، فضلاً عن ٧٩ في المائة من حركة الاتصالات الصوتية و٩٦ في المائة من الرسائل النصية. وتملك شركة فودافون ٤٠ في المائة من شركة سفاريكوم. كما تملك الحكومة الكينية ٣٥ في المائة منها، وطُرح الأسهم المتبقية علانية في بورصة نيروبي في حزيران/يونيو ٢٠٠٨.
- ويرد أدناه ملخص للنتائج العامة لدراسة الحالة هذه، ويتم تسليط الضوء على القضايا الأوسع نطاقاً التي تعد جزءاً لا يتجزأ من خبرات هذه الشركات.

٣-٢ القيود المباشرة على حرية التعبير

القيود التي يمارسها مقدمو خدمة الإنترنت هي قيود «على مستوى الشبكة» لأنها إما تمنع أو تقيد وصول الفرد إلى شبكة الإنترنت نفسها وإما تمنع أو تقيد الوصول إلى المضامين المنشورة على الإنترنت، وفرص التعبير، والخدمات التي تقدمها أنواع أخرى من الوسطاء. كما أن القيود التي يفرضها مقدمو خدمة الإنترنت على مستوى شبكة الإنترنت تؤثر في طبيعة القيود التي يفرضها الوسطاء الآخرون ومداهما.

٣-٢-١ الفرز على مستوى الشبكة

تمثل أدوات الفرز برامج خاصة تقيد الوصول إما إلى مواقع ويب كاملة، وإما إلى أنواع من الخدمات على الإنترنت، أو إلى صفحات معينة أو مضمون معين داخل المواقع، أو إلى صفحات ويب تحتوي على كلمات رئيسية معينة. وعادة ما يمارس مقدمو خدمة الإنترنت الفرز بتكليف من الدولة، وقد يعد

هذا الفرز شرطاً من الشروط اللازمة لمنح شركة معينة رخصة للعمل في ولاية قضائية. وقد تضع الدولة أيضاً آليات فرز مركزية من خلال نقاط التبادل على الإنترنت تعمل كبوابات عبور لحركة المرور على الإنترنت فيما بين ولايات قضائية مختلفة، ومن الشبكات التي يديرها مختلف مقدمي خدمات الإنترنت وإليها. ويمكن للمؤسسات الخاصة أو المحلية مثل المدارس والمكتبات نشر أدوات الفرز على الشبكات المحلية الخاصة بها لمنع الوصول إلى مضمون معين. وقد تركز أدوات الفرز أيضاً على مستوى الأسرة، سعيًا من الوالدين في معظم الأحيان إلى التحكم بالمضامين من خلال فرز ما يسمحان لأطفالهما بالاطلاع عليه وما يحجبانه عنهم. ونظراً إلى توافر برمجيات للفرز يستطيع الأهل ضبطها على الشبكات المنزلية الخاصة بهم، تساءل خبراء دوليون لماذا يُطلب قانونياً من مقدمي خدمة الإنترنت فرز المضامين. أما بعض الأنواع المعيّنة من المضامين، مثل خطاب الكراهية، وتمكين المستخدمين من اكتساب قدرات الدراية الإعلامية والمعلوماتية، والتنظيم الذاتي، فتعدّ أحياناً أكثر ملاءمة لدعم حرية التعبير من التنظيم المباشر وإنفاذ القانون. ومع ذلك هناك شواغل بشأن تفويض قدر زائد من إنفاذ القوانين إلى الوسطاء المنتمين إلى القطاع الخاص. وتتركز الفقرات التالية في المقام الأول على الفرز الذي يمارسه مقدمو خدمة الإنترنت بتكليف من الدولة وكذلك على نوع آخر من الفرز قد يستخدمه مقدمو خدمة الإنترنت من أجل تنفيذ القواعد الخاصة بهم، أو المشاركة في التنظيم الذاتي أو المشترك الذي تمارسه الشركات جماعياً.

تبعاً للسياق القانوني، يمكن أن يتلقى مقدمو خدمة الإنترنت طلبات وتوصيات وأوامر بالفرز من الحكومة ومن أطراف ثالثة خاصة و/أو من هيئات تنظيمية. وقد تُرسل هذه الأوامر على أساس كل حالة على حدة مباشرة إلى مقدم خدمة الإنترنت، أو على هيئة «قائمة سوداء» عامة. ويتخذ مقدمو خدمة الإنترنت في بعض الولايات القضائية خطوات تنظيم ذاتي أو تنظيم مشترك، بما في ذلك فرز المضامين على شبكاتهم وفقاً لمعايير الشركة، فضلاً عن التعاون مع الجهات المعنية بخطوط الاتصال المباشر والهيئات التنظيمية وهيئات الشركات من أجل تحديد المضمون المخالف. كما قد يزود مقدمو خدمة الإنترنت المستخدمين الأفراد بخيار تطبيق أدوات الفرز على شبكاتهم المنزلية والمكتبية. وقد تتأثر حرية التعبير بأسباب الفرز، والتنفيذ العملي للفرز، وشفافية الحكومة والشركات فيما يتعلق بكيفية حدوث الفرز وأسبابه. وتشمل شروط خدمة معظم الشركات أنواعاً محظورة من الأنشطة والمضامين على شبكاتهما. وتتفاوت خصوصيات الشركات، ولكن الاتجاه السائد هو استخدام شروط فضفاضة للتقاط العديد من أنواع المضامين غير المسموح بها.

ويمارس مقدمو خدمة الإنترنت الفرز على مجموعة واسعة من أنواع المضامين استجابة للطلبات، وامتنالاً للقانون، ومراعاةً لشروط الخدمة الخاصة بهم. وفي البلدان التي تشملها دراسة الحالة هذه، فإن الأنواع النموذجية من المضامين التي قام بفرزها مقدمو خدمة الإنترنت على أساس أمر حكومي أو أمر قانوني تشمل ما يُعدّ مندرجاً في فئات المواد التي تنتهك حقوق المؤلف والمواد الإباحية وصور الإساءة إلى الأطفال والتشهير والتحريض على الكراهية والكلام المتصل بالانتخابات والمواد الحساسة بالنسبة إلى الأمن القومي. وعموماً، تحد اتفاقات منح الرخص والقانون بمعناه الواسع من الخيارات المتاحة لمقدمي خدمات الإنترنت فيما يخص الطعن في طلبات الحكومة الرامية إلى ممارسة الفرز. ويشمل ذلك القرارات المتعلقة بما يلي: (١) تلبية طلب أو الامتناع عن تلبية؛ (٢) نوع الإخطار العلني وشرح للقيود التي يوفرها مقدم الخدمة؛ (٣) ما وجوب أو عدم وجوب إزالة أدوات الفرز المطبقة على مضمون معين ومتى يجب القيام بذلك. وقد تؤدي القوانين الفضفاضة للغاية أو تطبيقها على نحو غير متسق إلى عدم الاتساق في تطبيق الفرز داخل البلد، فضلاً عن فرز مواقع إنترنت بأكملها بدلاً من فرز المضامين المخالفة المحددة داخل تلك المواقع، مما يتعارض مع مبادئ الضرورة والتناسب. ويعرف الفرز الفضفاض باسم «الفرز الجانبي» بسبب الأضرار الجانبية التي قد يلحقها بحرية التعبير.

وتتفاوت جهود التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك التي ينخرط فيها مقدمو خدمة الإنترنت تفاوتاً بالغاً بحسب السياق الوطني. كما أن تدابير التنظيم الذاتي التي هي على هيئة أدوات فرز «صديقة للأسرة» يوفرها مقدمو خدمة الإنترنت للمستخدمين عبر اتصالهم الشخصي بالإنترنت قد تنطوي على

خطر إعطاء مقدم الخدمة دوراً يجمع بين أدوار القاضي وهيئة التحكيم والشرطة: فمقدم خدمة الإنترنت مسؤول عن تحديد المعايير الواجب إدراجها في الفرز، وتنفيذ الفرز، ومعالجة الشكاوى بشأن سوء تصنيف المواقع. وفي بعض الأحيان، قد تتحول التدابير التي تمثل خطراً للتنظيم الذاتي في بادئ الأمر إلى لوائح تنظيمية أو إلى قانون رسمي في وقت لاحق.

إطار: اتجاه ناشئ: «الفرز التمهيدي»

قد تعوق ممارسة مقدمي خدمة الإنترنت «الفرز التمهيدي» حرية التعبير. عندما تبدأ بعض الشركات بتطبيق هذا الفرز في ولاية قضائية واحدة، قد تتأثر بهذه الممارسات ولايات قضائية أخرى تخدمها هذه الشركات. وينجم ذلك عن تطبيق أداة فرز (أو عنصر تقني آخر) على شبكة مقدم خدمة الإنترنت، وهذا ما يعرف باسم الفرز التمهيدي. والنتيجة هي أن المضمون الذي يعتبر غير قانوني في ولاية قضائية واحدة ويقيد نتيجة لذلك يستمر تقييده في ولاية قضائية أخرى قد يكون فيها قانونياً.

٢-٢-٣ أوجه وقف الخدمة وتقييدها

تأمر الحكومات أحياناً بوقف عمل الشبكة أو تقييد خدمات الإنترنت على المستوى الإقليمي أو الوطني استناداً إلى أسباب تتعلق بمنع وقوع الإرهاب والحفاظ على النظام العام ومنع حدوث الاضطرابات العامة. وقد يكون للتقييد أثر على الشبكة بأكملها أو على خدمة معينة. وفي العديد من الولايات القضائية، يجب أن يمثل مقدمو خدمة الإنترنت هذه الأوامر وإلا فسيتعرضون للعقوبة القانونية. وقد يقيد مقدمو الخدمة الشبكة أو يوقفوا تشغيل الشبكة أو خدمة ما لغرض الصيانة أو بسبب عطل تقني. ويمثل وقف تشغيل شبكة بأكملها أو تقييد خدمة في منطقة واسعة انهياراً كبيراً يؤثر في كل المضامين، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك مبدأ التناسب والضرورة المعترف بهما دولياً. وقد تتخذ أيضاً تدابير أخرى موجهة على نحو أضيق، مثل أوامر الحكومة أو مقدم خدمة الإنترنت القاضية بإنهاء أو تعليق انتفاع المستخدم الفردي بالإنترنت أو بخدمات الهاتف المحمول. وتتلقى شركات اتصالات الهاتف المحمول أيضاً أوامر من الحكومات تطلب منها توجيه رسائل عبر شبكاتها، الأمر الذي قد يكون له أثر مثبِّط على حرية التعبير، خاصة إذا لم توجه الرسائل باسم الحكومة، لأن مثل هذه التدابير «تدفع» بمعلومات معينة إلى المستخدمين حتى وإن كانت لا تقييد المعلومات.

وعموماً، لا يقيد مقدمو خدمة الإنترنت الشبكة بأكملها إلا للصيانة أو لأسباب تخرج عن نطاق السيطرة، ولكنهم في معظم الأحيان يعلقون أو ينهون حسابات المستخدمين. وتتفاوت الظروف المتعلقة بمعرفة متى تتأثر الخدمة أو الشبكة تبعاً لسياسة الشركة. ويحتفظ جميع مقدمي خدمة الإنترنت بالحق في إنهاء خدمة أو تعليقها أو تقليصها بسبب إساءة استخدام الخدمة أو خرق شروط الشركة وأحكامها. ولقد واجه مقدمو خدمة الإنترنت قرارات صعبة بشأن كيفية الامتثال وكيفية التواصل مع أفراد الجمهور بشأن امتثالهم.

٣-٢-٣ حياض الشبكة

«حياض الشبكة» هو المبدأ القاضي بأن يعالج مقدمو خدمة الإنترنت كل البيانات بمساواة وألا يمنحوا الأولوية لبيانات أو خدمات لأي سبب كان، بما فيها الأسباب التجارية والسياسية. ويمثل الحياض الكامل أمراً هاماً بالنسبة إلى حرية التعبير لأنه يحافظ على خيار الفرد وحقه في الانتفاع بمضامين الإنترنت وتطبيقاتها وخدماتها وأجهزتها. وينتفع مقدمو خدمة الإنترنت بتكنولوجيات تتيح لهم تحليل المضامين والخدمات أو حجبها أو إبطاءها. ولعل هذه الممارسات - التي تنجم عن

أسباب اقتصادية أو عن تنظيم عرض النطاق الترددي أو تقييد المضامين - تعرّض حياض الشبكة للخطر. ويوصي الباحثون باعتماد الشركات مزيداً من الشفافية في كيفية عمل خدماتها ذات النطاق العريض، وأنواع أنشطة إدارة الشبكة التي تضطلع بها، وكيفية تأثير هذه الأنشطة المحتمل في العملاء. وفي كل الولايات القضائية، تكافح الحكومات والهيئات التنظيمية في سبيل فهم كيف ينبغي حماية حياض الشبكة بالقانون، ومعرفة ما إذا كان ينبغي حماية هذا الحياض، وما هي المسؤولية التي ينبغي أن تتحملها الشركات في تأمين هذه الحماية. وعلى الرغم من بروز اتجاه في الولايات القضائية نحو اقتراح تشريع في هذا الشأن، لا يزال هناك عدد من الثغرات التنظيمية في مسألة حياض الشبكة الكامل. لذا، تختلف الممارسات من شركة إلى شركة أخرى. ونشأ جدل بشأن الحالات التي تكون فيها خدمة معينة أو حزمة من المضامين «عديمة التكلفة»، أي عندما يتم التنازل عن تكاليف الاتصال، كما في حالة مبادرة شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك المسماة internet.org. والحجة المؤيدة لهذه الخيارات هي أن إتاحة الانتفاع بجزء من الإنترنت (مدعوم مادياً) أفضل من لا شيء. وفي كلتا الحالتين، ينبغي مراعاة مسألتين: حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

٣-٣ حرمة الشؤون الشخصية

يستطيع مقدمو الخدمات الاطلاع على مجموعة واسعة من المعلومات فيما يتعلق بمشتركهم، بما فيها البيانات الوصفية ومضامين الاتصالات. ووفقاً لتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠١٤ بشأن «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، فإن فئة مقدمي خدمة الإنترنت «ينبغي أن تعتمد بياناً صريحاً للسياسات يوجز التزامها باحترام حقوق الإنسان في جميع أنشطة الشركة» «وينبغي لها أيضاً أن تكون لديها سياسات مناسبة لبذل العناية الواجبة لتحديد وتقييم ومنع وتخفيف أي تأثير ضار». ويشير التقرير لاحقاً إلى التالي: «وحتى مجرد احتمال التقاط معلومات الاتصالات ينشئ تدخلاً في الخصوصية، مع احتمال وجود أثر مخيف على الحقوق، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات».

ولم تقم إلا بعض الشركات التي شملتها دراسة الحالة هذه بنشر سياسات حرمة الشؤون الشخصية المطبقة على بعض الخدمات المخصصة والمقدمة محلياً، أو بتقديم شرح واضح وشامل لبيانات المستخدمين التي تجمعها ومدة استخدامها وما تفعله بها. ورغم أن التفويضات القانونية في العديد من الولايات القضائية تحدد المدة التي يجب فيها الاحتفاظ بالبيانات، لم تحدد الشركات التي شملتها الدراسة بالضبط مدة احتفاظها بالبيانات في نصوص شروط الخدمة الخاصة بها أو في سياساتها الخاصة بحرمة الشؤون الشخصية. وفي معظم البلدان التي شملها التحقيق، تلزم الشروط القانونية المستخدمين بتقديم وثيقة صادرة عن الحكومة تبين هويتهم إبان اشتراكهم في خدماتها. وتطبق هذه الشروط عادة على نوعي الخدمات المسبقة الدفع واللاحقة الدفع على حد سواء، وتختلف عن شروط مقدمي خدمة الإنترنت التي تُطلب فيها معلومات شخصية من المستخدمين لدى إجراء معاملات تجارية. وتلزم بعض الولايات القضائية قانونياً مقدمي خدمة الإنترنت بالتحقق من هذه المعلومات قبل إتاحة الخدمات للمستخدمين. وذلك يحد بشدة من نطاق المشاركة القائمة على إخفاء الهوية على الإنترنت، إذ إن سلوك المستخدم قد لا يخضع للتحقق فحسب بل قد يُربط بهويته الحقيقية، من دون مراعاة المعايير الدولية لحماية حرمة الشؤون الشخصية التي تشمل القيود المشروعة التي تُفرض على الحقوق.

٤-٣ الشفافية

أصدرت مبادرة الشبكة العالمية (GNI) في عام ٢٠١٢ تقريراً بعنوان *Opening the Lines: A Call for Transparency from Governments and Telecommunications Companies* [فتح الخطوط: دعوة إلى الحكومات وشركات الاتصالات بشأن مراعاة الشفافية]، وأوصت فيه مقدمي خدمة الإنترنت والحكومات بمراعاة الشفافية بشأن القوانين المعمول بها ورخص التشغيل، وفي التعامل مع طلبات الحكومة الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين الوصفية والمضامين الخاصة بهم، وطلبات الحكومة الرامية إلى تطبيق الفرز وطلبات الحكومة الرامية إلى الحصول على الرسائل النصية المرسله عبر شبكة مقدمي خدمة الإنترنت من دون تحديد المتلقي. كما أن الشفافية بشأن القوانين والسياسات والممارسات والقرارات والمسوغات والنتائج المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية والقيود المفروضة على حرية التعبير تتيح للمستخدمين اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أعمالهم وتعبيرهم على الإنترنت. لذا، تمثل الشفافية أمراً هاماً بالنسبة إلى قدرة المستخدمين على ممارسة حقوقهم في حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير.

كما أن ممارسة الشركة ونطاق انتشارها وشفافية الحكومة بشأن ممارسات المراقبة والفرز وتقييد الخدمة تختلف من منطقة إلى أخرى. ولم يطلب قانونياً من مقدمي خدمة الإنترنت في أي بلد من البلدان التي شملتها الدراسة أن يكونوا شفافين بشأن سياستهم أو ممارستهم للفرز أو للقيود المفروضة على الخدمات أو لتدابير المراقبة. وتعتمد قدرة مقدمي خدمة الإنترنت ومقدمي خدمات الاتصالات على تحقيق الشفافية مع العملاء والمستخدمين اعتماداً كبيراً على ما يلي: هل تتسم الحكومة ذاتها بالشفافية؟ وهل تتيح الأطر القانونية للشركات أن تكون على قدر كبير من الشفافية؟ وفي الولايات القضائية التي جرت دراستها، تبين أن هناك قليلاً من الشفافية لدى الحكومة فيما يتعلق بطبيعة وحجم الطلبات الرسمية التي تطلب فيها من مقدمي خدمة الإنترنت إجراء فرز أو تقييد للخدمات. ولا تقدم الحكومات لمحات عامة أو إحصاءات رسمية عن أعداد أوامر التقييد التي تصدرها وأنواعها. وتعترف الحكومات أحياناً بالقيود أو ترد على ادعاءات التقييد في وسائل الإعلام، أو على استفسارات جهات حكومية أخرى، مع أن هذه الحالات ليست قاعدة عامة ولا حالات متكررة بانتظام. والاتجاه السائد لدى مقدمي خدمة الإنترنت الذين شملتهم هذه الدراسة هو عدم وجود شفافية بشأن مدى تنفيذهم للفرز، أو سياسات الفرز، أو تفسيرات المقتضيات القانونية للفرز. ولا تحظر بعض القوانين صراحةً على مقدمي خدمة الإنترنت الكشف عن معلومات بشأن المراقبة والفرز، وعندما يطلب من السلطات التوضيح، فإنها تدلي بتصريحات تتناقض مع الممارسات القائمة.

٥-٣ الانتصاف

بالنسبة إلى مقدمي خدمة الإنترنت في الولايات القضائية التي شملها هذا البحث، يمكن توفير إمكانية الانتصاف للمستخدم الفردي أو لمجموعة كاملة من المستخدمين الذين تم انتهاك حقهم في حرية التعبير. وقد يشمل الانتصاف تحقيقاً أو تقريراً/تفسيراً علنياً، أو إعادة المضامين أو الاتصال، أو توفير وسيلة بديلة تمكن المستخدمين من التعبير عما لديهم. ومن الممكن إذن للهيئات القضائية أو المحاكم، أو الشركات، أو الهيئات التنظيمية منح الانتصاف. ويعتمد شكل الانتصاف المتاح للمستخدمين على الولاية القضائية التي تشمل الشركة والمستخدم. ويمكن لآليات تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات أن تكمل نظم الانتصاف ورفع الظلم التي توفرها الحكومة، أو أن تكون بمثابة نظام بديل. كما تطلب بعض الحكومات من بعض الشركات أن تستحدث آليات خاصة للشكاوى والانتصاف، ويمكن أن يكون الحصول على الانتصاف من خلال المحاكم عملية طويلة ومكلفة في العديد من البلدان. وقد أجري القليل من البحوث الدولية فيما يتعلق بأفضل ممارسات هيئات حماية المستهلك في التعامل مع الحالات المتعلقة بالاتصالات.

٦-٣ الاستنتاجات

يظلم مقدمو خدمة الإنترنت بدور أساسي في ربط المستخدمين بثروة من المعارف والفرص وإمكانيات التعبير. ولكن بعض المستخدمين رأوا أنه يتعين على الشركات بذل المزيد من الجهود لحماية حرية التعبير. وأشارت بعض الشركات مثل فودافون إلى أن معارضة طلبات الحكومة قد يمثل خطراً كبيراً عليها من حيث الأعمال التجارية وسلامة موظفيها المحليين. ومن ناحية أخرى، قد يمثل الامتنال لهذه الأوامر في بعض الأحيان خطراً على الشركات لأنه يزعزع ثقة مستخدميها بها.

ويمكن استخلاص عدد من الملاحظات العامة من نتائج دراسة الحالة هذه:

- **تقدم الحكومات والشركات قليلاً أو حتى معدوماً من الشفافية بشأن القيود التي يفرضها مقدمو خدمة الإنترنت على التعبير والتي تمارس عن طريق مقدمي هذه الخدمة.** وثمة اتجاه سائد في الافتقار الشديد إلى الشفافية لدى الحكومات والشركات في مجموعة من الولايات القضائية بشأن الجوانب الأساسية لممارسات الفرز. وفي أعقاب عمليات الكشف عن المعلومات التي أجراها إدوارد سنودن في عام ٢٠١٣، تمحورت الحوارات العامة ومبادرات البحوث حول الشفافية بشأن حرمة الشؤون الشخصية وطلبات المراقبة، مع تركيز أقل بكثير على الشفافية في الممارسات التي تؤثر مباشرة في حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت.

- **شفافية الحكومة بشأن المراقبة محدودة، ولا يجهر إلا عدد قليل من الشركات بالدفاع عن مستخدميها.** ينشر بلدان تقارير سنوية تستعرض نطاق المراقب التي تمارسها الحكومة. وتنشر شركة فودافون مبادئ توجيهية واضحة لسياستها في التعامل مع طلبات الحكومة الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين، بينما يُعتم على كيفية حماية حرمة الشؤون الشخصية للمشاركين في الخدمات الأخرى من ضغوط الحكومة والجهات الأخرى. وتنشأ أوجه الغموض من نقص المعلومات عن طلبات الحكومة الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين. وفي عام ٢٠١٤، كانت فودافون الشركة الوحيدة التي تتيح الاطلاع على عدد الطلبات التي تتلقاها من الهيئات الحكومية بغية الكشف عن بيانات المستخدم. ويُطلب عدد كبير من المعلومات عن المستخدمين، ولكن ليست هناك أرقام تشير إلى حالات الامتنال لهذه الطلبات. ومن بين الشركات التي شملها هذا البحث، كانت فودافون أيضاً الشركة الوحيدة التي طالبت الحكومة صراحة بالمزيد من الشفافية وبإجراء إصلاحات قانونية تتيح للشركة تقديم مزيد من التفاصيل عن طلبات المراقبة والطلبات الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين.

- **تتفاوت ممارسات حماية البيانات وحرمة الشؤون الشخصية تفاوتاً كبيراً بما يتوافق مع وجود قوانين حماية البيانات، التي هي في حالة تدفق في العالم أجمع.** وثمة اتجاه سائد يراوح بين قوانين ضعيفة لحماية حرمة الشؤون الشخصية وسياسات ضعيفة لدى مقدمي خدمة الإنترنت بشأن حرمة الشؤون الشخصية. وفي البلدان ذات التشريع الضعيف أو الناشئ، يكشف مقدمو خدمة الإنترنت كميات أقل بكثير من المعلومات عن ممارساتهم المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية.

- **يصعب على الأفراد مساءلة الشركات والحكومات عن التدابير التي تتخذ عن طريق مقدمي خدمة الإنترنت والتي تقيد حرية التعبير لدى المستخدمين على نحو لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.** في بعض الولايات القضائية، قد تقدم الهيئات التنظيمية لدى الشركات وسائل يستطيع المستخدمون من خلالها الإبلاغ عن محتوى مخالف أو عن ممارسات مقدمي خدمة الإنترنت التي تنتهك حقوقهم. ومع ذلك، اقتصر تعويضات أضرار انتهاكات مقدمي خدمة الإنترنت أو الهيئات الحكومية لحرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت على الغرامات المالية، ويدل ذلك على أن الإقرار بالانتهاكات وتبعاتها محدود.

- تمثل الالتزامات العلنية التي تقدمها بعض الشركات فيما يتعلق بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان خطوة أولى هامة، ولكن لا يزال هناك درب طويل ينبغي اتباعه. كما هو مبين أعلاه، استهلت مجموعة من مشغلي الاتصالات وبائعيها، بمن فيهم مقدمو خدمة الإنترنت، في عام ٢٠١٣، «حوار قطاع الاتصالات» بشأن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية، الذي تمخض عن مجموعة «المبادئ الإرشادية» المتأثرة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وكانت شركتا فودافون وتليفونيكا من بين الشركات التسع الأعضاء في مجموعة «حوار قطاع الاتصالات»، ونُشر تقريرهما الصادران في عام ٢٠١٤ على موقع مجموعة «حوار قطاع الاتصالات» بوصفهما حصيلة للالتزام هاتين الشركتين بتقديم تقارير سنوية «تبيّن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ وتتناول عند الاقتضاء الأحداث الرئيسية التي تطرأ في هذا الصدد».

وصرحت مجموعة «حوار قطاع الاتصالات» بأنها انخرطت في إعداد دراسة جماعية لأفضل الممارسات في تحقيق الشفافية في قطاع الاتصالات، فضلاً عن «كيفية تنفيذ آليات الشكوى على الصعيد العملي». وعمل الأعضاء جماعياً أيضاً على مسألة التعامل مع الحكومات. وكما يبين التقرير السنوي الأول، فإن مجموعة «حوار قطاع الاتصالات» تعتزم «الاستمرار في الدعوة إلى المزيد من الشفافية الحكومية فيما يتعلق باستخدام مراقبة الاتصالات ومدى هذه المراقبة والتدابير التي تؤدي إلى تقييد مضامين الاتصالات، وذلك تماشياً مع مبادئنا». ولم تتم بعد دراسة الآثار الملموسة لأنشطة الشركات والتزاماتها على مستخدمي الإنترنت دراسة منهجية. ومع ذلك، تدل أنشطة الشركات الأعضاء في مجموعة «حوار قطاع الاتصالات» حتى الآن على أن العمل الجماعي، المترافق بمشاركة أوسع من الأطراف المعنية، مكن مقدمي خدمة الإنترنت من اتخاذ تدابير لم يكونوا مسبقاً على استعداد لاتخاذها بأنفسهم. ولم تقر مجموعة «حوار قطاع الاتصالات» بعد بأنها قد تكتسب المزيد من المصداقية إذا ما أضافت عملية تأكد للتحقق من تنفيذ الشركات لالتزاماتها، مثل عمليات تقييم الطرف الثالث التي أجرتها مبادرة الشبكة العالمية (GNI).

٤ - الدراسة الثانية: محركات البحث - غوغل وياهو وبياندكس

١-٤ مقدمة

محركات البحث هي إحدى الوسائل الأساسية التي يستطيع مستخدمي الإنترنت من خلالها العثور على المعلومات والانتفاع بها. وهذه المحركات مهمة لحرية التعبير لأنها تعمل كوسيط بين الأفراد الذين يطلبون المعلومات والأفراد الذين ينشرون المعلومات على الإنترنت. ولم تفهرس محركات البحث معظم صفحات الويب، لذا لا يمكن العثور عليها في نتائج محركات البحث. وحتى غوغل، الذي يمثل أكبر وأشهر محرك بحث في العالم، لم يفهرس إلا نسبة صغيرة من صفحات الويب في العالم، وذلك للأسباب الرئيسية الثلاثة التالية: (أ) لم يتم العثور بعد على بعض صفحات الويب أو لا يمكن العثور عليها في خيوط الشبكة العنكبوتية لأنه لا يوجد مواقع أخرى تتصل بها؛ (ب) صفحات الويب «غير مرئية» في خيوط الشبكة العنكبوتية لأن أصحاب صفحات الويب وقواعد البيانات على الإنترنت اختاروا حجبها؛ (ج) «تخفي» بنية قواعد بيانات معظم مواقع الويب بعض الصفحات لئلا يكشفها أي مستطلع خارجي للشبكة العنكبوتية.

ويستخدم كل محرك بحث خوارزمية البحث الخاصة به، وهي صيغة رياضية معقدة تقرر أي النتائج ينبغي عرضها، وبأي ترتيب، وذلك استجابةً لطلب بحث معين من مستخدم. كما أن العناصر التي تؤثر في قرارات الخوارزمية بشأن تحديد أنسب النتائج للفرد الذي يجري البحث هي جزئياً عناصر في عنوان صفحة الويب («المحدد الموحد لموقع المصدر» - URL)، والعناوين الداخلية والمضامين الأخرى. وبإمكان الجهات التي تريد إتاحة مضامينها لترها فئات واسعة من الجمهور أن ترتقي مثلاً بمواقعها إلى «الحد الأمثل»، من خلال إدراج نسخة مخصصة للأجهزة المحمولة، وتحقيق زيادة قصوى في احتمالات ظهور صفحاتها بالقرب من أولى النتائج المعروضة في محركات البحث. ولا يعطي محركاً بحث النتائج ذاتها ولا العدد ذاته من النتائج استجابة لبحث ما إلا إذا كانت الخوارزميات وخيوط الشبكة العنكبوتية والفهارس الخاصة بهذين المحركين متطابقة.

وتتضمن حرية التعبير المتعلقة بمحركات البحث ثلاثة أطراف محتملة وهي: (١) المستخدمون الأفراد الذين يطلبون المعلومات؛ (٢) صانعو المواقع ومشغلوها الذين تفهرسهم أو قد تفهرسهم محركات البحث؛ (٣) محركات البحث التي يرى الباحثون والاجتهادات القضائية الناشئة في خوارزمياتها نوعاً من عمليات التحرير، وإن لم تكن مباشرة مثل عمليات التحرير في مؤسسات الإعلام. ويتناول هذا القسم كيفية إسهام الولايات القضائية في رسم ملامح سياسات محركات البحث وممارساتها فيما يتعلق بتقييد المضامين والتلاعب بها، إضافة إلى التأثير الذي تحدثه بدرجات متفاوتة القوانين والتشريعات الخاصة بالولايات القضائية الأخرى. ويحلل هذا القسم أيضاً كيف قامت ثلاث شركات مختلفة تقع مقارها في ثلاث سياقات وطنية شديدة التباين بالتصدي لل صعوبات المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت.

الشركات

يركز هذا القسم على محركات البحث الثلاثة، التي تديرها شركات تقدم خدمات تتجاوز حدود البحث:

بايدو شركة مهيمنة في الصين إذ تتحكم بنسبة تراوح بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من السوق في أكبر قاعدة لمستخدمي الإنترنت في العالم تضم أكثر من ٦٠٠ مليون مستخدم.

يانديكس لديها أكثر من ٦٠ في المائة من أسهم السوق في الاتحاد الروسي، وهو بلد يضم ٨٤,٤ مليون مستخدم للإنترنت.

غوغل هو محرك البحث المسيطر في العالم. وهو يتحكم بنسبة ٦٧,٥ في المائة من السوق في الولايات المتحدة (حيث يقارب عدد مستخدمي الإنترنت ٢٨٠ مليون مستخدم). وأسهم غوغل في السوق أعلى بكثير في البلدان التي لا يوجد فيها منافس محلي كبير، فهي تبلغ ٩٧ في المائة في الهند و ٩٠ في المائة في أوروبا. أما نصيب غوغل من السوق في الاتحاد الروسي فيناز نسبة ٢٥ في المائة، وينخفض إلى أقل من ٢ في المائة في الصين.

وترد أدناه البنود العريضة المستخلصة من دراسة الحالة هذه.

٢-٤ آثار الفرز الشبكي على محركات البحث

قد تتأثر حرية التعبير لدى مستخدمي محركات البحث عندما يمارس مقدمو خدمة الإنترنت الفرز على محركات البحث. وإذا طُبِق الفرز على الصفحة الأولى لمحرك البحث، تصبح الخدمة غير متاحة بأكملها للمستخدمين المتصلين بالإنترنت عبر مقدمي هذه الخدمة أو عبر الشبكة الوطنية. ومن الممكن أيضاً أن يمارس مقدمو خدمة الإنترنت الفرز على صفحات معينة فقط من نتائج محرك البحث التي تحتوي على عناوين مواقع أو كلمات رئيسية محددة، مما يجعل الخدمة صالحة للاستعمال جزئياً، ما لم يبحث المستخدم عن المضمون الذي قام بتصفيته مقدمو خدمة الإنترنت.

ولا سيطرة لمشغلي محركات البحث عادة على الفرز الذي يمارسه مقدمو الخدمة ولا يد لهم في هذا الفرز. ومع ذلك، فإن طبيعة ومدى الفرز الذي يمارسه مقدمو الخدمة في منطقة معينة يؤثران في الطريقة التي تتبناها محركات البحث بدورها في فرض القيود الخاصة بها. وهكذا، وقبل مناقشة السياسات والممارسات، وفرض القيود الذي تضطلع به محركات البحث الثلاثة ذاتها، من الضروري وصف مدى وطبيعة الفرز الذي يمارسه مقدمو الخدمة على محركات البحث في كل بلد من البلدان التي تشملها دراسة الحالة هذه. ففي الولايات القضائية الأربع التي تشملها دراسة الحالة هذه، حُددت أربعة أساليب مختلفة لتطبيق الفرز على محركات البحث:

- لا فرز لمحركات البحث؛
- تطبيق الفرز على المواقع، لا على محركات البحث؛
- تطبيق فرز محدود على محركات البحث؛
- تطبيق فرز واسع النطاق على محركات البحث ذات الطابع الدولي مع تكرار قطع الاتصال مؤقتاً لتثبيط العزم على استخدام محركات البحث.

٣-٤ التدابير التي تتخذها محركات البحث

تؤثر البيئات القانونية الخاصة بالولايات القضائية التي تخضع لها الشركات تأثيراً بالغاً في سياساتها وممارساتها المتعلقة بتقييد المضامين. ففي أي ولاية قضائية معيّنة، قد يقيد مشغلو محركات البحث المضامين أو يتلاعبون بها من خلال أحد التدابير التالية أو جميعها:

- ١ - حذف صفحات معيّنة أو حتى مواقع ويب بأكملها من فهرس محرك البحث؛
- ٢ - برمجة خيوط الشبكة العنكبوتية بحيث لا تضيف بعض الصفحات أو مواقع الويب المعيّنة، أو المواقع التي تحتوي على مضامين محددة؛
- ٣ - برمجة خوارزمية محرك البحث بحيث لا تقدم نتائج استجابةً لبعض طلبات البحث؛
- ٤ - برمجة خوارزمية محرك البحث على تفضيل بعض أنواع صفحات الويب أو «ترجيح كفتها» على غيرها؛
- ٥ - التأثير في فهم المستخدمين لبعض نتائج البحث من خلال إضافة بيانات إيضاحية أو تحذيرات أو بيانات مدرجة في الإعلانات المرافقة.

كما هو الحال بالنسبة إلى مقدمي الخدمة التي كانوا موضوع المناقشة في دراسة الحالة السابقة، قد تقيد محركات البحث المضامين بناءً على طلب سلطة حكومية أو جهة خارجية أخرى، أو قد تقيد المضامين تنفيذياً لشروط الخدمة لديها أو غيرها من القواعد أو الإجراءات الخاصة بها.

١-٣-٤ الشخصية

في عام ٢٠٠٥، بدأ محرك البحث غوغل بتكييف نتائج البحث التي يجريها جميع المستخدمين المتصلين على حساباتهم الشخصية بحيث تلائم تفضيلاتهم واهتماماتهم الظاهرة بناءً على عمليات البحث التي أجروها في السابق. وفي عام ٢٠٠٩، تم توسيع نطاق الشخصية بحيث تشمل جميع عمليات البحث على موقع غوغل حتى وإن لم يكن المستخدم داخلًا إلى الموقع عن طريق حسابه الشخصي لدى غوغل، وذلك استناداً إلى سجلات ملفات تعريف الارتباط («الكوكيز»). وأعرب النقاد عن قلقهم إزاء آثار الشخصية على حرية التعبير لأنها تجعل الموقع ذاته مرئياً على نحو متفاوت بحسب المستخدمين اعتماداً على عادات التصفح لدى كل مستخدم في الاتصالات السابقة بالموقع. كما أن الآثار الكاملة للشخصية على حرية التعبير لا تزال غير واضحة على الصعيد العالمي. ورأى بعضهم أن المشكلة لا تكمن في الشخصية بقدر ما تكمن في مدى قدرة المستخدم على فهم العوامل التي تؤثر في عمليات البحث الخاصة به وعلى التحكم بهذه العوامل. وبيّنت إحدى الدراسات الأكاديمية التي تناولت منذ فترة قريبة عمليات البحث على غوغل أن الشخصية تتغير بدرجة كبيرة تبعاً لطلب البحث، وأن قابلية هذه الشخصية للقياس أقل بكثير فيما يتعلق بطلبات البحث التي تجري على غوغل من دون الدخول إلى الموقع عن طريق الحساب الشخصي لدى غوغل. وتستخدم الشخصية أيضاً على محركي البحث بايدو وياندكس.

٢-٣-٤ أوروبا و«حق الفرد في أن يُنسى»

لا تمثل محركات البحث جهات تؤدي دور الحُكْم المحايد تماماً فيما يخص المعلومات، حتى عندما تعمل في بيئات قانونية توفر لحرية التعبير حماية قوية. فمدخل تعديلات عامة على خوارزمية البحث من أجل حماية المستخدمين من الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها والبرمجيات الخبيثة أو سرقة الهوية، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والامتثال لقانون الملكية الفكرية. كما يضاف العديد من التعديلات استجابة لطلبات خاصة أو حكومية في ولايات قضائية محددة في جميع أنحاء العالم. ويواجه دور محركات البحث الآن مجموعة أخرى من التحديات في أوروبا - وربما في جميع أنحاء العالم - مع صدور الحكم القضائي الذي أرسى «حق الفرد في أن يُنسى» في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

وشدد تقرير صادر عن اليونسكو في عام ٢٠١٢ على أوجه التنازع المتأصلة بين حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير. ويمثل التنازع بين رغبة الفرد في حذف معلومات سلبية تخصه من الإنترنت وحق الآخرين في تلقي المعلومات ونقلها إلى الآخرين وجهاً من أوجه التنازع العديدة المحتملة. وفي الثالث عشر من أيار/مايو من عام ٢٠١٤، حكمت محكمة العدل الأوروبية في قضية *غوغل إسبانيا ضد الهيئة الإسبانية لحماية البيانات*، التي رفعها رجل إسباني ضد غوغل محتجاً بأن ظهور إشعار في نتائج بحث غوغل ببيع منزله بالمزاد العلني، مع أنه استعاد ملكية هذا المنزل، يمثل انتهاكاً لحقه في حرمة الشؤون الشخصية. ووفقاً لحكم المحكمة، يمتلك مستخدمو الإنترنت في أوروبا الآن الحق في مطالبة محركات البحث بحذف الروابط المؤدية إلى صفحات الويب التي تتحدث عنهم والتي هي «غير مناسبة، أو لا صلة لها بالموضوع أو مفرطة فيما يتعلق بأغراض معالجة البيانات». فضلاً عن ذلك، يسمو حق الفرد في حرمة الشؤون الشخصية «كقاعدة عامة» على مصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات. وفي الوقت ذاته، قد تغلب المصلحة العامة عندما يرتبط الأمر على سبيل المثال بشخصيات عامة.

ولاقى الحكم انتقادات شديدة من الجماعات المؤيدة لحرية التعبير مثل منظمة «المادة ١٩» و«لجنة حماية الصحفيين» و«مؤشر الرقابة»، التي حذرت من أن الإنفاذ المفرط للحقوق في حرمة الشؤون الشخصية قد ينال من حرية الصحافة. وينسجم هذا الموقف مع موقف آخر يقر بأن حرية الصحافة تمثل الحق في استخدام حرية التعبير للتواصل مع الجمهور الواسع، وأن حذف الروابط المؤدية إلى المضامين لا تنتهك في حد ذاتها التعبير الأصلي، إلا أنها تلغي قسماً كبيراً من جدوى النشر في العصر الرقمي. واحتج أشخاص آخرون من دعاة الحقوق الرقمية أن التغطية الإعلامية والمجتمع المؤيد لحرية التعبير بالغا في ردة فعلهما، مشيرين إلى أن محرك غوغل لا يحذف البيانات، وإنما يحجب الروابط بحيث لا تظهر في نتائج البحث. وإضافة على ذلك، أعطي محرك البحث غوغل قدراً كبيراً من حرية التصرف في الاستجابة للطلبات الفردية وهو غير ملزم بحذف أي نتائج قبل صدور حكم محكمة.

وبحلول نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٤، وضع غوغل إطاراً بدائياً لامتثال للحكم المذكور ولحماية نفسه من القضايا اللاحقة المستندة إلى هذا الحكم. فأنشأ صفحة على شبكة الإنترنت العامة تتيح للمستخدمين المقيمين في أوروبا طلب حذف أسمائهم من بعض نتائج البحث. ولن تطبق عمليات الحذف هذه إلا على مواقع بحث غوغل الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وتظل مراثية على محرك البحث العالمي «Google.com». ويظهر إشعار على صفحة نتائج البحث يشير إلى حدوث عمليات الحذف هذه.

ونظراً إلى أن محرك البحث غوغل عضو في مبادرة الشبكة العالمية (GNI)، فيتعين عليه التوفيق بين امتثاله للحكم المذكور والتزاماته في إطار هذه الشبكة التي تقضي بأن يكون شفافاً فيما يتعلق بكيفية تقييد المضامين، وبتفسير الطلبات الرسمية بشأن تقييد المضامين تفسيراً شقيقاً إلى أقصى حد ممكن. وأعلن محرك غوغل في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤ عن تلقيه، منذ منتصف أيار/مايو، ٧٠٠٠٠ ألف طلب لفرض التقييد شملت ٢٥٠٠٠٠ موقعاً. وتم النظر في الطلبات يدوياً، وكانت الشركة قد وضعت أيضاً سياسة لإخطار المواقع عند حذف الرابط المؤدي إلى إحدى صفحاتها. وكانت صحيفة الجارديان إحدى المؤسسات الإعلامية الأولى التي تلقت إخطارات بحذف الروابط المؤدية إلى بعض أخبارها من قائمة نتائج البحث عنها على غوغل داخل الاتحاد الأوروبي. وندد مؤسس ويكيبيديا جيمي ويلز بهذه العملية بوصفها «رقابة» بعد تلقي منظمته إخطاراً يشير إلى حذف العديد من الروابط المؤدية إلى مضامين ويكيبيديا امتثالاً لطلبات الأفراد الذين كانوا موضوع هذه المضامين.

وأنشأت شركة غوغل أيضاً مجلساً استشارياً لاستكشاف الطريقة التي ينبغي اتباعها في تحقيق التوازن بين حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير. وأشار نائب الرئيس الأول ورئيس الموظفين القانونيين في غوغل ديفيد دروموند في إحدى كتاباته إلى أنه رغم وضوح عدم شرعية بعض الطلبات، مثل سعي السياسيين إلى التستر على أخطائهم السابقة، يمكن للمرء أن يتعاطف مع العديد من الطلبات الأخرى. وعقدت الشركة في الربع الثالث من عام ٢٠١٤ جلسات تشاور عامة في جميع أنحاء أوروبا ونشرت استبياناً على الإنترنت لالتماس تعليقات الجمهور. وتضمنت الأسئلة ما يلي: ما هي

طبيعة وحدود حق الشخصيات العامة في حرمة الشؤون الشخصية؟ وكيف ينبغي لنا أن نفرق بين المضمون الذي يندرج في الشأن العام والمضمون الذي لا يندرج فيه؟ هل يمتلك الجمهور الحق في الحصول على معلومات عن طبيعة طلبات الحذف التي قدمت إلى محركات البحث وحجمها ونتائجها؟ وظهر في الوقت نفسه، بعد صدور الحكم، اتجاه ناشئ تمثل في تغييرات مماثلة في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، ناقش ممثلو الهيئات التنظيمية المعنية بحرمة الشؤون الشخصية الذين حضروا منتدى السلطات المعنية بحرمة الشؤون الشخصية في آسيا والمحيط الهادي (APPA) الذي عقد في كوريا في حزيران/يونيو ٢٠١٤ إمكانية «التشارك في العمل مع غوغل ومحركات البحث الأخرى»، كما ناقشوا هذا الموضوع في وقت لاحق إبّان الاجتماع التالي لهذا المنتدى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبدأت المناقشات تتناول آثار تنفيذ قواعد مماثلة في ولايات قضائية أخرى. وهناك أيضاً نقاش أثارته محكمة فرنسية ومفاده أنه لا يكفي أن يشطب محرك غوغل الرابط المؤدي إلى المضمون من النسخ الوطنية لموقعه (على سبيل المثال، Google.fr، Google.es)، وأن يحتفظ به على «Google.com» المتاح في أوروبا. ويكمن التأثير هنا في حجب موقع Google.com في أوروبا، أو حجب الشركة نفسها المعلومات المقصودة عن أية طلبات بحث تأتي من عناوين بروتوكول إنترنت في أوروبا. وإذا كان البديل بالنسبة إلى محرك البحث غوغل هو تطبيق القرار الأوروبي على جميع عمليات «Google.com» في جميع أنحاء العالم، فقد يمثل ذلك تجاوزاً لحدود الولايات القضائية لا يمكن استدامته على النطاق العالمي. ووفقاً لما أُشير إليه آنفاً، لا يزال هناك حل يجب النظر فيه، وهو وضع آلية تشغيلها محركات البحث وتجزير «الحق في الرد» فيما يتعلق بالروابط التي يرى الفرد أنها تطرح مشكلة.

وما تدل عليه هذه الحالة بالذات، إضافة إلى ما يُستخلص من قضية *دلفي ضد إستونيا*، هو اتجاه ناشئ يتمثل في اضطلاع المحاكم برسم سياسات وابتكار السوابق القضائية بدلاً من تطبيقها، نتيجة لعدم وجود سياسة سابقة وقانون سابق أعدتهما السلطات العامة ذات الصلة التمثيلية استجابةً للتطورات التكنولوجية.

٤-٤ الاحتفاظ بالبيانات وجمعها ومراقبتها

يبدو أن احتفاظ محركات البحث ببيانات المستخدمين المترافق مع ازدياد معرفة ممارسات المراقبة الحكومية قد أثر في ثقة الجمهور بمحركات البحث. كما أن تحليلاً للبيانات المتاحة للجمهور بشأن اتجاهات البحث على غوغل قبل وبعد حزيران/يونيو ٢٠١٣ (عندما بدأ إدوارد سنودن بكشف خفايا المراقبة التي تمارسها الحكومات من خلال وسطاء الإنترنت) سعى إلى الوقوف على «أدلة تجريبية على وجود أثر مثبط لإقدام المستخدمين على إدخال عبارات بحث [حساس]». ودرس الباحثون بيانات حركة البحث عن ٢٨٢ عبارة في ١١ بلداً. فتبيّن في تسعة بلدان وجود انخفاض في حركة البحث عن عبارات تصنف في فئة «العبارات التي يُرجح أن توقعك في إشكال مع حكومة الولايات المتحدة»، وزيادة في العبارات التي «لا يُرجح أن توقعك في إشكال مع الولايات المتحدة». وبلغت نسبة هذا الانخفاض في الولايات المتحدة ٢,٢ في المائة. وتشير هذه الدراسات إلى أن إدراك عدم وجود حرمة للشؤون الشخصية ووجود مستوى معين من المراقبة المتفشية، في بعض المجتمعات على الأقل، قد يؤدي إلى درجة معينة من التثبيط فيما يخص حرية التعبير لدى مستخدمي محركات البحث. ودفعت الشواغل بشأن جمع محركات البحث للبيانات إلى ازدياد في استخدام البدائل التي تدعي عدم تتبع أو تخزين بيانات المستخدمين الرقمية.

٥-٤ الشفافية

التزم أعضاء مبادرة الشبكة العالمية على وجه التحديد «باحترام وحماية حرية تعبير مستخدميها» في سياق الاستجابة لطلبات الحكومة بحذف المضامين أو تسليم بيانات المستخدمين. والتزموا أيضاً بالخضوع للمساءلة فيما يتعلق بهذا الالتزام. وهناك عنصران مكونان للمساءلة العامة لأعضاء مبادرة الشبكة العالمية هما: «التقييم والتقدير المستقلان» للتحقق مما إذا كانت الشركات تفي بالتزامها بمبادئ مبادرة الشبكة العالمية، وكذلك «بالشفافية مع الجمهور». وبعد مضي عامين على التدشين الرسمي لمبادرة الشبكة العالمية التي كانت تضم ثلاث شركات أعضاء في عام ٢٠٠٨، ظهرت ممارسة ما يسمى «تقارير الشفافية» بوصفه اتجاهاً ناشئاً.

٦-٤ الانتصاف

هناك نوعان من الأطراف المحتملة التي قد تتأثر حقوقها في حرية التعبير بسبب محركات البحث وهما: مستخدمو الإنترنت عموماً، وكذلك منشئو ومشغلو المواقع، بمن فيهم الأفراد أصحاب المدونات والمواقع الشخصية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الإخبارية. وثمة أطراف أخرى قد تكون لديها، أو لديها فعلاً، شكاوى متعلقة بحقوق أخرى، ومن هذه الأطراف منشئو المضامين الذين تقلقهم الروابط المؤدية إلى مواقع تبادل الملفات التي تنتهك الملكية الفكرية. ويركز هذا القسم على آليات الانتصاف والشكاوى التي تقتصر على حرية التعبير ولا تشمل آليات معالجة الحقوق الأخرى. ولا يمتلك أي من محركات البحث التي جرت دراستها آليات للتشكي أو التظلم أو الانتصاف يمكن أن يلجأ إليها مستخدمو الإنترنت الذين يعتقدون أن حريتهم في التعبير قد انتهكت بسبب الطريقة التي يدير بها محرك البحث مضامينه.

ويقدم محرك البحث غوغل آلية لأصحاب المواقع للطعن في حذف الروابط المؤدية إلى مواقعهم على أساس قانون حقوق المؤلف الرقمية للألفية الذي وضعته الولايات المتحدة. ومنذ بدء الشركة بتنفيذ القرار القضائي الأوروبي المتمثل في «حق الفرد في أن ينسى»، أرجع محرك البحث غوغل ما أزاله من روابط مؤدية إلى بعض المقالات الإخبارية التي كانت أصلاً خاضعة للتقييد. ومع ذلك، فإن إجراءات معالجة المطالبات بإرجاع هذه الروابط غير واضحة. وقبل بدء تنفيذ غوغل استمارة الويب الجديدة بشأن «حق الفرد في أن ينسى» في أعقاب قرار المحكمة الأوروبية، لم يقدم أي من محركات البحث التي جرت دراستها آليات تمكن المستخدمين من طلب الانتصاف إذا كانوا يعتقدون أن حقوقهم في حرمة الشؤون الشخصية أو في صون سمعتهم قد تضررت من نتائج البحث. ومع أن الأوروبيين نجحوا في استخدام المحاكم لالتماس الانتصاف فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات محركات البحث لحرمة الشؤون الشخصية، فإن أصحاب الشكاوى لم ينجحوا في استخدام المحاكم للحصول على الانتصاف بشأن تقييد محركات البحث للروابط المؤدية إلى مواقعهم.

٧-٤ الاستنتاجات

تسهم الولايات القضائية التي تخضع لها محركات البحث في رسم ملامح سياسات هذه المحركات وممارساتها فيما يتعلق بتقييد المضامين والتلاعب بها، كما تسهم في ذلك بدرجات متفاوتة القوانين واللوائح التنظيمية المدرجة في ولايات قضائية أخرى. وانطلاقاً من تحليل ثلاث شركات مختلفة تقع مقرّها في ثلاثة سياقات وطنية شديدة التباين، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية على النحو التالي:

- للاختلافات في نظم الفرز لدى مقدمي خدمة الإنترنت أثر كبير على كيفية ومدى تقييم محركات البحث لنتائج البحث الخاصة بها.
- كلما كانت نظم المسؤولية القانونية شديدة في ولاية قضائية معينة، ازداد احتمال حذف الشركة للمحتوى إما استباقياً وإما بناءً على طلب، من دون أن تكون هناك إمكانية للتعويض.
- مع أن تقييم المضامين يطبق في محركات البحث بناءً على طلب من السلطات، فإنه يحدث أيضاً لأسباب أخرى في جميع الولايات القضائية، بما في ذلك أسباب ترى فيها محركات البحث خدمة لمصلحتها أو مصلحة المستخدمين أو المصلحة العامة. ويتناقض ذلك مع تصور عام واسع الانتشار يرى في محركات البحث جهات تؤدي دور الحكم المحايد فيما يخص المعلومات. وبرز بعض التوافق في الآراء بين الشركات والمدافعين عن حرية التعبير بشأن أفضل ممارسات محركات البحث في التعامل مع طلبات الحكومات والامتناع عن تلبية هذه الطلبات من منظور الدفاع عن حرية التعبير، كما يتضح من المبادئ والإرشادات التنفيذية التي وضعتها مبادرة الشبكة العالمية. ولكن لا يوجد توافق واضح في الآراء بين الأطراف المعنية بشأن الطريقة التي ينبغي أن تتبناها محركات البحث من أجل احترام حرية التعبير في سياق تصميم خوارزمي وسبل أخرى لتقييم المضامين لا علاقة لها بطلبات الحكومات.
- للشفافية التي تعتمدها الشركات والحكومات دور حاسم في تعزيز ثقة الجمهور بممارسات محرك البحث وفي ضمان عدم تقييم حرية التعبير لأسباب غير مشروعة أو غير مقصودة. هناك مجموعة متنوعة من الأمثلة التي تبين أهمية أن تكون الحكومات شفافة مع مواطنيها بشأن الطلبات التي تقدمها لتقييم المضامين على محركات البحث وكذلك لاتخاذ تدابير الفرز على مستوى الشبكة والتي لها آثار مباشرة عليهم. ومن المهم أيضاً أن تكون الشركات شفافة مع المستخدمين بشأن ما يُحذف بناءً على طلب الحكومة أو طلب جهات أخرى، وبسبب أسباب هذا الحذف.
- تتزايد الشواغل بشأن حرمة الشؤون الشخصية، ولكن لم تقم سوى شركة واحدة من الشركات الثلاث التي درست، وهي غوغل، بمعالجة هذه الشواغل على نحو علني وصريح. ويتوقع العديد من المستخدمين أن تكون الشركات التي يعتمدون عليها في العثور على المعلومات، أو إتاحة العثور على المضامين الخاصة بهم، أكثر انفتاحاً فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالحقوق. ويشمل ذلك أكبر قدر يسمح به القانون من المعلومات عن ممارسات جمع البيانات وتخزينها وتبادلها، وحماية البيانات إلى أقصى حد ممكن في إطار واقع السياقات القانونية والسياسية.
- تعد مشاركة الأطراف المعنية والتزامها بتنفيذ المبادئ وأطر الانتصاف أمراً هاماً بالنسبة إلى الوسطاء العالميين في معالجة أوجه التنازع بين الحق في حرية التعبير والحقوق الأخرى وكذلك معالجة الأوضاع التنظيمية الصعبة. فالتزام محرك البحث غوغل بمبادرة الشبكة العالمية منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٨، وإسهامه في وضع مبادئ هذه المبادرة منذ عام ٢٠٠٦ عززت قدرة الشركة على احترام حرية التعبير والاعتراض على طلبات الحكومات التي يرى أنها لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان. ومع ذلك، ففي المسائل الأخرى المتعلقة بحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية وغير المرتبطة بطلبات الحكومات، لم تتوصل الأطراف المعنية بعد إلى توافق عالمي في الآراء بشأن وضع إطار مبدئي لهذه المسائل.

٥ - الدراسة الثالثة: منابر الشبكات الاجتماعية - فيسبوك وتويتر ووايبو و*iWiW.hug*

١-٥ مقدمة

تضطلع الشبكات الاجتماعية على الإنترنت بدور حيوي في التفاعلات وأشكال التعبير الاجتماعية، إذ إنها توفر منبراً يتيح لعامة الجمهور نشر المضامين والمعلومات. ومن خلال إتاحة تبادل المضامين التي ينتجها المستخدمون وضم بعضها إلى بعض، تُعد الشبكات الاجتماعية في نظر بعض الناس وسيلة لتحويل فئات الجمهور إلى منتجين للمعلومات، إذ إنها توفر أدوات جديدة للتلاحم الاجتماعي وتتيح للمواطنين إمكانية فرض المساءلة على الحكومات. وإن الشبكات الاجتماعية، شأنها شأن معظم شركات الإنترنت التي تقدم الخدمات مجاناً، تحصل ربحها من خلال توجيه إعلاناتها إلى عملائها. وتشترى شركات الطرف الثالث الإعلانات التي تظهر على الشبكات الاجتماعية لأنها تتوقع أن هذه الخدمات تتيح تحديد المشترين المحتملين من بين مجموعة مستخدميها، وذلك من خلال جمع البيانات ومعالجتها. ولذا فإن المستخدمين «يدفعون» لقاء الخدمات المجانية التي يستخدمونها ما لديهم من معلومات شخصية وشؤون شخصية. وتتطور المنابر كلما زودت المستخدمين بوسائل جديدة لابتكار البيانات وتبادلها. كما أن الشبكات الاجتماعية زادت من بروز وانتشار بعض وسائل الإعلام الإخبارية التقليدية، وذلك مثلاً من خلال روابط «إعادة نشر التغريدات» أو تبادل المضامين الأخرى المنشورة على الإنترنت، مما يؤدي إلى نشر المعلومات على نطاق واسع وبوسائل أسرع من الوسائل التقليدية.

وتعد الشبكات الاجتماعية من منظور العديد من النظم القانونية «جهات مستضيفة للمضامين» لأن المستخدمين يبتكرون المضامين على منابرها، ويتاح للأطراف الثالثة نشر المعلومات وتبادلها. ونظراً إلى أن الشبكات الاجتماعية تسمح بتبادل المضامين الخاصة علناً، فإنها تلمس الخط الفاصل بين المجالين العام والخاص، مما يثير تساؤلات بشأن توقعات التعبير الملائمة على هذه المنابر. ونظراً إلى نطاق وتأثير أشكال التعبير والنشاط التي ينتجها المستخدمون على الشبكات الاجتماعية، ليس من السهل على الشركة أن تحقق التوازن بين الالتزام بحرية التعبير والامتثال للقوانين وتطلعات المستخدمين، من جهة، وواجب الأمانة لمنطق الشركات القائم على تحقيق الأرباح، من جهة أخرى. ويدرس هذا القسم السياسات والممارسات لدى عدد من منابر الشبكات الاجتماعية في مجموعة من السياقات الوطنية. وتبين من الدراسة أن قدرة منابر الشبكات الاجتماعية على احترام حرية التعبير لدى المستخدمين تتأثر تأثراً بالغاً بالسياقات القانونية والتنظيمية الوطنية، ولا سيما بسياق موطن الشركة الأصلي. ولدى الشركات في الوقت نفسه العديد من الخيارات المتاحة لها من حيث طريقة إدارة وتصميم منابرها. ولهذه الخيارات آثار حرجة على حرية التعبير لدى المستخدمين.

الشركات التي شملتها الدراسة:

فيسبوك (www.facebook.com) شبكة اجتماعية يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية وأسست في عام ٢٠٠٤. وحتى شهر آب/أغسطس ٢٠١٥، بلغ عدد مستخدمي الشركة الفاعلين ١,٤٩ مليار مستخدم في الشهر، منهم ٨٣,١٪ يعيشون خارج أمريكا الشمالية. وتتيح هذه الشبكة للمستخدمين المسجلين لديها الاحتفاظ بملف شخصي يمكنهم من خلاله تبادل المعلومات الشخصية ومعلومات الاتصال والصور والمقالات وأوضاع مواقعهم؛ والتواصل مع المستخدمين الآخرين عن طريق الرسائل الخاصة أو العامة؛ والبحث عن مستخدمين آخرين وجعلهم «أصدقاء» يمكنهم وضع

علامات مميزة لهم باستخدام الصور أو تحديثات المواقع؛ والانضمام إلى مجموعات والتفاعل مع الأعضاء الآخرين. وشبكة فيسبوك متاحة على الإنترنت وكذلك من خلال تطبيقات مخصصة موجودة في عدد من نظم تشغيل الأجهزة المحمولة.

تويتر (www.twitter.com) منبر للمدونات الشديدة الصغر قائم في الولايات المتحدة الأمريكية وأسس في عام ٢٠٠٦. وحتى شهر آب / أغسطس ٢٠١٥، بلغ عدد مستخدمي هذه الشبكة الفاعلين ٣١٦ مليون مستخدم شهرياً، وهم يرسلون ٥٠٠ مليون رسالة («تغريدة») يومياً. ويعيش ٧٧٪ من مستخدمي تويتر خارج الولايات المتحدة. وتتيح شبكة تويتر للمستخدمين المسجلين لديها تبادل الرسائل التي يبلغ طولها الأقصى ١٤٠ رمزاً (أو أقل من ذلك) عبر موقعها على الإنترنت أو باستخدام تطبيق (تطبيقات) الأجهزة المحمولة أو خدمة الرسائل القصيرة. ويستطيع المستخدمون نقل هذه الرسائل إلى الآخرين بطريقة «إعادة توجيه التغريدات»، كما بإمكانهم أن يبحثوا عن مستخدمين آخرين «وأن يتابعوهم». وحتى الأفراد غير المسجلين يمكنهم قراءة تغريدات المستخدمين إذا أبقوا صفة العلانية على ملفهم (وهذه هي الحالة الافتراضية). ويمكن الانتفاع بشبكة تويتر عبر الإنترنت أو عبر تطبيقات متعددة على الأجهزة المحمولة. ويمكن تنظيم التغريدات باستخدام طريقة الوسم (# Hashtag) (أي باستخدام علامة # تليها كلمة أو عبارة)، مما يتيح للمستخدمين تجميع المنشورات المترابطة فيما بينها. وإذا تلقى الوسم أعداداً كبيرة من «إعادات توجيه التغريدات» فيوصف بأنه وسم يمثل «اتجاهاً». ولا تطلب شبكة تويتر استخدام الاسم الحقيقي أو التحقق من البريد الإلكتروني أو التحقق من الهوية.

وايبو (www.wibo.com) منبر صيني للمدونات الشديدة الصغر أُسس في عام ٢٠٠٩ وانفصل عن شركة SINA قبل أن يطرح على العموم قائمة أسهمه في الولايات المتحدة في نيسان / أبريل ٢٠١٤. وحتى شهر أيار / مايو ٢٠١٥، بلغ عدد المستخدمين الفاعلين ١٩٨ مليون مستخدم شهرياً. وللمستخدمين ملفات شخصية ويحق لهم أن ينشروا رسائل يبلغ طولها الأقصى ١٤٠ رمزاً وتسمى هذه الرسائل «وايبو» وتعني («مدونة صغيرة» باللغة الصينية) وتعليقات في إطار «وايبو» آخر يمثل سمة توفر «وسيلة بسيطة تمكن أفراد الشعب الصيني والمنظمات الصينية من التعبير عما لديهم علناً وأنياباً».

iWiW (سابقاً www.iwiw.hu) أي «مَنْ هو مَنْ على الصعيد الدولي» شبكة اجتماعية مجرية زالت من الوجود إذ أقفلت عملياتها في شهر تموز / يوليو ٢٠١٤ نظراً إلى تدني الأعداد في قاعدة مستخدميها. وكانت قد أسست في نيسان / أبريل ٢٠٠٢ باسم wiu.hu («مَنْ هو مَنْ») وأصبحت تسمى iWiW في شهر تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥، عندما حاولت بلا جدوى توسيع نطاقها وبدأت بتقديم منبرها بلغات متعددة. وفي نيسان / أبريل ٢٠٠٦، اشترتها شركة T-Online، وهي وحدة أعمال مجرية في مجال الاتصالات. ودمجت iWiW في عام ٢٠٠٨ مع Origo.hu. وحتى عام ٢٠١١، اقتصر عملها على الدعوات. وفي كانون الثاني / يناير ٢٠١٣، بلغ عدد مستخدميها المسجلين ٤,٧ مليون مستخدم.

وللشبكات الاجتماعية قاعدة شعبية في العالم أجمع، ولكنها تستخدم على نحو مختلف في مختلف السياقات الثقافية والسياسية. وتعد فيسبوك وتويتر من أكثر الشبكات الاجتماعية شعبية، إذ إن لديهما قاعدة من المستخدمين واسعة النطاق على الصعيد الدولي، ومن ثم فإن دراسة هاتين الخدمتين تتيح تسليط الضوء على مسائل حرية التعبير في بيئة عابرة للحدود الوطنية. وتعمل شبكتا iWiW ووايبو على النطاق المحلي بصورة أساسية. وتثير شبكة وايبو الاهتمام بوجه خاص لأن السوق الصينية لوسائل التواصل الاجتماعي تنسم بقدرة عالية على المنافسة، إلا أنها معزولة عن التنافس الأجنبي. وتم اختيار شبكة iWiW لأنها كانت تمثل خدمة محلية في مجال الشبكات الاجتماعية قادرة على المنافسة في السياق اللغوي والثقافي المحلي في مواجهة الجهات المنافسة العالمية.

وسنعرض فيما يلي الأهمية الواسعة النطاق لدراسة الحالة التي شملت هذه الشركات.

٢-٥ تأثير فرز البيانات الذي يجريه مقدمو خدمات الإنترنت على منابر الشبكات الاجتماعية:

يجوز للحكومات أن تطلب من مقدمي خدمات الإنترنت فرز بيانات منابر الشبكات الاجتماعية من خلال منع الدخول إلى الموقع بأكمله أو حجب الانتفاع بمضامين محددة أو مجموعات أو صفحات. ويمكن أن يجرى هذا الفرز أيضاً عند نقاط التبادل الوطنية عبر الإنترنت. وليس لدى الشركات التي تشغل فرز منابر الشبكات الاجتماعية سيطرة على التدابير التي تتخذها الحكومات ومقدمو خدمات الإنترنت من أجل فرز بيانات هذه المنابر. وعبرت بعض الشبكات الاجتماعية، مثل فيس بوك وتويتير وغوغل، علناً عن معارضتها لفرز البيانات على مستوى الشبكات بوجه عام. ولكن الشركات تمارس المراقبة فيما يخص تطبيق شروط الخدمة لديها والطريقة التي ترد بها على الحكومات وعلى الطلبات الأخرى الرامية إلى حذف المضامين أو إبطال عمل بعض الحسابات على منابرها. ولعل قرارات الشركات بشأن هذه القيود المفروضة على مستوى المنابر تؤثر هي أيضاً في اختيار الحكومات أو عدم اختيارها لفرز البيانات على مستوى الشبكات.

وتقرر الحكومات تقييد الانتفاع بالشبكات الاجتماعية أو منع الدخول إليها عبر فرز البيانات على مستوى الشبكات في عدة ظروف، منها ما يلي:

- **الاختلافات في معايير الولاية القضائية:** خلافاً لحالة مقدمي خدمات الإنترنت، لا تقتضي الشبكات الاجتماعية وجوداً جسدياً في بلد ما من أجل الاتصال بمستخدمي الشبكات في هذا البلد. بيد أن بعض الحكومات تستخدم التهديد بفرز البيانات على مستوى الشبكات سعياً إلى إرغام الشركات الدولية على الامتثال لقوانينها.
- **باسم الحفاظ على الوحدة الوطنية أو الأمن الوطني.**
- **عندما تكون هناك ضرورة فورية للسيطرة على النظام العام وحفظه.**

٣-٥ حذف المضامين وإبطال عمل الحسابات

لئن كانت منابر الشبكات الاجتماعية معرضة للاستهداف بعمليات الفرز التي تطبق على مستوى مقدمي خدمات الإنترنت والتي ليس لديها سيطرة مباشرة عليها، فإن هذه الشبكات تمتلك أيضاً آليات خاصة بها لحجب مضامين المستخدمين أو فرض القيود عليها. وهي تطلب عموماً من المستخدمين إنشاء حساب لتبادل المضامين. وبإمكان مشغلي المنابر تقييد المضامين التي يتبادلها المستخدمون على المنبر بعدة سبل، منها ما يلي: حذف هذه المضامين؛ أو حجب المضامين بحيث لا يراها المستخدمون في بعض الولايات القضائية المحددة؛ أو إقفال - أي إبطال مفعول - حسابات المستخدمين الذين ينشرون بعض المضامين المحددة ويمكن أن تتخذ هذه التدابير بوصفها تدابير للتنظيم الذاتي ترمي إلى إنفاذ القواعد الخاصة أو إلى الامتثال لطلبات الحكومات أو الجهات الأخرى أو تلبية متطلبات قانونية أخرى مثل الاستجابة لأوامر المحاكم في القضايا المدنية. ويمكن أن يعاقب المستخدمون في بعض الحالات بسبب أشكال التعبير غير المشروعة التي نشرها على الإنترنت. كما أن إمكانية تحمل الشبكة أو المستخدم المسؤولية القانونية قد تؤدي إلى الرقابة الذاتية.

ويقدم الجدول أدناه عرضاً إجمالياً لمختلف الأساليب التي تستخدم لفرض القيود على المضامين وأسباب هذه القيود والأطراف المتأثرة بها.

الجدول ٣: العوامل الرئيسية التي تؤثر في القيود التي تفرضها منابر الشبكات الاجتماعية على المضامين

سبب فرض القيود:	هل تنتهك المضامين شروط الخدمة؟	أساليب التنفيذ	الجهات المتأثرة
• طلبات الحكومات	• أمر ممكن	• الحذف الكامل لمضامين محددة	• جميع المستخدمين
• طلبات قائمة على القوانين (إشعارات الحذف بموجب حقوق المؤلف، أو أوامر المحاكم في القضايا المدنية)	• أمر ممكن	• حجب مضامين محددة عن مجموعة محددة من المستخدمين أو في نطاق ولاية قضائية معينة (وتبقى المضامين متاحة للآخرين)	• المستخدمين في نطاق ولاية قضائية محددة فقط
• التنظيم الذاتي بمبادرة ذاتية (شروط الخدمة وغير ذلك من إنفاذ للقواعد الخاصة)	• عادةً	• الفرز التلقائي (الاستباقي) لبعض أنواع المضامين المحددة مسبقاً	• مجموعات محددة من المستخدمين فقط (بحسب الفئات العمرية على سبيل المثال)
• إبلاغ المستخدم عن انتهاك لشروط الخدمة يرتكبه مستخدم آخر	• عادةً		

٤-٥ حرمة الشؤون الشخصية

تمثل الشبكات الاجتماعية كنوزاً دفيئة حقيقية للمعلومات الخاصة، إذ إنها تكشف كل شيء بدءاً بالتوجهات السياسية وانتهاءً بالميول الجنسية. ويأتمن المستخدمون ضمناً الشبكات الاجتماعية على بياناتهم الشخصية، وتقدم الحكومات طلبات للحصول على معلومات خاصة عن المستخدمين في إطار إجراء تحقيقات مدنية أو جنائية أو حتى متعلقة بالأمن الوطني. ولدي جميع الشركات التي تمت دراستها في هذا البحث سياسات خاصة بحرمة الشؤون الشخصية، وتعرض هذه السياسات على نحو يشرح كيف تُستخدم معلومات المستخدمين، ولكن نادراً ما تكون هذه السياسات صريحة أو شاملة. وإضافة إلى ذلك، تنبثق من الإعدادات الافتراضية تفرعات هامة فيما يخص الشؤون الشخصية لأن أفراد البشر معرضون «للتحيز الافتراضي». ولا تقدم الشركات التي تشملها الدراسة كثيراً من المعلومات عن الاحتفاظ بالبيانات.

وفي عام ٢٠١٥، قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير كما قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ بتسليط الضوء على أهمية إخفاء الهوية، نظراً إلى ارتباطها بالحق في حرمة الشؤون الشخصية، من أجل ممارسة وحماية حقوق الإنسان في عصر الإنترنت. ويطلب العديد من منابر الشبكات الاجتماعية - ولكن لا تطلب جميعها - من المستخدمين إنشاء حسابهم باستخدام أسمائهم الحقيقية وتنفذ هذه السياسات بدرجات متفاوتة وبسبل متنوعة.

0-0 الشفافية

0-0-1 الشفافية فيما يخص طلبات الحكومات والطلبات المشروعة

تنشر شبكتنا فيسبوك وتويتر مجموعات من البيانات أصبحت تعرف باسم « تقارير الشفافية».

فإن « تقرير طلب الحكومة» لدى شبكة فيسبوك كان أول تقرير كشف معلومات عن تقييد المضامين في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ولا يشير تقرير فيسبوك إلا إلى عدد طلبات الحكومات التي لَبَّتْها الشبكة، ولكنه لا يبين العدد الإجمالي لطلبات الحكومات التي تم تلقيها. كما أن الشبكة لا تدرج في أرقامها عدد أوامر المحاكم ولا إشعارات الحذف بموجب حقوق المؤلف. ويقدم تقرير الشفافية الصادر عن شبكة فيسبوك تفاصيل عن طلبات الحكومات فيما يخص بيانات المستخدمين، بما فيها معلومات عن معدل الامتثال وأنواع الطلبات، غير أنه لا يقدم إلا معلومات أساسية للغاية وغير كاملة عن طلبات تقييد المضامين.

وكشفت شبكة تويتر عن طلبات حذف المضامين منذ أن أصدرت أول تقرير شفافية لها في عام ٢٠١٢. وإضافةً إلى ما كشفه شبكة فيسبوك، يشتمل تقرير تويتر على معدل الامتثال، وحجب المضامين وإشعارات الحذف بموجب حقوق المؤلف. وتميز شبكة تويتر نفسها عن شبكة فيسبوك بنشر نسخ من طلبات تقييد المضامين وحذفها، وذلك على موقع «الأثار المثبتة». وفيما يخص تضمين التقرير معلومات عن طلبات الحكومات بشأن البيانات، تقدم شبكة تويتر تفاصيل عن أنواع الطلبات ومعدل الامتثال، إضافةً إلى بيانات عن المعلومات التي تم كشفها للسلطات خلال حالات الطوارئ.

أما شبكة وايو فلا تنشر تقرير شفافية بسبب القيود القانونية المفروضة عليها، ويبدو أن وسائل الإعلام خارج الإنترنت وداخلها نادراً ما تذكر حالات تقييد المضامين على مستوى الدولة.

ولم تنشر شبكة iWiw أي نوع من أنواع تقارير الشفافية قبل وقف عملياتها وإغلاق الشبكة.

0-0-2 الشفافية بشأن التنظيم الذاتي

مع أن شبكتي فيسبوك وتويتر قد بذلتا جهوداً لتعزيز الشفافية بشأن الطريقة التي تعالج بها طلبات الحكومات والطلبات المشروعة، فإنهما لا تنقلان إلى المستخدمين أو إلى الجمهور العام إلا قدرًا أقل بكثير من المعلومات بشأن الطريقة التي تتبناها في إنفاذ شروط الخدمة لديهما. ولم تدرس أي من الشركتين مسألة تقديم معلومات عن المضامين التي فرضت عليها القيود استناداً إلى سياسات الشركة، ولا أي إحصاءات بشأن الإبلاغ الخارجي عن انتهاكات قواعد الشركة. وليست هناك بيانات عن عدد الحالات التي أبلغت عنها أي من هاتين الشركتين ولا عن مصدر هذه الحالات أو موضوعها.

ومع أن جميع الشبكات الاجتماعية تعد قوائم بالمضامين التي تحظرها، لم تدرس أي من هذه الشركات مسألة تقديم مزيد من المعلومات العامة عن الإجراءات التي تتبناها في تقييم المضامين. ووصفت مصادر قطاع الشبكات الاجتماعية القواعد والإجراءات الداخلية لتقييم المضامين في المحادثات مع الجهات المعنية التي عقدت بشأن شروط عدم السماح بهذه المضامين، ولكن هذه العمليات لم تعلن عموماً للجمهور. وعادةً ما يطلع الجمهور من خلال أدلة عرضية تقدم في تقارير إخبارية تبين بعض الأمثلة المحددة.

٣-٥-٥ إخطار المستخدمين

لا تتبّع الشركات نهجاً ثابتاً في إعلام المستخدمين عندما تقوم بتقييد مضامينهم أو تحجب بياناتهم. فإذا حذف مضمون بسبب انتهاك لحقوق المؤلف، يتعين على شبكتي تويتير وفيسبوك، بموجب قانون حقوق المؤلف الرقمية للألفية لعام ١٩٩٨ في الولايات المتحدة الأمريكية أن تخطر المستخدم وأن تقدم معلومات عن كيفية إيداع إخطار مضاد. كما أنه يقع على عاتق كلتا الشركتين التزام تقديم معلومات إلى المستخدمين عن الطلبات التي تقدم بشأن بياناتهم، إلا إذا كان الوضع يمثل حالة طوارئ أو إذا كان يُحظر على الشركة بموجب القانون القيام بذلك.

وفيما يخص المضامين التي تحذفها شبكة فيسبوك لإنفاذ معايير الجماعة وإعلان الحقوق والمسؤوليات لديها، تلتزم الشركة بتحذير الأفراد، ولكن شبكة تويتير لا توضح ما إذا كانت تقوم بالشيء ذاته فيما يخص المضامين التي تنتهك شروطها. وفي حال تنفيذ طلب خارجي لتقييد المضامين، تُعلم شبكة تويتير الجمهور بشأن التقييد من خلال إخطار يسمى «حجب التغريدات»، وتستخدم هذه الطريقة أيضاً في حالات حذف المضامين المتعلقة بحقوق المؤلف. وكما ذكر آنفاً، لا تقيد شبكة تويتير الحسابات إلا في نطاق الولاية القضائية التي قدمت فيها السلطات طلباً صالحاً في هذا الصدد. وتعرض شبكة فيسبوك رسالة أعم تفيد بأن «هذا المضمون غير متاح حالياً»؛ وقد يعني ذلك العديد من الأمور، ولا يعرف أي منها يطبق في حالة معيّنة. وعندما تفرض قيود على مضمون في شبكة وايبو، فإن سائر المستخدمين الذين يحاولون الوصول إلى موقع نشر المعلومات يخطرون بأن هذه المعلومات قد حذفت ويوجهون إلى رابط للحصول على مزيد من المعلومات. وأشار بعض المستخدمين إلى أن شبكة وايبو تستخدم طريقة «تمويه» الرسائل بحيث تبقى ظاهرة لمؤلفها فقط، مما يؤدي إلى عدم معرفة المؤلفين بأن مضامينهم قد خضعت للتقييد.

٦-٥ الانتصاف

لم تحقق أي من الشركات في مسألة توفير سبيل واضح للانتصاف يمكن أن يلجأ إليه المستخدمون الذين يواجهون حذفاً لصور أو نصوص لهم أو عمليات تقييد وظيفية مثل قدرة المستخدم على تحميل صورة على صفحته. وقد تحذف شبكة فيسبوك صفحات بسبب ادعاء بانتهاكات قائمة على الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها، ولكن يجوز للمستخدمين تقديم استئناف. وفيما يخص الحسابات التي يجري وقفها، تقدم شبكتي تويتير وفيسبوك خياراً لتقديم استئناف. وعندما يجري إبطال الحساب بسبب انتهاك شروط شبكة فيسبوك، يجوز للمستخدمين إرسال طلب استئناف من خلال استمارة محددة. وليست هناك معلومات عن المدة التي تستغرقها عملية معالجة الطلب، ولا عن الإجراء الخاص باتخاذ القرار، ولا عن شدة الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى وقف الحساب. وتعد صفحة المعلومات في شبكة تويتير قصيرة أيضاً فيما يخص هذه المعلومات، ولكنها تقدم مزيداً من الشرح عن طريقة الاستئناف. وثمة استثناء يتمثل في حقوق المؤلف، إذ إن قانون حقوق المؤلف في الولايات المتحدة يقضي من شبكتي تويتير وفيسبوك إخطار الشخص الذي حمل المضامين الأصلية وإعلامه بمسألة الإخطارات المضادة. وليس من الواضح معرفة أي نوع من سبل الانتصاف توفرها شبكة iWiW، إن وجدت. ولا توفر شبكة وايبو خياراً مباشراً لتقديم الاستئناف ولا استمارة متاحة على الإنترنت لهذا الغرض؛ وإنما يشجع المستخدمون بدلاً من ذلك على توجيه رسالة إلكترونية إلى الشركة والإعراب عما إذا كانوا: (١) يعترضون على عمليات مديري الموقع؛ (٢) غير راضين على ردود مديري الموقع بعد الاتصال بهم؛ (٣) يودون طرح أسئلة متعلقة بأي مسألة إدارية أخرى. ولا توجد على شبكة وايبو إلا معلومات متفرقة عن سبل الانتصاف، ويعني ذلك بوضوح أنه ينبغي الاعتماد على الأدلة العَرَضية، ويبدو أن مسألة تقييد المضامين تفتقر إلى الاتساق.

7-0 الاستنتاجات

في ظل التفاعل بين سياسات وممارسات الوسطاء الممثلين في الشبكات الاجتماعية والسياقات التنظيمية والقانونية الوطنية المحددة، تعد الشركات أقدر على الارتقاء باحترام المستخدمين في الولايات القضائية التي تكون فيها القوانين متوافقة نسبياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية. ويتسم الإطار القانوني للبلد الذي يقع فيه مقر الشركة بأهمية بالغة فيما يتعلق باحترام حقوق المستخدمين. فإن شركات الشبكات الاجتماعية التي لا تكبح حكوماتها هذه الجهود قد قطعت أشواطاً في الشفافية والمساءلة في نطاق معالجة طلبات الحكومات. ويمكن أن تتأثر حرية التعبير في الواقع سلباً أو إيجاباً تأثراً شديداً بالقواعد والعمليات والآليات الخاصة بالشركات فيما يتعلق بجملة شؤون منها إنفاذ شروط الخدمة وحرمة الشؤون الشخصية وهوية المستخدمين. وتلتزم الشركات بقدر أقل بكثير من الشفافية والمساءلة تجاه الجمهور في هذه الشؤون.

وتُستخلص من البحث الذي تناول شبكات فيسبوك وتويتير ووايبيو و iWiW الاستنتاجات التالية:

- **قد تؤدي التدابير التي تتخذها الحكومات ضد مستخدمي الشبكات الاجتماعية إلى تضيق مساحة التعبير.** يعاقب المستخدمون أحياناً على ممارسة التعبير على شبكة الإنترنت بفرض رسوم عليهم أو حتى بالقبض عليهم. وقد يؤدي نقص الوضوح فيما يخص ما هو مسموح به في مجال التعبير، فضلاً عن سياسة التقييد، إلى الرقابة الذاتية. وبإمكان الشركات التي تشغل منابر الشبكات الاجتماعية أن تساعد في هذا الأمر من خلال التزام قدر أكبر من الوضوح والشفافية فيما يخص ممارساتها في مجال تقييد المضامين، وإعداداتها الخاصة بحرمة الشؤون الشخصية، وسياساتها الخاصة بتبادل البيانات. وبإمكانها أيضاً أن تدعم الأفراد في القضايا التي لا تكون فيها العقوبات متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- لا تلبى الشبكات الاجتماعية بالضرورة جميع الطلبات الخاصة بحذف المضامين؛ فعلى سبيل المثال، لم تستجب تويتير إلا بنسبة ١١٪ من هذه الطلبات، مما يبين أن لدى الشبكات الاجتماعية مساحة تشغيلية لعدم الامتثال لطلبات تقييد المضامين. وقد يكون من الأسهل مقاومة الضغوط التي تمارسها البلدان غير البلد الذي تدرج الشبكة في نطاق ولايته القضائية، ولكن حتى داخل هذا البلد الأصلي، لا تلبى بعض الشركات جميع الطلبات. ومن بين الشبكات الاجتماعية الأربع التي يجري وصفها في هذه الدراسة، تلتزم تويتير وفيسبوك بنشر معاييرهما، بل قد تنشران الإجراءات الفعلية، فيما يخص التعامل مع طلبات حذف المضامين التي تقدمها الحكومات أو الأطراف الثالثة. وتساعد سياسات النشر هذه المستخدمين في فهم الظروف التي يمكن أن تحذف فيها مضامينهم من جراء طلب خارجي، ولعلها تقدم إلى الشركات إطاراً أوضح للاعتراض على طلبات حذف المضامين التي لا تتسق مع سلامة الإجراءات أو مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- لا تلتزم الشبكات الاجتماعية على نحو ثابت بالشفافية فيما يخص طلبات الحذف التي تقدمها الحكومات. فمن بين منابر الشبكات الاجتماعية الأربعة التي شملتها الدراسة لا تقدم سوى تويتير وفيسبوك معلومات بشأن طلبات الحكومات، مما يسلط الضوء بشدة على الطريقة التي يجري بها إنفاذ القوانين في منبريهما. كما أن تويتير تنشر طلب حذف المضامين ذاته، حيثما يكون ذلك ممكناً، على الموقع المسمى «الآثار المثبّطة» وتخطر الجمهور عبر رسائل منشورة على المنبر لحالات تقييد المضامين استناداً إلى طلب من حكومة. ولا تلتزم الحكومات عبر مختلف الولايات القضائية بالشفافية التامة فيما يتعلق بطبيعة تقييد المضامين ونطاقه والطلبات الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين.

- لا تشرح بعض الشبكات الاجتماعية كيف تنقل بيانات المستخدمين إلى السلطات وغيرها من الجهات نشرت شبكتنا فيسبوك وتويتر مبادئ توجيهية لسياستها العامة بشأن طريقة استجابتها لطلبات الحصول على بيانات المستخدمين التي تقدمها الهيئات المرخص لها بذلك، سواء أكانت أجنبية أم محلية، ولا يجري إعلام مستخدمي الخدمات الأخرى بشأن الطريقة التي ستجري بها حماية حرمة شؤونهم الشخصية في مواجهة الطلبات التي تقدمها الحكومات أو غيرها من الجهات.
- لم تدرس أي من الشركات مسألة نشر البيانات الخاصة بعمليات التقييد المدرجة في التنظيم الذاتي ومنها مثلاً عدد الحسابات التي تم إبطالها بسبب الامتناع عن ذكر المعلومات الشخصية أو عدد المخالفين المعادين الذين تم إنهاء حساباتهم. ونظراً إلى أن الشبكات الاجتماعية المتاحة على الإنترنت تتحول أكثر فأكثر إلى منبر مركزي يتيح للأفراد التعبير عما لديهم على شبكة الإنترنت، فإن لدى المستخدمين والجهات المعنية مصلحة قوية في وجود قواعد وعمليات إنفاذ واضحة وقابلة للتوقع وخاضعة للرصد المستقل إلى حد ما. وينتقص غياب مثل هذه المسألة من شرعية الوسطاء بوصفهم منابر يمارس فيها المستخدمون حرية التعبير.
- نظراً إلى أن الشبكات الاجتماعية تمتلك كمية كبيرة من المعلومات الشخصية، فإنها تتحمل مسؤولية خاصة في احترام حق المستخدمين في حرمة الشؤون الشخصية، وهذا أمر لا بد منه لتمكين الأفراد من التعبير.
- قد يكون لمتطلبات ذكر «الاسم الحقيقي» تأثير مثبط قوي على الخطاب وتستلزم هذه المتطلبات تنفيذاً مرناً من أجل تفادي الآثار السلبية على حرية التعبير لدى المستخدمين. لا تطلب معظم الحكومات قانونياً من الشبكات الاجتماعية التحقق من هويات المستخدمين. وقد تنظر الشركات في تفرعات حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير الناجمة عن تنفيذ سياسة الاسم الحقيقي من خلال إجراء تقييم للآثار على حقوق الإنسان.
- ووفرت مبادئ مبادرة الشبكة العالمية بشأن حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية وما رافقها من مبادئ توجيهية للتنفيذ إرشاداً قوياً للشركات المنضمة إلى مبادرة الشبكة العالمية ولوسطاء الإنترنت بوجه أعم. وكان للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مبادرة الشبكة العالمية بشأن الشفافية وإجراءات معالجة طلبات الحكومات، وهي مبادئ تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تأثير على ممارسات الشركات المنتمية إلى أنواع الوسطاء الثلاثة التي خضعت للدراسة في هذا الفصل. بيد أن هناك غياباً واضحاً لما يشبه هذه المبادئ والإرشادات والمعايير الخاصة فيما يخص ممارسات الشركات في مجال التنظيم الذاتي، بما في ذلك إنفاذ شروط الخدمة. ونظراً إلى نقص الشفافية والاتساق في الطريقة التي تقوم بها الشركات بإنفاذ شروط الخدمة وغيرها من القواعد الخاصة بها، وإلى آثار هذا الإنفاذ على حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت «فإن هناك حاجة واضحة إلى وضع مبادئ توجيهية ومعايير لأفضل الممارسات» فيما يتعلق بالانتصاف والشفافية في التنظيم الذاتي لدى الوسطاء.

٦ - الجندر

من بين البلدان البالغ عددها ٨١ بلداً التي شملها فهرس الإنترنت الذي وضعته مؤسسة الإنترنت العالمية في عام ٢٠١٣، كان لدى نصفها فقط سياسات وطنية تتناول مسألة المساواة بين الجنسين على الإنترنت. ويشير مؤلفو الفهرس العالمي لعام ٢٠١٣ إلى أن «نقص التركيز السياسي وتركيز السياسات يقترن بعدم جمع إحصاءات مقسمة بحسب الجندر». ومن ثم فإن «سبل تأثير المسألة الجندرية في الانتفاع بالإنترنت لا يزال فهمه ضعيفاً» ولمعرفة كيفية ارتباط هذا الأمر بأدوار الوسطاء، يجدر تقديم عرض إجمالي موجز لمسألة الانتفاع الأساسي بالإنترنت لدى النساء مقارنة بالرجال. وتأتي بعد هذه المناقشة دراسة لما جرى في بعض البلدان من تأثير لتقييد المضامين في إطلاع النساء على المعلومات الخاصة بالصحة وفي الخطاب المتعلق بالمسألة الجندرية. ويناقش القسم الأخير المسائل المتعلقة بالتحرش الذي يستهدف النساء، وكيفية تأثير ذلك في حرية التعبير على الإنترنت لدى النساء من خلال تثبيط مشاركتهن في مجتمع المعلومات الرقمية.

١-٦ الانتفاع بالإنترنت

أدى الانتفاع بالإنترنت إلى تمكين المرأة، ووفر لها قدراً أكبر من المساواة بين الجنسين ومن المنافع الاقتصادية. ولكن هناك على الصعيد العالمي فجوة كبيرة في انتفاع المرأة بالنطاق العريض. وتشمل العوامل التي تؤثر في انتفاع المرأة بالنطاق العريض فجوات في التعليم وفي الدخل، وهذه الفجوات أكثر حدة في البلدان النامية. ويؤثر نقص الانتفاع بالإنترنت ونقص البنى الأساسية في هذا المجال تأثيراً أقصى في المناطق الريفية ذات الدخل المنخفض، وتتأثر النساء أشد تأثير بذلك. وهناك في الوقت نفسه اتجاه متنام نحو ازدياد انتفاع النساء بالإنترنت من خلال الهواتف الذكية. وتشمل تدخلات السياسات من أجل سد الفجوة الجندرية توسيع نطاق الانتفاع بالمنابر المتاحة بتكلفة معقولة ووضع خطط وطنية لإتاحة مزيد من الانتشار للنطاق العريض ومعالجة القيود المرتبطة بالأسواق والتي تؤثر في توفير منابر الإنترنت بأسعار معقولة.

٢-٦ الجندر وتقييد المحتوى

في بعض البلدان، طلبت النساء المنتميات إلى فئة دعاة حقوق الإنسان فرض مزيد من القيود على المضامين الإباحية و«البذيئة» على الإنترنت، إذ رأينا أن هناك علاقة بين رؤية هذه المواد على الإنترنت والعنف الذي يمارس ضد المرأة في الواقع. وتؤكد بعض النساء أن حقوقهن قد انتهكت عندما امتنع الوسطاء عن تقييد المضامين التي نشرت على الإنترنت بقصد صريح يتمثل في إلحاق الأذى بهن. ولكن قدرة المرأة على الانتفاع بالمعلومات والأفكار الخاصة بالجنس ونشرها يمكن أن تكبح أيضاً من جراء القيود، وإن التشريعات التي يتضمن غرضها حماية المرأة قد تستغل لتحقيق أغراض أخرى. ولا تقييد شركات الإنترنت بما فيها محركات البحث على وجه العموم المعلومات الطبية المتعلقة بالمرأة، ولكن معالجة الشبكات الاجتماعية لظهور المرأة عارية كانت من المسائل الخلافية الضخمة. وفضلا عن ذلك، تستخدم القوانين الرامية إلى التصدي للمواد الإباحية أيضاً في بعض البلدان لحذف مضامين أخرى. وتواصل الشركات كفاحها من أجل تحقيق التوازن الصحيح فيما يتعلق بالقوانين الواسعة النطاق التي يمكن أن تخضع لمجموعة كبيرة من التفسيرات الممكنة.

٣-٦ التحرش القائم على الجندر

نظراً إلى سهولة ممارسة التحرش وتوجيه التهديدات عبر منابر الشبكات الاجتماعية، بما يشمل المطاردة، وخطاب الكراهية، والمهاجمة السيبرانية، والإباحة الانتقامية، والاهتمام الجنسي غير المرغوب فيه، والإكراه الجنسي، يمكن أن يلاحظ اتجاه في المناقشات بشأن مسؤولية الوسطاء من حيث المساعدة في تفادي ومعالجة التحرش على الإنترنت استناداً إلى الجندر. وترد أمثلة في هذا الشأن في الفصل المرافق الذي يتناول مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت.

١-٣-٦ اللوائح التنظيمية

يلاحظ وجود اتجاهات متباينة فيما يخص التشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي على الإنترنت: فقد سنت بعض البلدان قوانين محددة، ولدى بلدان أخرى أحكام واسعة النطاق يمكن أن تشمل التحرش الجنسي على الإنترنت، بينما هناك بلدان أخرى ليست لديها تشريعات تتناول هذا الموضوع. وثمة فئة محددة من التحرش على الإنترنت ظهرت كاتجاه ناشئ في المناقشات التي يجريها راسمو السياسات ودعاة حقوق المرأة، وتسمى هذه الفئة «الإباحة الانتقامية». وغالباً ما يكون مرتكبو هذه لإباحة من الأزواج أو الشركاء الذين يشعرون بالمرارة أو من «المتصيدين» على الإنترنت الذين يحملون على الشبكة ما عرّفه المؤتمر الوطني الأمريكي للهيئات التشريعية في الدولة بأنه «صور فوتوغرافية أو تسجيلات مصورة لأشخاص عراة أو في أوضاع جنسية واضحة، وإن كانت الصورة قد أخذت بموافقة الشخص المعني». ومنذ عام ٢٠١٤، حظر ما لا يقل عن خمسة بلدان و٢٥ ولاية من الولايات المتحدة الإباحة الانتقامية، وعالجت عدة بلدان ولايات أخرى هذه المسألة من خلال قوانين المسؤولية التقصيرية والجنائية وقوانين مكافحة المواد الإباحية وصون حرمة الشؤون الشخصية.

٢-٣-٦ سياسات الوسطاء وممارساتهم

دفعت التغطية الإعلامية السلبية والضغط الذي مارسه جماعات المجتمع المدني بعض الوسطاء إلى تطبيق آليات استباقية لتفادي التحرش الجنسي والتصدي له. ولكن الاستجابة والإنفاذ يتباينان بحسب درجة التزام الشركة واهتمامها بالمسألة والضغط العام والإنفاذ القانوني. وفي دراسة صدرت في عام ٢٠١٤ وتناولت الطريقة التي تتبناها شبكات فيسبوك وتويتر ويوتيوب في التعامل مع العنف ضد المرأة، استنتجت رابطة الاتصالات التقدمية (APC) أنه على الرغم من اختلاف النهج التي تتبناها الشركات في تناول مسألة العنف ضد المرأة، فإن هذه الشركات «قد بذلت بعض الجهود للاستجابة لأوجه القلق لدى المستخدمين»، مع أنها «لم تقم بما يكفي» في هذا الصدد. وتشير رابطة الاتصالات التقدمية إلى نداءات وجهت إلى وسطاء الإنترنت لتحقيق التوازن بين التزامها بحرية التعبير وبين حقوق الإنسان الأخرى «بحيث يكون التعبير حالياً من التمييز والعنف». ووفقاً لما أشار إليه التقرير، لا تضع الشركات أحياناً آليات للإبلاغ عن المخالفات إلا بعد أن تُستهدف بالنقد العام الشديد. وفي الوقت نفسه، نظراً إلى أن منابر التواصل الاجتماعي تمثل مساحات تواجه فيها النساء أو الرجال تحرشاً جنسياً وقائماً على الجندر، فإنها تمكن أيضاً الناشطين من مكافحة التحرش وبث الوعي. ونجحت هذه الشركات في بعض الحالات في استرعاء الانتباه على الصعيد الوطني إلى القضايا المطروحة وحفزت التغيير على الصعيد السياسي وعلى مستوى السياسات.

٤-٦ الخلاصة

بيّن القسم السابق أنّ الشركات العالمية مثل تويتر وفيسبوك تلتزم قدرأ أقل بكثير من الشفافية والمساءلة فيما يخص الطريقة التي تتبّعها في إنفاذ شروط الخدمة لديها مما تلتزمه فيما يخص طريقة تعاملها مع طلبات الحكومات. وإن الدراسة المذكورة في هذا القسم والتي أجرتها رابطة الاتصالات التقدمية تعزز ضرورة إجراء مزيد من الحوار والتواصل مع جميع الجهات المعنية فيما يتعلق بالطريقة التي تتبّعها منابر الشبكات الاجتماعية في وضع قواعدها وإنفاذها. وبإمكان الشركات أن تعمل بتعاون أوثق مع المستخدمين ودعاة حقوق الإنسان بكل أنواعهم إذا أُريد لمشكلة العنف الممارسة على الإنترنت والقائمة على الانتماء أن تعالج بطريقة تحافظ على حرية التعبير وتحميها على شبكة الإنترنت. وإن مشكلة العنف الممارس على الإنترنت والقائم على الانتماء الجنساني تبرز في الواقع الحاجة الماسة إلى عملية تشارك فيها جهات معنية متعددة من أجل وضع مبادئ ومعايير وإرشادات بشأن «الممارسات الجيدة» فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن أن تتواصل بها منابر الشبكات الاجتماعية مع المستخدمين وأن تستمع إليهم فيما يتعلق بوضع وإنفاذ شروط الخدمة لديها.

٧- الاستنتاجات العامة

تبرز استنتاجات هذا الفصل التحديات الرئيسية التي تواجه في تحقيق المبدأ الأول من مبادئ عالمية الإنترنت ألا وهو حقوق الإنسان. ويعتمد الفصل على المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي يقع على عاتق الدول بموجبها واجب أساسي يتمثل في حماية حقوق الإنسان، كما أن الشركات التجارية تتحمل مسؤولية في احترام حقوق الإنسان، ويقع على عاتق الطرفين الاضطلاع بدور في توفير سبل الانتصاف لأولئك الذين انتهكت حقوقهم. وبينت دراسات الحالات الصعوبات التي يواجهها وسطاء الإنترنت في الارتقاء باحترام حق المستخدمين في حرية التعبير إلى الحد الأقصى عندما لا تفي الدول بواجبها في الحماية. وسلطت الحالات المذكورة أعلاه الضوء على السبل التي يمكن أن تتبناها جميع الدول لإتاحة إمكانات التحسين. ولكن من الواضح أيضاً أن وسطاء الإنترنت يمتلكون سلطة كبيرة في التأثير في النتائج التي تفسر حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت وإن لم تكن البيئة القانونية والتنظيمية ميسرة لتحقيق هذا الهدف تيسيراً تاماً.

١-٧ واجب الدولة في الحماية

يشمل جزء من واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان تيسير ودعم ما يقوم به الوسطاء من احترام لحرية التعبير. وتبين استنتاجات هذا الفصل كيف أن السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية تعد بدرجات متفاوتة غير متسقة مع الجانب المحدد لواجب الدولة في حماية حقوق الإنسان. وشملت المسائل التي تم الوقوف عليها في دراسات الحالات ما يلي:

- ١- تتأثر قدرة الوسطاء على احترام حرية التعبير بخصائص نظم المسؤولية أو غياب هذه النظم لديها، وكذلك بالأهداف التنظيمية لهذه النظم. ويمثل تقييد مسؤولية الوسطاء فيما يخص اضطلاع الأطراف الثالثة بنشر المضامين أو نقلها أمراً أساسياً لازدهار خدمات الإنترنت التي تيسر سبل التعبير.
- ٢- غالباً ما تكون القوانين والسياسات واللوائح التنظيمية التي تقتضي من الوسطاء الاضطلاع بتقييد المضامين وحجبها وفرزها في العديد من الولايات القضائية غير متوافقة بالقدر الكافي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حرية التعبير.
- ٣- عندما لا تكون القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمراقبة التي تقوم بها الحكومات وبجمع البيانات من الوسطاء غير متوافقة بالقدر الكافي مع معايير حقوق الإنسان، فإنها تستخدم للحد من قدرة الوسطاء على حماية حرمة الشؤون الشخصية للمستخدمين على نحو ملائم.
- ٤- وقد تؤثر اتفاقات الترخيص في قدرة الوسطاء على احترام حرية التعبير. وينطبق ذلك على مقدمي خدمات الإنترنت في جميع البلدان وعلى الشبكات الاجتماعية ومحركات البحث في بعض البلدان.
- ٥- وعلى حين أن سلامة الإجراءات تقتضي عموماً أن يكون إنفاذ القانون واتخاذ القرارات متسمين بالشفافية وأن يكون الاطلاع عليهما متاحاً للعموم، فإن الحكومات تكون في أحيان كثيرة متسترة على الطلبات التي تقدمها إلى الشركات من أجل تقييد المضامين وتسليم بيانات المستخدمين وغير ذلك من متطلبات المراقبة. ويُعسر هذا الأمر على الجمهور مهمة مساءلة الحكومات والشركات على نحو ملائم عندما يقيد حق المستخدمين في حرية التعبير على نحو غير مبرر، وقد يجري ذلك إما مباشرة من خلال اعتراض المضامين وإما على نحو غير مباشر من خلال المساومة على حرمة الشؤون الشخصية للمستخدمين.

٢-٧ مسؤولية الشركات في الاحترام

لدى الشركات سياسات وممارسات تؤثر في حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت سلباً وإيجاباً على حد سواء. وتبرز دراسات الحالات مسائل إنفاذ شروط الخدمة، والسياسات المتعلقة بالهوية وممارسات الشفافية، ومدى رغبة الشركات في الاعتراض على طلبات الحكومات أو قدرتها على ذلك، والسياسات المتعلقة بحرمة الشؤون الشخصية، والاحتفاظ بالبيانات، وحماية البيانات. وتشمل الاستنتاجات الرئيسية ما يلي:

- ١- على الرغم من الاتجاه الحديث العهد نحو «تقديم التقارير تحقيقاً للشفافية»، لا تعتمد الشركات نهجاً ثابتاً فيما يخص ما تكشفه من معلومات والطريقة التي تعتمد عليها في إبلاغ هذه المعلومات. وفضلاً عن ذلك تفتقر الشركات إلى الشفافية فيما يتعلق بطريقة إنفاذ شروط الخدمة لديها وطريقة الرد على الطلبات الشخصية.
- ٢- تعد الشركات التي لديها سياسات وممارسات واضحة بشأن معالجة طلبات تقييد المضامين في وضع قوي يمكنها من الاعتراض على القوانين واللوائح التنظيمية المحلية التي لا تفي بالمعايير الدولية الخاصة بفرض القيود المشروعة.
- ٣- غالباً ما ترحب الحكومات بالقرارات الداخلية التي تتخذها الشركات لتقييد بعض أنواع المضامين ولإنفاذ القواعد الخاصة بها، بوصف ذلك وسيلة لمعالجة المشكلات قبل أن تتفاقم وتتحول إلى قضايا في المحاكم وفي دوائر إنفاذ القانون. وفي الوقت نفسه، تفتقر العمليات الداخلية لوضع القواعد وإنفاذها إلى الشفافية أو إلى آليات الإشراف المستقلة التي يمكن أن تساعد في ألا تكون هذه القواعد عرضة للأخطاء والانتهاكات. وأبلغ المستخدمون في معظم البلدان الخاضعة للدراسة عن وقائع اتخذ فيها الوسطاء تدابير ضد بعض المضامين التي لا يبدو أنها تنتهك الشروط، أو تم فيها إنفاذ الشروط إنفاذاً حرفياً إلى حد مفرط، مما أدى إلى أثر سلبي على حرية التعبير، وذلك غالباً في ظل غياب وسائل الاستئناف الملائمة.
- ٤- جمعت الشركات في كل دراسات الحالات الثلاث أنواعاً متشابهة من البيانات، على الرغم من أن السياسات الخاصة بالاحتفاظ بالبيانات وتبادلها مع الأطراف الثالثة تتباين تبايناً شديداً، وكذلك هي الحال بالنسبة إلى مدى اضطلاع الشركات بإعلام المستخدمين عن وجود السياسات ومضامينها. ولم تشرح أغلبية الشركات بوضوح كيف تعالج طلبات الحكومات الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين، كما لم تقدم معلومات عن الطلبات الفعلية الرامية إلى الحصول على بيانات المستخدمين ولا عن تلبية هذه الطلبات. ومع أن القوانين كانت تمثل عاملاً مسهماً في بعض هذه الفروق، فإن العوامل الخاصة بكل شركة قد أسهمت فيها أيضاً.
- ٥- إن السماح للمستخدم باستعمال خدمة أو بإنشاء حساب من دون أن يربط حسابه بهويته الصادرة عن حكومته، أو من دون الاضطرار إلى استخدام اسمه الحقيقي يؤثر في حرية التعبير لدى المستخدمين في العديد من الولايات القضائية التي شملتها الدراسة.

٣-٧ الانتفاع بالانتماء

يمثل الانتصاف الدعامة المركزية الثالثة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو يلقي على عاتق الحكومات والشركات التزام تزويد الأفراد بإمكانية الانتفاع بالانتماء الفعال. وهذا هو المجال الذي ينبغي فيه للحكومات والشركات إدخال قدر كبير من التحسينات. وأياً كانت أنواع الوسطاء والولايات القضائية وأنواع التقييد، فإن الأفراد الذين تقييد مضامينهم أو يقييد انتفاعهم بالنشر والأفراد الذين يرغبون في الاطلاع على هذه المضامين لا تتاح لهم إلا وسيلة

غير متسقة أو محدودة أو غير فعالة للطعن في قرارات التقييد واستئنافها، سواء أكان هذا التقييد تلبية لأوامر حكومية أم لطلبات طرف ثالث أم تماشياً مع سياسات الشركة. ومع أن بعض الشركات قد زادت في الفترة الأخيرة جهودها الرامية إلى توفير آليات للاستئناف وتقديم الشكاوى وإبلاغ المستخدمين بوجود هذه الآليات، فإن إنفاذ القواعد يفتقر إلى الاتساق ولا يراعي سلامة الإجراءات.

٤-٧ المسائل المثيرة للقلق

لعل اجتماع سياسات الشركات وممارستها مع بعض ظروف الولايات القضائية يؤدي إلى نتائج ذات آثار سلبية على حرية التعبير. وظهرت في هذا السياق عدة فئات عامة من المسائل، منها ما يلي:

- تدفع القوانين ذات الاتساع المفرط ونظم المسؤولية الثقيلة الوسطاء إلى المغالاة في الامتثال لطلبات الحكومات بوسائل تُعرض حق المستخدمين في حرية التعبير للخطر أو تقيّد المضامين تقييداً واسع النطاق استباقياً لطلبات الحكومات، حتى وإن لم تتسلم الشركات هذه الطلبات على الإطلاق وحتى وإن كان هناك احتمالاً بأن يتبين في محكمة قانونية محلية أن المضامين مشروعة.
- وقد يقع الوسطاء تحت طائلة معايير قانونية مختلفة، كما أنهم يتعرضون في بعض الأحيان لخطر الحظر التام الذي تفرضه السلطات التي تعترض على بعض المضامين المحددة التي تنشر عبر خدماتهم. وتقاوم خدمات الإنترنت أحياناً هذه الضغوط من خلال توثيق التعاون مع الحكومات وحجب المضامين في الولاية القضائية المعنية فقط، أو الحذف الكامل للمضامين المعنية.
- وتقرر الشركات السماح بنشر بعض المضامين المعيّنة أو حظرها استناداً إلى سياساتها الداخلية، وكذلك بتأثير الالتزامات القانونية الناجمة عن قرارات المحاكم، وأوامر الحكومات، والمطالب المدنية، والتعليمات التي تقدمها الأطراف الثالثة، والطلبات الواردة من مجموعات الرصد التي يتعاون معها الوسيط، وغير ذلك من الجهات. وهذه المجموعة الكبيرة من الأطراف المعنية المقترنة بغموض في الأطر القانونية، تجعل غالباً من غير الواضح للمستخدمين الأفراد ما هي المضامين التي يُسمح بها، ومن يقرر السماح بالمضامين، وكيف، والعواقب التي يمكن أن تترتب على تعبيرهم.
- أما سياسات الشركات التي تتناول الخطاب المتعلق بالتحرش الجنسي، والعنف القائم على الانتماء الجنساني واستغلال المرأة وتحويلها إلى أداة لفتنفاوت من حيث وجودها وطبيعتها. ويوجد هذا التفاوت حتى داخل نوع الوسيط نفسه ودخل الولاية القضائية ذاتها. وكان لدى الشركات في دراسات الحالات الثلاث جميعها آليات تتيح للمستخدمين الإبلاغ عن الانتهاك القائم على الانتماء الجنساني. ويمكن أن تستخدم هذه الآليات لإضفاء الشرعية على بعض الأغراض التي تشمل الإبلاغ عن التحرش الجنسي، ولكن في الوقت نفسه قد تستخدم الآليات ذاتها في بعض الأحيان لارتكاب بعض التجاوزات التي تنال من حقوق المستخدمين المشروعة في حرية التعبير.

٥-٧ الوسطاء وإدارة الإنترنت

عرّف فريق الأمم المتحدة العامل المعني بإدارة الإنترنت، في عام ٢٠١٥، «إدارة الإنترنت» بأنها «اضطلاع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل بحسب دوره، بوضع وتطبيق مبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات مشتركة لاتخاذ القرارات، وبرامج تحدد نمط تطور الإنترنت واستخدامها». ومع أن مصطلح «إدارة الإنترنت» يُستخدم غالباً في وسائل الإعلام وفي المناقشات

العامّة بمعنى ضيق لوصف الجانب التقني في وظيفتي رسم السياسات والتنسيق اللتين تضطلع بهما منظمات مثل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، فإن المفهوم قد صُمم أصلاً بحيث يشمل مجموعة أوسع من العمليات الرامية إلى وضع السياسات والممارسات التي تحدّد ملامح عمل شبكة الإنترنت بطبقاتها كافة. ويمثّل دور وسطاء الإنترنت في مجال السياسات - إضافة إلى السياسات التي تؤثر في عملياتهم - شكلاً من أشكال إدارة الإنترنت بمعناها الواسع. ولذا فمن المفيد وضع نتائج هذا الفصل في سياق المناقشات العالمية التي تتناول المبادئ الأساسية لرسم سياسات الإنترنت التي لها آثار مباشرة على الوسطاء.

أمّا منتدى إدارة الإنترنت السنوي (IGF)، الذي أنشئ بموجب جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات المعتمد في عام ٢٠١٥، فيوفّر منبراً يتيح للجهات المعنية مناقشة المجموعة الكاملة من المسائل المحيطة بإدارة الإنترنت، وإن كان هذا المنبر لا يمتلك تفويضاً برسم السياسات. وتم تشكيل عدد من «التحالفات الدينامية» دعماً للعمل الجاري فيما يتعلق بمجتمع المعلومات، مما أدى إلى نشوء التحالف الدينامي المتعدد الجهات المعنية للحقوق والمبادئ الخاصة بالإنترنت في عام ٢٠٠٨. ووضع في إطار هذه الحقوق والمبادئ ميثاق للحقوق والمبادئ الإنسانية للإنترنت، يضم مجموعة من عشرة مبادئ أساسية أعلنت رسمياً في عام ٢٠١١ وشملت مبادئ تتعلق بحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية. وأمّا منتدى إدارة الإنترنت الذي عقد في إسطنبول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فقد شهد تدشين تحالف دينامي جديد بشأن «مسؤولية المنابر» يركز الاهتمام على فئة محددة من الوسطاء ألا وهي «الشبكات الاجتماعية وغيرها من الخدمات التفاعلية المتاحة على الإنترنت»، بغية مناقشة «الحلول الملموسة والقابلة للتشغيل المتبادل من أجل حماية حقوق الإنسان لمستخدمي المنابر». ويحمل هذا التحالف الدينامي الجديد في طياته إمكانية مشابهة للإسهام في وضع المعايير الخاصة بخدمات الشبكات الاجتماعية ومحركات البحث وسائر أنواع الوسطاء التي يمكن أن تُعرّف بأنها «منابر» للتعبير. ويمكن أن يؤدي هذا التحالف دور جهة تنسيق لوضع أشكال أقوى للمبادئ القائمة على حقوق الإنسان وآليات المساءلة لمختلف الأشكال الناشئة للتنظيم الذاتي والمشارك.

٨ - التوصيات

تنطبق التوصيات التالية بدرجات متفاوتة على الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وإذا أُريدَ حرية التعبير على الإنترنت أن تحظى بالاحترام والحماية على نحو ملائم، فيجب على هذه الأطراف الفاعلة كافة أن تجد سبلاً للعمل معاً عبر الحدود من أجل تحسين الأطر القانونية والتنظيمية، ووضع وتنفيذ أفضل الممارسات للشركات، وزيادة الوعي والمشاركة لدى مستخدمي الإنترنت والمواطنين. ويجب أن يكون وضع القواعد وإنفاذها فيما يتعلق بالخطاب المنشور على الإنترنت - سواء أكانت تضطلع به الحكومات أم الشركات - متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخاضعاً للمساءلة. وتقدم التوصيات الواردة أدناه بوصفها خطوات أولى في هذا الاتجاه أملاً في تيسير المزيد من النقاش وبناء توافق آراء أكبر على الصعيد الدولي.

٨-١ الأطر القانونية والسياسات الملائمة

يجب أن تكون أهداف السياسات والأهداف القانونية والتنظيمية التي تؤثر في الوسطاء متسقة مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان إذا أرادت الدول أن تحمي حرية التعبير على الإنترنت وإذا أرادت الشركات أن تحترم هذه الحرية إلى أقصى حد ممكن. ويتعين على الحكومات أن تضمن وجود الأطر القانونية والسياسات اللازمة لمعالجة المسائل الناشئة عن مسؤولية الوسطاء وغياب المسؤولية. وينبغي تكييف الأطر القانونية والسياسات المؤثرة في حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية مع الظروف من دون انتهاك المعايير العالمية، كما ينبغي أن تكون متسقة مع معايير حقوق الإنسان بما فيها الحق في حرية التعبير، وأن تتضمن التزاماً بمبدأي سلامة الإجراءات والعدل. وينبغي أن تكون أيضاً دقيقة ومرسخة في فهم واضح للتكنولوجيا التي ترمي إلى معالجتها، وأن تزيل أوجه الغموض القانونية التي تتيح الفرصة لارتكاب الانتهاكات أو تجعل الوسطاء يعملون بطرائق تقيد حرية التعبير خوفاً من تحمل المسؤولية.

وبغية توفير معلومات أفضل تركز عليها عمليات رسم السياسات العامة والخاصة، لا بد من إجراء مزيد من البحوث النوعية والكمية على الصعيد العالمي في موضوعات آثار سياسات الشركات وممارساته ونماذج الأعمال وخيارات التصميم على حرية التعبير. وليست هناك في الوقت الراهن استقصاءات شاملة لمستخدمي الإنترنت في كل أنحاء العالم بشأن كيفية تأثير الوسطاء في حرية التعبير الخاصة بالأفراد في سياقات مختلفة. كما أن هناك حاجة إلى مزيد من البحوث لمعرفة كيفية تأثير الأطر القانونية والتنظيمية وأطر السياسات في مسؤولية الوسطاء فيما يخص حقوق المستخدمين وكذلك آثار هذه الأطر على مستخدمي الإنترنت بوجه أعم. ولا يمس هذا الفصل في دراسته إلا سطح الموضوع من حيث معرفة كيفية تأثير بعض سياسات الشركات وممارساتها المحددة في حرية التعبير ضمن ولايات قضائية مختلفة. وثمة حاجة إلى مزيد من الوقائع المفصلة بشأن الأسباب والنتائج المتفاعلة بين السياسات والممارسات والنتائج. وسوف تزود هذه الوقائع جميع الجهات المعنية بمعلومات أمتن لتحسين وتعديل سياساتها وممارساتها واستراتيجياتها بغية بلوغ الحد الأقصى في حماية واحترام حقوق مستخدمي الإنترنت في حرية التعبير في كل أرجاء العالم.

٢-٨ وضع سياسات مشتركة بين جهات معنية متعددة

ثمة احتمال أكبر بأن تكون القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات الحكومية، وكذلك سياسات الشركات، متوافقة مع حرية التعبير إذا وضعت بالتشاور فيما بين جميع الجهات المعنية والمتأثرة بالأمر وإذا راعت هذه المصالح. والعملية المشتركة حقاً بين جهات معنية متعددة هي العملية التي تشارك فيها جميع الجهات المعنية التي يمكن أن تتأثر بالسياسات منذ البداية، بدلاً من مجرد السعي إلى جمع الآراء بعد وضع البارامترات الأساسية وتحديد التوجهات الرئيسية.

٣-٨ الشفافية

تتسم الشفافية بالأهمية في تبيان أن تدابير الإدارة والإنفاذ تراعي ما هو محدد مسبقاً من مبادئ وقواعد وشروط، وتمثل زيادة الشفافية لدى الحكومات بشأن الطلبات والمتطلبات الملقاة على عاتق الشركات التي يمكن أن تؤثر في حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية للمستخدمين شرطاً أساسياً للمساءلة في مجال الإدارة العامة للإنترنت. وتمثل الشفافية لدى الشركات شرطاً أساسياً للمساءلة فيما يخص طريقة تلبية الوسطاء لطلبات الحكومات، وكذلك فيما يخص «الإدارة» الخاصة بهذه الشركات، وليس هذا الأمر ضرورياً لحماية حرية التعبير لدى المستخدمين فحسب، بل هو ضروري لضمان قدرة الشركات على اكتساب ثقة الجمهور بخدماتها والحفاظ على هذه الثقة.

وهناك في هذا السياق نوعان من الشفافية هما: الشفافية النوعية والشفافية الكمية. وتشمل الشفافية النوعية الحكومات التي تتيح للعموم القوانين والتفسيرات القانونية والإجراءات الإدارية وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتقييد المضامين ومراقبتها. وفيما يتعلق بالشركات، تشمل الشفافية النوعية التواصل مع المستخدمين بشأن العمليات الخاصة بالرد على طلبات الحكومات وإنفاذ قواعد الشركة الداخلية وإجراءاتها. أما الشفافية الكمية فتشير إلى نشر البيانات المجمعة بشأن طلبات الحكومات ومعدلات تلبية هذه الطلبات، إضافة إلى بيانات أخرى تساعد مستخدمي الإنترنت في فهم أنواع المضامين التي تحذف وبرعاية أي جهة ولأي سبب. وأعدت مبادرة الشبكة العالمية ومركز الديمقراطية والتكنولوجيا توصيات بشأن الشفافية موجهة إلى الحكومات فيما يتعلق بتقييد المضامين. وتوصي الحكومات أيضاً بتدابير شفافية مماثلة فيما يتعلق بالإبلاغ النوعي والكمي على حد سواء في شؤون المراقبة. وبإمكان الشركات أن تكشف عن المعلومات المجمعة بشأن عدد الطلبات المتعلقة ببيانات المستخدمين والمراقبة الآتية التي تتلقاها، وكيفية رد الشركات على هذه الطلبات، وذلك بوتيرة سنوية على الأقل. وبإمكان الحكومات إجراء إصلاحات قانونية تتيح بوضوح تطبيق هذه الشفافية، وينبغي للشركات أن تكون قادرة على كشف وجود أي متطلبات تقنية خاصة بالمراقبة تفرضها الحكومات عليها وتقديم تفاصيل أساسية عنها.

٤-٨ حرمة الشؤون الشخصية

تمثل حماية حق المستخدمين في حرمة الشؤون الشخصية أمراً أساسياً لازدهار حرية التعبير. وينبغي للوسطاء اعتماد ممارسات جيدة فيما يتعلق بحرمة الشؤون الشخصية ووضع سياسات واضحة وشاملة تحدد أي بيانات للمستخدمين تجمعها وتخزنها، وكيف تعالجها، ومع من تتبادلها، وفي أي ظروف يجوز للسلطات الاطلاع عليها. ويجب أن تكون هذه السياسات بارزة للعيان وسهلة المنال. أما سياسات الحكومات ولوائحها التنظيمية وقوانينها وممارسات إنفاذها التي تؤثر في حرمة الشؤون الشخصية للمستخدمين، بما في ذلك جمع البيانات ومراقبتها من أجل إنفاذ القوانين،

فينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وأما المبادئ الدولية الخاصة بتطبيق حقوق الإنسان على مراقبة الاتصالات، التي أعدها تحالف عالمي لجماعات المجتمع المدني بين أواخر عام ٢٠١٢ وشهر أيار/مايو ٢٠١٤، فتتضمن على ١٣ مبدأً يجوز للحكومات والشركات أن تلجأ إليها من أجل التأكد من أن مراقبة الاتصالات تجري بطريقة متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥-٨ تقييم الآثار على حقوق الإنسان

يمكن تعزيز حماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت إذا أجرت الحكومات عمليات تقييم للآثار على حقوق الإنسان من أجل تحديد الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها القوانين أو اللوائح التنظيمية أو السياسات في حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت و/أو في حرمة الشؤون الشخصية على الصعيدين المحلي والعالمي، ونشر نتائج عمليات التقييم هذه. وبإمكان الشركات أيضاً أن تجري عمليات تقييم للآثار على حقوق الإنسان من أجل تحديد كيفية تأثير سياساتها وممارساتها والعمليات الخاصة بتسيير أعمالها في حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت وأن تكيف أنشطتها تبعاً لذلك، من خلال وضع استراتيجيات لتخفيف الأضرار المحتملة التي تحدث في عمليات التقييم. ويمكن أن تستند عمليات التقييم هذه إلى أفضل المعلومات من خلال التشارك مع الجهات المعنية التي تتعرض لحقوقها في حرية التعبير لأشد الأخطار على الإنترنت، بما فيها وسائل الإعلام وجماعات المجتمع المدني القادرة على تمثيل تلك المصالح.

٦-٨ يجب أن يتبع التنظيم الذاتي مبادئ سلامة الإجراءات والمساءلة وأن يكون متسقاً مع معايير حقوق الإنسان

يتعين على القوانين الوطنية أن تعزز سلامة الإجراءات ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق مستخدمي الإنترنت، ولكن المبادئ التوجيهية أساسية أيضاً لشرعية الوطاء بوصفهم مؤتمنين على مضامين الإنترنت. وينبغي أن تكون هذه المبادئ مرجعاً لعمليات إنفاذ شروط الخدمة الخاصة ويتمشى ذلك مع المعايير الدولية التي تشترط أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير محددة في قواعد وقابلة للتوقع، وألا تكون تعسفية أو ذات أثر رجعي. كما أن التنظيم الذاتي ينبغي أن يحترم مبادئ الضرورة والتناسب والغرض المشروع المتفق عليه دولياً. وفي سياق إقامة تجربة آمنة للمستخدمين، ينبغي ألا تكون القيود التي يفرضها الوطاء على المضامين في أدنى حد ممكن فحسب بل ينبغي أيضاً أن تتفادى التنازع مع مبدأ حقوق الإنسان الرئيسي المتمثل في عدم التمييز وهو أمر يرتبط بمسألة حياد الشبكة. وبغية تحديد الآثار السلبية المحتملة على حرية التعبير لدى المستخدمين وتخفيفها، يمكن أن يجري الوطاء عمليات تقييم للآثار على حقوق الإنسان في نظامهم الخاص بالتنظيم الذاتي.

واقترح مجتمع الإنترنت في عام ٢٠١٤ مبادئ وتوصيات لعمليات التنظيم الذاتي ومؤسساته، بما في ذلك السبل المحددة التي ينبغي أن تتبناها آليات التنظيم الذاتي لوضع ممارسات خاضعة للمساءلة وشفافة. وتمثل القواعد المتوازنة والمتناسبة وسلامة الإجراءات والضمانات القضائية أموراً أساسية. وينبغي أن تتضمن هذه النظم عمليات استعراض دورية.

٧-٨ الانتصاف

يتمتع مستخدمو الإنترنت بالحق في الانتصاف الفعال عندما يقوم الوسطاء أو الدول أو كلاهما بتقييد حقوق هؤلاء المستخدمين. وينبغي أن تتاح للأفراد إمكانية تقديم شكاوى والحصول على الانتصاف من الوسطاء المنتمين إلى القطاع الخاص وكذلك من السلطات الحكومية، بما يشمل مؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وسعيًا إلى الانتصاف من حالات التقييد أو الانتهاك للحق في حرية التعبير على الإنترنت، ينبغي ألا يكون مستخدمو الإنترنت مضطرين إلى رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم. وينبغي أن تكون سبل التماس الانتصاف متاحة للعموم ومعروفة وسهلة المنال ومعقولة التكاليف وقادرة على توفير التصحيح اللائق.

ووفقاً للسياق الوطني، قد تشمل آليات الشكاوى والانتصاف التي توفرها الدول على آليات للتصحيح توفرها السلطات المعنية بحماية البيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإجراءات المحاكم وخطوط الاتصالات المباشرة. أما آليات الشكاوى والانتصاف التي يوفرها وسطاء القطاع الخاص والخطط التنظيمية الخاصة فينبغي أن توفر آليات لتلقي الشكاوى من مستخدمي الإنترنت والرد عليها، بوصفها بعداً من أبعاد التنظيم الذاتي. وينبغي أن تكون هذه الآليات سهلة المنال وأمنة وملائمة لغوياً وثقافياً. أما التساؤل عما إذا كان الانتصاف المجدي متاحاً للمستخدمين الذين قيدت أو انتهكت حقوقهم في حرية التعبير فينبغي أن يدرس في إطار عملية التقييم التي تجريها الشركة للآثار الواقعة على حقوق الإنسان. ووفقاً للشكاوى وللأذى الذي يحدث، يمكن أن يشمل الانتصاف على تعويض مالي، إلا أنه لا يتضمن بالضرورة مثل هذا التعويض. ويمكن أن تشمل تدابير الانتصاف المجدية أيضاً على إقرار بالمشكلة واعتذار والتزام بتصحيحها في المستقبل؛ أو تقديمها إلى جهة تحقيق مستقلة أو إلى جهة معنية بالإشراف المتواصل؛ أو المشاركة في هيئات إقليمية أو قطاعية متعددة الجهات المعنية من أجل إيضاح وتخفيف حالات التقييد أو الانتهاك المحتملة لحقوق المستخدمين.

٨-٨ تثقيف الجمهور وإعلامه، والدراية الإعلامية والمعلوماتية

يشمل المفهوم المركب للدراية الإعلامية والمعلوماتية مجموعة من الكفاءات التي يحتاج إليها المواطنون للمشاركة التامة في مجتمعات المعرفة. وعند الانخراط في علاقات مع وسطاء الإنترنت، يحتاج المواطنون إلى مجموعة من وسائل إكساب الدراية فيما يتعلق بمسائل حرية التعبير. ويقع على عاتق الشركات والحكومات دور تعزيز هذه الوسائل الرامية إلى إكساب الدراية بالسبل النظامية وغير النظامية. ويقع على عاتق الدول التزام توفير معلومات سهلة المنال وواضحة للجمهور بحيث يتمكن مستخدمو الإنترنت من فهم حقوقهم وممارستها بفعالية، بل يتمكنون أيضاً من معرفة الحالات التي جرى فيها تقييد حقوقهم أو انتهاكها أو التدخل فيها. ولا يكفي أن تكون القيود التي تفرضها الدولة على حرية التعبير رامية إلى تحقيق هدف مشروع ومرعية لقانون حقوق الإنسان، بل ينبغي أيضاً أن تعلن هذه القيود للجمهور بوضوح. وينبغي أن يتضمن إعلام الجمهور تعليمات ملموسة عن الآليات الرسمية لتقديم الشكاوى وطلب الانتصاف.

كما أن التزام وسطاء القطاع الخاص باحترام حقوق مستخدمي الإنترنت يقتضي إعلام المستخدمين والتواصل معهم بشأن حقوقهم والطريقة التي يمكن أن تقيّد بها وسائل تعبيرهم وفقاً لشروط الخدمة لدى الوسيط، وأسباب هذه القيود ولماذا هي ضرورية وغير ذلك من المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير فيما يخص استعمال الخدمة أو عدم استعمالها. وينبغي أن تشجع المؤسسات التعليمية وأن تحفز على إدراج معلومات عن حقوق مستخدمي الإنترنت في مناهجها الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتربية الوطنية والحكومة. وعلى غرار ذلك، ينبغي أن تشجع وسائل الإعلام وأن تحفز على

إدراج مضامين تساعد في تيسير إجراء مناقشات عامة مستنيرة بشأن حقوق مستخدمي الإنترنت والتزامات الدول والشركات بحماية هذه الحقوق واحترامها.

٩-٨ آليات المساءلة العالمية

يمكن للشركات والحكومات على حد سواء أن تقدم التزامات بتنفيذ المبادئ الأساسية لحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية. وفي البيئة العالمية القائمة على الشبكات الرقمية والسائدة في يومنا هذا، ينبغي أن تنفذ هذه المبادئ بطريقة خاضعة للمساءلة محلياً وعالمياً على حد سواء. وثمة نهج آخر لمساءلة الشركات يمر عبر عمليتي تقييم ومنح للرخص تتولاهما منظمات مستقلة قائمة على الجهات المعنية المتعددة. فإن مبادرة الشبكة العالمية (GNI)، التي تمثل تحالفاً متعدد الجهات المعنية، تقتضي من أعضائها الخضوع لعمليات تقييم دورية في إطار آلية للمساءلة بشأن التقيد بمبادئها وإرشاداتها التنفيذية التي تركز على كيفية معالجة الشركات لطلبات الحكومات. ولكن الإرشادات التنفيذية وعمليات التقييم التي وضعتها مبادرة الشبكة العالمية لا تشمل حالياً مسائل حرمة الشؤون الشخصية للمستهلكين ولا إنفاذ شروط الخدمة. وقد يقتضي الأمر وجود منظمات أخرى ووضع مزيد من الآليات لتحسين المساءلة والشفافية في هذه المجالات إذا كانت مبادرة الشبكة العالمية غير قادرة على إدراجها في المستقبل.

وفيما يتعلق بالدول، انضمت مجموعة مؤلفة من ٢٧ حكومة إلى تحالف الحرية على الإنترنت، الذي اتفقت فيه الدول الأعضاء على العمل معاً من أجل تحقيق تقدم في مجال «حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والاجتماعات وحرمة الشؤون الشخصية على الإنترنت في كل أنحاء العالم». وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدر أعضاء التحالف إعلان تالين، وهو مجموعة من «التوصيات الخاصة بالحرية على شبكة الإنترنت». وأنشئت ثلاثة أفرقة عمل متعددة الجهات المعنية، ويعقد التحالف مؤتمراً سنوياً يدعى إليه ممثلون للشركات والمجتمع المدني. ولكن يظل هناك ترقب لرؤية ما إذا كانت ستظهر أي آليات يمكن أن تقيّم من خلالها الحكومات وأن تخضع لمساءلة جهات معنية عالمية فيما يخص مدى التزامها بهذه التوصيات. وسوف يجري الضغط بشدة على وسطاء الإنترنت لكي يلتزموا التزاماً تاماً بمسؤوليتهم في احترام حقوق الإنسان ما لم تقم الحكومات بالوفاء بواجبها في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت.

٩ - الخلاصة

تركز الاهتمام في هذا الفصل على دور ثلاثة أنواع من وسطاء الإنترنت في تعزيز حرية التعبير، مع تركيز الاهتمام على سياقات المعايير والقوانين والسياسات التي يعملون فيها. ولا يرمي البحث إلى أن يكون نموذجاً تمثيلاً أو ثابتاً للأطراف الفاعلة، وإنما يرمي إلى استقراء رؤى أكثر عموماً. وتم الوقوف على اتجاهات مختلفة تجلّى فيها ازدياد عام في الوعي والتدابير التي يتخذها الوسطاء أنفسهم والحكومات فيما يتعلق بأهمية مقدمي خدمات الإنترنت ومحركات البحث والشبكات الاجتماعية بالنسبة إلى حرية التعبير.

واستهدف التحليل الوارد أعلاه مساعدة جميع الجهات المعنية، ومنها الوسطاء أنفسهم، في الوقوف على الطريقة التي يمكن أن تستخدم للارتقاء إلى الحد الأمثل بالقدرة على الحراسة المتأصلة في أداء دور الوسيط فيما يخص مضامين الإنترنت خدمةً لحرية التعبير، وكذلك للحق في حرمة الشؤون الشخصية. وبهذه الطريقة، يتسنى لوسطاء الإنترنت الإسهام في تطوير مجتمعات المعرفة، التي تمثل بدورها عنصراً مركزياً في بناء الديمقراطية والتنمية المستدامة والسلام في كل أنحاء العالم.

سادساً - سلامة الصحفيين

١ - لمحة عامة

يدرس هذا الفصل الاتجاهات الحديثة العهد فيما يخص سلامة الصحفيين، من خلال تقديم إحصاءات اليونسكو لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وتتبع التطورات الأخرى حتى شهر آب/أغسطس ٢٠١٥. ويتبع الفصل إطار تقرير اليونسكو السابق المعنون *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام]، الذي أعد بتفويض من الدول الأعضاء بموجب القرار ٣٦/م/٥٣ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة الثلاثين، والذي شمل الفترة السابقة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى منتصف عام ٢٠١٣، وتناول موضوعات السلامة الجسدية، والإفلات من العقاب، وسجن الصحفيين، والبعد الجنساني للمسائل^٧. وإضافةً إلى ذلك، يدرس هذا الفصل الاتجاهات الحديثة العهد فيما يخص تعزيز المعايير الدولية، ووضع آليات عملية، وتحسين التعاون فيما بين الوكالات، وزيادة التعاون مع النظام القضائي وقوى الأمن، وإجراء البحوث.

ويشير هذا الفصل أيضاً إلى أن معدل حالات قتل الصحفيين المسجلة بلغت ذروتها في عام ٢٠١٢ حيث سجلت اليونسكو ١٢٣ حالة وحدث انخفاض طفيف في العامين التاليين. ومع ذلك، ظل عدد الصحفيين المقتولين مرتفعاً للغاية. وخلال هذه الفترة، لم تقدم إلا نسبة منخفضة من الدول الأعضاء التي وقعت فيها حالات قتل الصحفيين رداً بشأن حالة التحقيق القضائي في وقائع القتل. ويظهر من البيانات التي تم تلقيها أن المعدل السابق للإفلات من العقاب ظل مرتفعاً. وحدث في الوقت نفسه ازدياد كبير في الاهتمام بمسألتي سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب وبذلت جهود تعاونية في هذا الصدد على الصعيد الدولي، وكذلك في بعض البلدان.

^٧ انظر دراسة اليونسكو الصادرة في عام ٢٠١٥ بعنوان *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام]، باريس: اليونسكو. <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002270/227025e.pdf> والقرار ٣٦/م/٥٣ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة الثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وهو متاح على العنوان التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002150/215084a.pdf>

٢ - السلامة الجسدية

تواصل اليونسكو أداء مهامها بوصفها وكالة الأمم المتحدة التي لديها تفويض محدد بالدفاع عن حرية الصحافة وحرية التعبير، وتقوم بالتوعية بشأن عمليات قتل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ومنتجاتي وسائل التواصل الاجتماعي الذين يستهدفون بالهجمات نتيجة ممارستهم الصحافة^٨. وظلت مسألة إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة جزءاً هاماً من عمل المنظمة خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤. ومن هذا المنطلق، وأصلت المديرية العامة لليونسكو، من خلال التفويض الخاص بالمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع للمنظمة، إدانة كل عملية قتل تم التحقق منها خلال الفترة التي شملها الاستعراض. وواصلت أيضاً دعوة الدول الأعضاء المتأثرة بهذه العملية إلى القيام طوعاً بتقديم معلومات عن المتابعة القضائية. ومنذ اعتماد قرار البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في عام ٢٠١٢^٩. أصبح بإمكان الدول التي تقدم ردوداً أن تشير إلى رغبتها أو عدم رغبتها في وضع ردها على صفحة الإنترنت المخصص لهذا الغرض في موقع اليونسكو الإلكتروني^{١٠} حيث تسجل عمليات القتل وتعرض بيان المديرية العامة في هذا الشأن.

وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على وجه التحديد، أدانت المديرية العامة لليونسكو علناً ما مجموعه ١٧٨ عملية قتل للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ومنتجاتي وسائل التواصل الاجتماعي الذين يشاركون في أنشطة صحفية.

وبلغ العدد في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٩١ عملية قتل، ومثل ذلك انخفاضاً بمقدار الربع عن عام ٢٠١٢. ومع ذلك، لا يزال هذا الرقم يمثل ثاني أعلى رقم في عمليات قتل الصحفيين منذ عام ٢٠٠٦. وبعد عدة سنوات من الهدوء النسبي في العراق، ارتفع عدد الصحفيين المقتولين هناك إلى ١٥ صحفياً في عام ٢٠١٣، وكان بذلك هذا البلد أخطر بلد للصحفيين في ذلك العام. ولكن تتيح المقارنة استنتاج أن أعلى رقمين مسجلين في حالات قتل الصحفيين في العراق كان ٣٣ قتيلاً في عام ٢٠٠٧ و ٢٩ قتيلاً في عام ٢٠٠٦.

وأصدرت المديرية العامة في عام ٢٠١٤ بيانات عامة عن ٨٧ حالة قتل للصحفيين. وما زال النزاع المسلح المتواصل في سورية يؤدي بحياة أعداد كبيرة من الصحفيين، إذ بلغ عدد الصحفيين المقتولين في عام ٢٠١٤ عشرة صحفيين. وفي العام نفسه، في مناطق أخرى^{١١}، قتل ثمانية صحفيين في فلسطين وستة في العراق وخمسة في ليبيا وخمسة في أفغانستان. وقتل سبعة صحفيين في أوكرانيا.


٨ انظر القرار م ت/٣١ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، والذي يمكن الاطلاع عليه في موقع الإنترنت التالي:
<http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002323/232337a.pdf>

٩ طلب البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دورته الثامنة والعشرين من المديرية العامة «أن تتيح على موقع الإنترنت التابع لليونسكو، بناءً على طلب الدول الأعضاء المعنية، المعلومات المقدمة رسمياً بشأن عمليات قتل الصحفيين التي أدانتها المنظمة».

١٠ انظر موقع الإنترنت المخصص لنشر إدانات اليونسكو لعمليات قتل الصحفيين وعنوانه هو التالي:
www.unesco.org/new/en/condemnation

١١ حددت هذه المناطق في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو تقرير يقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كل ١٨ شهراً.


العدد الإجمالي للصحفيين القتولين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤



وكما في السنوات السابقة كان معظم الصحفيين القتولين من المقيمين محلياً. ومن بين الصحفيين القتولين في عام ٢٠١٣، كان هناك سبعة من أصل ٩١ صحفياً (أي ٨ في المائة) من المراسلين الأجانب. أما في عام ٢٠١٤ فقد ارتفع عدد المراسلين الأجانب القتولين ارتفاعاً شديداً بحيث وصل إلى ما يقارب ٢٠ في المائة من حالات القتل (١٧ حالة من أصل ٨٧). ووقعت اثنتا عشرة حالة من هذه الحالات في سورية وأوكرانيا.


ومن حيث أنواع وسائل الإعلام، وقعت أكبر الخسائر في أوساط صحفيي التلفزيون (بمن فيهم أفراد الطاقم وموظفو الدعم)، إذ بلغ عدد القتلى لديهم ٦٤ قتيلاً في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ويأتي في المرتبة الثانية العاملون في الصحافة المطبوعة (بمن فيهم المصورون والباحثون وموظفو الدعم)، إذ بلغ عدد القتلى لديهم ٦١ قتيلاً. أما عدد القتلى في أوساط صحفيي الإذاعة فقد بلغ ٥٠ قتيلاً. وقتل في الفترة ذاتها ثلاثة صحفيين من العاملين أساساً في وسائل إعلام قائمة على الإنترنت. وبلغت نسبة القتلى في مجموع «وسائل الإعلام التقليدية» أكثر من ٩٨ في المائة من الخسائر البشرية ممن يشاركون في الأنشطة الصحفية.

الصحفيون القتولون بحسب أنواع وسائل الإعلام خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤




ووفقاً للتقسيم بحسب المناطق، بلغ إجمالي حالات قتل الصحفيين ٦٤ حالة (٣٦ في المائة) في منطقة الدول العربية، مما يجعلها أخطر منطقة بالنسبة إلى الصحفيين العاملين في عامي ٢٠١٣-٢٠١٤. وبلغ إجمالي حالات قتل الصحفيين ١٠ حالات في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية و٢٣ حالة في منطقة أفريقيا، و٣٠ حالة في منطقة آسيا والمحيط الهادي، و٥١ حالة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولم تسجل أي حالة في منطقة أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية خلال فترة العامين الخاضعة للاستعراض.^{١٢}

العدد الإجمالي للصحفيين المقتولين بحسب المناطق خلال عامي ٢٠١٣ - ٢٠١٤



وخلال الفترة المعنية (أي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤)، ظل الصحفيون الذكور يمثلون الأغلبية العظمى من الصحفيين المقتولين. فقد بلغ إجمالي عدد الصحفيين المقتولين من الرجال ١٦٤ صحفياً من ١٧٨ (٩٢ في المائة).

عدد الصحفيين المقتولين من الإناث والذكور في عامي ٢٠١٣ - ٢٠١٤



١٢ وقعت الهجمات التي استهدفت الصحيفة الفرنسية شارلي إبدو بعد تلك الفترة مباشرة.

أما السلامة الرقمية للصحفيين، التي قد تؤدي أيضاً إلى وقوع خطر جسدي على الصحفيين وعلى مصادرهم، فقد أصبحت أكثر من مشكلة خلال الفترة المذكورة، إذ شهد عدد من المؤسسات الإعلامية هجمات على مواقعها في شبكة الإنترنت، وحالات اختراق لاتصالاتها الإلكترونية ومصادرة لأجهزتها الرقمية.^{١٣}

١٣ أشير إلى هذه الحالات في المطبوعين الصادرين عن اليونسكو في عام ٢٠١٥، وكان أولهما بعنوان *Building Safety for Journalism: A Survey of Selected Issues* [بناء السلامة الرقمية للصحافة: دراسة استقصائية لمسائل مختارة]. وثانيهما بعنوان *أسس النهوض بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع*، وفي البحث الذي أجرته لصالح اليونسكو الرابطة العالمية للصحف الإخبارية في موضوع حماية سرية المصادر في العصر الرقمي.

٣ - الإفلات من العقاب

لا تزال ترسل كل عام إلى الدول الأعضاء التي وقعت فيها حالات قتل طلبات لتقديم المعلومات المستجدة فيما يخص التحقيق القضائي وغير القضائي في حالات القتل المتراكمة التي لم تحل بعد والتي أدانتها اليونسكو. ويظهر من البيانات الواردة أن مسألة الإفلات من العقاب لا تزال تمثل الاتجاه السائد، نظراً إلى قلة عدد مرتكبي حالات القتل الذين يحالون إلى القضاء.

ويشير مفهوم الإفلات من العقاب إلى الحالات التي لا يخضع فيها للعقاب أولئك الذين ارتكبوا جريمة. ومن ثم فإن ذلك يدل على خلل محتمل في النظم القضائية، إضافة إلى نشوء بيئة تظل فيها الجرائم التي تنال من حرية التعبير بلا عقاب. وأدت هذه الأمور إلى الدخول في حلقة مفرغة متواصلة وهي تمثل خطراً جسيماً يحدق بحرية التعبير. ولمسألة ارتكاب الجرائم وتوقع الإفلات من العقاب فيما يخص حالات الصحفيين آثار على مسألة الإفلات من العقاب بوجه أعم. ويسهم الصحفيون الذين يعملون بلا خوف في ضمان منع الانتهاكات الأخرى للحقوق من أن تبقى مخفية تحت ستار الظلام. وعندما تتواصل الجرائم التي تستهدف الصحفيين بلا عقاب، فإن ذلك يشجع على ارتكاب انتهاكات للعديد من حقوق الإنسان إلى جانب حرية التعبير وحرية الصحافة، وارتكاب أشكال أخرى من الإضرار. ولا يزال القضاء على العاملين في هذا المجال، إضافة إلى عمليات القبض عليهم واحتجازهم تعسفاً، وحالات الاختفاء القسري والمضايقة والتخويف تمثل أساليب لا ترمي إلى إسكات الصحافة فحسب بل ترمي أيضاً إلى تخويف الناس وحثهم على الرقابة الذاتية.

وفي عام ٢٠١٢ نسب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^{١٤} الأسباب الأصلية لمسألة الإفلات من العقاب إلى نقص الإرادة السياسية اللازمة لمتابعة التحقيقات، وهو أمر يتفاقم بسبب الخوف من الانتقام على أيدي الشبكات الإجرامية القوية، وأوجه القصور في الأطر القانونية والنظام القضائي وقوى الشرطة ونقص الموارد، إضافة إلى الإهمال والفساد.

وورد في أحدث تقرير لفترة العامين صادر في عام ٢٠١٤ عن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال قدمته المديرية العامة وتناول موضوع «سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب»، أن أقل من حالة واحدة من كل ١٠ حالات قتل للصحفيين أدت إلى إدانة^{١٥}، وواصل التقرير حث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام لليونسكو، على أساس طوعي، بالإجراءات المتخذة لمنع إفلات الجناة من العقاب وإعلامه بسير التحقيقات القضائية فيما يتعلق بكل جريمة قتل أدانتها اليونسكو.

١٤ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/20/17) الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين.

١٥ أعد هذا التقرير وفقاً للقرارات التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو في دوراته السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين التي عقدت في أعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٤ على التوالي.

ويظل معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء منخفضاً ومماثلاً للاتجاهات السابقة.^{١٦} وفي عام ٢٠١٣، قدم ١٧ بلداً من أصل ١٧٥ (٣٠ في المائة) من البلدان التي وقعت فيها حالات قتل للصحفيين لم يتم حلها، رداً على الطلب الرسمي لتقديم المعلومات. أما في عام ٢٠١٤ فوردت ردود على الطلب الرسمي من ١٣ بلداً من أصل ٥٩ (٢٢ في المائة)^{١٧}. وحتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وردت ردود من ٢٤ بلداً من أصل ١١٥٧ (٤٢ في المائة)، وذلك استجابةً لأحدث طلب للمعلومات، مما يبين بداية اتجاه ممكن نحو الأعلى.

وشملت الردود الواردة في عام ٢٠١٥ نسبة ٤٦٪ من ٦٤١ قضية لم يتم حلها خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويمثل ذلك زيادةً في حجم المعلومات مقارنةً بالفترة السابقة. ففي فترة ٢٠٠٦-٢٠١٣ ضمناً، وردت معلومات شملت نسبة ٢٢٪ من القضايا التي لم تحل. ولكن على الرغم من اتساع التغطية، لا يزال واقع الحال يدل على عدم تلقي معلومات عن أكثر من نصف القضايا.

وضمن المعلومات التي لم تتلقاها اليونسكو من الدول الأعضاء، كانت نسبة القضايا المتراكمة التي أعلن أنه تم حلها قضائياً بمقدار ٥٪ في عام ٢٠١٢، وارتفعت إلى ٨٪ في عام ٢٠١٤. ومع أن هناك زيادةً طفيفة في النسبة المئوية، وأن المعلومات الواردة تفيد بأن العديد من القضايا لا تزال جارية، فإن من الواضح أن الإفلات من العقاب لا يزال يمثل الاتجاه السائد. ويمكن أن يُستقرأ من ذلك أن هذه النسب المئوية تنطبق أيضاً على القضايا التي لم تتسلم اليونسكو معلومات بشأنها، مما يدل على أن نسبة القضايا التي تم حلها على وجه الإجمال لا تزال، بحسب التقديرات، منخفضة للغاية.




١٦ أرسل في عام ٢٠١١ طلب رسمي لتقديم معلومات مستجدة إلى ٣٨ بلداً وقعت فيها حالات قتل للصحفيين ورد على الطلب ١٩ بلداً من أصل ٣٨ من البلدان التي ردت خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٢ أي ما يمثل نسبة ٥٠٪. وإذا ما نظرنا في حالات القتل التي وقعت خلال فترة أطول امتدت من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٩، وفقاً لما ورد في التقرير الصادر عن اليونسكو في عام ٢٠١٤ بعنوان *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام]، وردت من الدول الأعضاء حتى منتصف عام ٢٠١٣ ردود بلغت نسبتها ٤٢ في المائة.

١٧ وردت في عام ٢٠١٣ ردود على الطلب الرسمي من ١٧ بلداً هي التالية: البحرين، وبوليفيا، والبرازيل، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو، وكرواتيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهندوراس، وكازاخستان، وكينيا، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، وتنزانيا، وتونس، وتركمانيستان، وفيتنام. وفي العام ذاته، بلغ عدد البلدان التي لم تقدم ردوداً ٤٠ بلداً، وهي التالية: الصين، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإندونيسيا، والعراق، والمكسيك، وباكستان، والفلبين، وتركيا، وأفغانستان، وأنغولا، وبنغلاديش، وبلغاريا، وكامبوديا، والكامرون، وإكوادور، ومصر، وإريتريا، وجورجيا، واليونان، وغواتيمالا، وجمهورية غيانا، وهايتي، والهند، وإيران، وقيرغيزستان، ولبنان، وليبيا، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وفلسطين، ورواندا، والصومال، والسودان، وسورية، وتايلاند، وأوغندا، وفنزويلا، واليمن.

١٨ في عام ٢٠١٤، وردت ردود على الطلب الرسمي من ١٣ بلداً هي التالية: كولومبيا، وهندوراس، وبيرو، وتنزانيا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإندونيسيا، والعراق، والمكسيك، وباكستان، والفلبين، وتركيا. وفي العام ذاته، بلغ عدد البلدان التي لم تقدم ردوداً على الطلب ٤٦ بلداً، وهي التالية: أفغانستان، وأنغولا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا، والبرازيل، وبلغاريا، وكامبوديا، والكامرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وكرواتيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، وإريتريا، وجورجيا، واليونان، وغواتيمالا، وجمهورية غيانا، وهايتي، والهند، وإيران، وكينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، وليبيا، ومالي، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وفلسطين، وباراغواي، والاتحاد الروسي، ورواندا، والصومال، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، وسورية، وتايلاند، وتونس، وتركمانيستان، وأوغندا، وفنزويلا، واليمن.

١٩ حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وردت ردود على الطلب الرسمي من ٢٤ بلداً هي التالية: البحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، واليونان، وغواتيمالا، وهايتي، وهندوراس، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيجيريا، وباكستان، وباراغواي، والفلبين، وسري لانكا، وتنزانيا، وتركيا، وأوكرانيا، وفنزويلا. وفي العام ذاته، بلغ عدد البلدان التي لم تقدم ردوداً ٣٣ بلداً، وهي التالية: أفغانستان، وأنغولا، وبنغلاديش، وكامبوديا، والكامرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وغينيا، وجمهورية غيانا، والهند، وإيران، والعراق، وكينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، وليبيا، ومالي، وميانمار، ونيبال، وفلسطين، وبيرو، والاتحاد الروسي، ورواندا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وسورية، وتايلاند، وتونس، وأوغندا، واليمن.

معدل ردود الدول الأعضاء على طلبات المديرية العامة بشأن حالة التحقيق القضائي في حالات قتل الصحفيين (٢٠١٣ و ٢٠١٤ وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)



٤ - اتجاه تصاعدي في تعزيز المعايير الدولية لسلامة الصحفيين

مع أنه لم يحدث أي تغيير كبير في اتجاهات السلامة الموصوفة أعلاه مقارنة بالفترة السابقة، فقد حدث أمر معاكس تمثل في إحراز تقدم كبير على المستوى التقني. فقد حظيت المعايير الدولية لسلامة الصحفيين بقدر كبير من التعزيز خلال العامين الماضيين. وتدعم هذا الاتجاه من خلال ردود الفعل العالمية على حالات قتل الصحفيين في المجلة الساخرة *شارلي إبدو* في باريس (Charlie Hebdo) بفرنسا في أوائل عام ٢٠١٥، بعد ذبح بعض الصحفيين بوحشية في سورية. ومع أن هذا الهجوم جاء بعد الفترة الخاضعة للاستعراض، فيشار إليه في هذا الفصل لأنه حدث في سياق زيادة الاهتمام بالمسألة على الصعيد الدولي، مما أدى إلى قدر أكبر من الزيادة في الاهتمام الدولي بهذه المسألة، بما في ذلك مسيرة آذار/مارس الاحتجاجية التي شارك فيها بعض قادة العالم. وإضافة إلى الأثر التراكمي لصور ذبح الصحفيين على أيدي الإرهابيين، ولا سيما عمليات القتل العنيفة التي ارتكبتها تجار المخدرات ضد المرسلين الصحفيين خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤، جاءت هجمات عام ٢٠١٥ في باريس لتجعل العالم يكتسب وعياً متزايداً فيما يخص جسامه هذه الجرائم.

وثمة مؤشر على الاتجاه نحو مزيد من الوعي يتمثل في النشاط على صعيد الأمم المتحدة. فكما ذكر آنفاً، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان واليونسكو جميعها في فترة ٢٠١٢-٢٠١٥ قرارات ومقررات هامة أدانت بوضوح جميع الهجمات وأعمال العنف ضد الصحفيين. واشتمل عدد من هذه القرارات والمقررات على تدابير للمضي قدماً في تعزيز آليات الرصد والإبلاغ على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالسلامة، وشددت أيضاً على أهمية اتخاذ الدول تدابير عملية من أجل إنهاء الإفلات من العقاب.

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي أعلى هيئة لاتخاذ القرارات على صعيد منظومة الأمم المتحدة القرارين A/RES/68/163 (في عام ٢٠١٣) وA/RES/69/185 (في عام ٢٠١٤) اللذين أدانا جميع الهجمات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأشكال التخويف والمضايقة، سواء أكان ذلك في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع. وانتقدت القرارات أيضاً بشدة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين.

وفضلاً عن ذلك، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار A/RES/68/163 يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، ومثل ذلك مرحلة هامة في مسيرة الاعتراف العالمي بهذه المسائل. أما اليونسكو، التي كُلفت بمهمة تيسير أنشطة الاحتفال بذكرى هذا اليوم الدولي، فقد استهلّت المرحلة الأولى في هذا المسعى بسلسلة من الفعاليات شملت عقد مؤتمر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، بالتشارك مع مجلس أوروبا ومركز حرية الإعلام في جامعة شفيك ونقابة المحامين الأوروبية. ونظمت في أماكن أخرى فعاليات محلية في نيويورك وتونس وأكرا وأبوجا. وتوخت اليونسكو من خلال هذه الفعاليات الوصول إلى الأطراف الفاعلة القضائية وتوعيتها بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به في إنهاء الإفلات من العقاب وتبيان كيف يمكن للاهتمام بحل هذه القضايا المرتبطة بالاعتداءات على الصحفيين أن يساهم على نطاق أوسع في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في المجتمع عموماً. وشهدت فعالية ستراسبورغ أيضاً تقييماً متعدد الجهات المعنية لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وأقر الخطة مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ وأشار إليها بتقدير في القرار A/RES/68/163 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

واعتمد في عام ٢٠١٢ القرار المفصلي A/HRC/RES/21/12 في مجلس حقوق الإنسان وتلاه القرار A/RES/HRC/27/5 في عام ٢٠١٤، وشمل كلاهما مسألة الصحفيين. ودعا هذان القراران جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما ناشدا الدول أن تهيئ للصحفيين بيئة آمنة ومؤاتية من أجل الاضطلاع بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له.

ووافق المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والتسعين بعد المائة التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ على خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم. وعرضت خطة العمل، مع التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب نهج اليونسكو في مسألة السلامة، بما في ذلك الدور القيادي الذي تضطلع به في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. ثم اعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو القرار الخاص بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في دورته السادسة والتسعين بعد المائة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعزز هذا القرار العمل الراهن الذي تضطلع به اليونسكو فيما يتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة من خلال نهج متعدد الجهات المعنية تشارك فيه جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة وجماعات المجتمع المدني والأوساط الجامعية ووسائل الإعلام. وأكد القرار أيضاً أن مهمة ضمان سلامة الصحافة تشمل سلامة مديري مواقع التواصل الاجتماعي الذين ينتجون قدراً كبيراً من المواد الصحفية التي تصب في المصلحة العامة.

وإضافةً إلى ذلك، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً القرار ٢٢٢٢ (في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥) الذي دعا الأطراف في النزاعات وجميع الدول الأعضاء إلى إقامة بيئة آمنة من حيث القوانين والممارسة تمكن الصحفيين من أداء عملهم. وطلب أيضاً من الأمين العام إضافة بند فرعي في تقاريره المنتظمة «عن حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح ومسألة سلامة وأمن الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين».

وثمة إشارة تدل على الاعتراف المتنامي بأهمية هذه المسائل وهي العدد المتزايد للأطراف التي توقع هذه القرارات.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/163 المعتمد في عام ٢٠١٣: ٥٤ طرفاً موقعاً^{٢٠}.
- قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة A/RES/69/185 المعتمد في عام ٢٠١٤: ٨٢ طرفاً موقعاً^{٢١}.

٢٠ تشاركت البلدان الأربعة والخمسون التالي ذكرها في رعاية القرار A/RES/68/163: ألبانيا، وأندورا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبنين، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، والمجر، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والملاي، ومالطة، ومنغوليا، والمغرب، وهولندا، ونيجيريا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتونس، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

٢١ تشاركت البلدان الاثنان والثمانون التالي ذكرها في رعاية القرار A/RES/69/185: أندورا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبنين، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، والمجر، وأيسلندا، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والملاي، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، والجبل الأسود، والمغرب، وجمهورية مولدوفا، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصومال، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتونس، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

- قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/21/12 المعتمد في عام ٢٠١٢: ٥٢ طرفاً موقعا^{٢٢}.
 - قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/27/5 المعتمد في عام ٢٠١٤: ٦٢ طرفاً موقعا^{٢٣}.
- كما أن القرار ١٩٦ م ت/٣١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في نيسان/أبريل ٢٠١٥ حصل على عدد كبير من التوقيعات من ٤٧ بلداً^{٢٤}، وعلى غرار ذلك، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٢٢ (في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥) بمشاركة في التوقيع من ٤٩ بلداً^{٢٥}.

٢٢ تشاركت البلدان الاثنان والخمسون التالي ذكرها في رعاية القرار A/HRC/21/12: ألبانيا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وكولومبيا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، ومصر، وإستونيا، وفنلندا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، والمجر، وأيسلندا، وأيرلندا، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وفلسطين، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٣ تشاركت البلدان الثلاثة والستون التالي ذكرها في رعاية القرار A/HRC/27/5: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبنين، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، والمجر، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولافتيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والمديف، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفيس، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وفلسطين، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

٢٤ تشاركت البلدان السبعة والأربعون التالي ذكرها في رعاية المجلس التنفيذي لليونسكو ١٩٦ م ت/٣١: ألبانيا، وأندورا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، واليونان، وهندوراس، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولافتيا، وليبيريا، وملاووي، والمغرب، وناميبيا، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسانت كيتس ونيفيس، والسويد، وسويسرا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

٢٥ تشاركت البلدان التسعة والأربعون التالي ذكرها في رعاية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٢٢: ألبانيا، وأنغولا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وتشاد، وتشيلي، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، ولافتيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، والجبل الأسود، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبالاو، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - وضع آليات عملية لتعزيز السلامة وإنهاء الإفلات من العقاب

أحرز تقدم أيضاً في التطورات المؤسسية المتعلقة بالسلامة والإفلات من العقاب خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. فقد واصلت عدة بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية إنشاء أطر ومؤسسات رسمية لمعالجة مسألتي السلامة والحماية، وارتكز العديد منها على التجربة الإيجابية التي شهدتها كولومبيا. وتشمل هذه الآليات نظم التنسيق فيما بين الإدارات، والمنتديات المتعددة الجهات المعنية التي يشارك فيها ممثلو وسائل الإعلام والمجتمع المدني، وتخصيص الموظفين والميزانيات لهذا الغرض. وفي باكستان، سعى تحالف واسع النطاق إلى حشد مشاركة العديد من الجهات المعنية، بما فيها الحكومة والبرلمانيون، في مناقشات منتظمة بشأن السلامة والإفلات من العقاب. أما في صربيا فقد قامت لجنة مؤلفة من ممثلين لوسائل الإعلام المستقلة وإحدى الوزارات وأجهزة الأمن بتأمين مقاضاة أربعة أشخاص لأنهم قتلوا صحفياً قبل ١٦ سنة.

وفي عام ٢٠١٣، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقريراً يسلط الضوء على مبادرات وممارسات جيدة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين وإنهاء الإفلات من العقاب ويتضمن التقرير لحة عامة عن الوضع الذي يعيشه الصحفيون والقانون المنطبق والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى تُعنى بسلامة الصحفيين. كما أنه يحدد الممارسات الجيدة التي من شأنها أن تساعد في تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية يتسنى فيها للصحفيين ممارسة مهنتهم بحرية.

ودشن مجلس أوروبا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ منبراً على شبكة الإنترنت يرمي إلى حماية الصحافة وتعزيز سلامة الصحفيين. والمنبر مصمم لتيسير جمع المعلومات الوقائية ومعالجتها ونشرها، وهي معلومات تحقق الشركاء من صحتها وتعلق بالتهديدات الجسدية الخطيرة التي يتلقاها الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمخاطر المحدقة بسرية مصادر وسائل الإعلام وأشكال التخويف السياسية أو القضائية. ويشتمل المنبر على شراكة بين مجلس أوروبا ومنظمة «المادة ١٩» ورابطة الصحفيين الأوروبيين والاتحاد الأوروبي للصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة «مراسلون بلا حدود».

كما أن الاتجاه العالمي الذي تمارس فيه الصحافة أكثر فأكثر من خلال الوسائل الرقمية يتجلى في تزايد الدورات التدريبية والأدوات الخاصة بالصحفيين التي تركز على الأمن الرقمي، ولا سيما على أمن الأجهزة المحمولة. ويشمل ذلك وضع تطبيقات للهواتف المحمولة ترمي إلى تمكين الصحفيين الأفراد من حماية أنفسهم على نحو أفضل. فقد أعدت المؤسسة الدولية للمرأة في وسائل الإعلام (IWWMF) تطبيقاً من هذا النوع باسم «ريبورتا» (Reporta)، ويضم تصميمه ووظائف «التحقق عند الدخول» (Check-in) و«التحذيرات» (Alerte) والاستغاثة (SOS). وعلى غرار ذلك يقوم المركز الدولي للصحفيين (ICFJ) بإعداد تطبيق باسم «سلامة» (Salama)، وهو تطبيق لتقييم المخاطر.

٦ - تحسين سبل التعاون فيما بين الوكالات

ازداد خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤ التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة في موضوع السلامة. فقد أسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو في إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ القرار A/RES/68/163 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وقدم هذا التقرير، الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمحة عامة على الاتجاهات الحديثة العهد فيما يخص سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إضافةً إلى مجموعة من المبادرات التي اتخذت من أجل ضمان حمايتهم وعدد من التوصيات.

ونشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ *الدراسة العالمية لجرائم القتل* التي قدمت عرضاً شاملاً للقتل العمد في كل أنحاء العالم. وأعد بإسهام من اليونسكو قسم فرعي من هذه الدراسة ركز الاهتمام على حالات قتل الصحفيين.

ونقلت إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بوضع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب إلى ٦٣ مركزاً إعلامياً تابعاً للأمم المتحدة في كل أنحاء العالم. وتعاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسكو خلال الفترة المعنية في مسائل تتعلق بالصحفيات. كما أن مسألة سلامة الصحفيين أدرجت على نحو متزايد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بما شمل الأردن والنيبال وجنوب السودان.

وأقيم مزيد من التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو، ومع المنتدى العالمي لتنمية وسائل الإعلام، في وضع مشروع مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة. وتتمثل الغاية ١٦/١٠ من غايات أهداف التنمية المستدامة في «كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية». وتم التوصل من خلال المناقشات بين المجموعات المذكورة أعلاه إلى توافق في الآراء على المؤشر المقترح بشأن السلامة في إطار هذه الغاية المحددة. والمؤشر المقترح الذي يمكن أن يعتمد في أوائل عام ٢٠١٦ هو التالي: «عدد حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المؤكدة التي تعرض لها صحفيون وإعلاميون وموظفون آخرون في وسائل الإعلام، وكذلك نقابيون ومدافعون عن حقوق الإنسان خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ التقييم». ومن المتوقع أن تسهم هذه المؤشرات في زيادة تعميم الاقتناع بأن سلامة الصحفيين تمثل حرية أساسية مقترنة بحق شخصي وتمثل كذلك غاية من غايات التنمية المستدامة، وعملاً يمكن من الإسهام في تحقيق الأهداف الأخرى للتنمية المستدامة.

٧ - نحو مشاركة أقوى لقطاع القضاء في التصدي للإفلات من العقاب

ازداد في السنتين الماضيتين التوجه نحو مزيد من التشارك مع النظام القضائي في مكافحة الإفلات من العقاب، بما شمل جهود بناء القدرات الموجهة إلى القضاة والمحامين. ولقد ذكرنا آنفاً المؤتمر الذي عقد بشأن الإفلات من العقاب في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٤ أيضاً، تعاونت اليونسكو ومركز «الفرسان» للصحافة في الأمريكتين التابع لجامعة تكساس في أوستن مع مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص السابق لمنظمة الدول الأمريكية في توفير دورة دراسية مفتوحة شاملة على شبكة الإنترنت بشأن حرية التعبير، بما في ذلك سلامة الصحفيين. وضمت هذه الدورة أكثر من ٨٠٠ شخص من الأطراف الفاعلة القانونية شاركوا في الدورة الدراسية خلال مدة شهر، وكانت الدورة قد أنشئت في بادئ الأمر للمحكمة العليا في المكسيك، واجتذبت بعد ذلك اهتمام أطراف فاعلة أخرى في مجال القضاء في أماكن أخرى من منطقة أمريكا اللاتينية. وجاء ذلك نتيجة لمنحة أولية قدمها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو في عام ٢٠١٣. وتُقدم في عام ٢٠١٥ أيضاً الدورة الدراسية المفتوحة الشاملة على الإنترنت بدعم من اليونسكو ومن حكومة ولاية كواهويلا في المكسيك.

وفي عدد من القرارات القضائية، مثل القرار الذي أصدرته المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠١٣ والذي أمر بإعادة فتح التحقيق في جريمة القتل التي استهدفت في عام ١٩٩٨ الصحفي نوربار زونغو من بوركينا فاسو وثلاثة آخرين، يتزايد الاعتراف بأهمية التطبيق الفعال لسيادة القانون. وثمة اجتهاد قضائي مماثل تجلّى في القرار الذي اتخذته في عام ٢٠١٤ محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فيما يتعلق بقضية الصحفي الغانبي ديدا هيدارا الذي قتل في عام ٢٠٠٤.^{٢٦}

٢٦ وفيما يلي بعض الأمثلة الحديثة العهد. فثمة حالة وقعت في وقت أسبق، وهي الحكم الذي أصدرته في عام ٢٠٠٩ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ريبوس وآخرون ضد فنزويلا، إذ قررت أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء تستلزم تحقيقات ينبغي أن تأتي في الوقت المناسب وأن تجري بطريقة جادة وعادلة وفعالة.

٨ - تعزيز التعاون مع قوى الأمن الوطنية

ثمة عنصر حاسم في ضمان سلامة الصحفيين وهو التفاعل مع قوى الأمن. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في الأوقات التي يشهد فيها التوتر والضغط، مثل فترات الانتخابات أو خلال الاحتجاجات في الشوارع. وشرعت اليونسكو في تعزيز هذا المجال من مجالات بناء القدرات في عام ٢٠١٣ بسلسلة من الدورات التدريبية في تونس بالتعاون مع وزارة الداخلية، وبدعم من هولندا ومن الوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية. وأصبحت سلسلة الدورات التدريبية هذه أساساً ارتكز عليه دليل اليونسكو الجديد المعنون *حفظ النظام واحترام حرية التعبير*. ونظمت دورات تدريبية مماثلة في عام ٢٠١٥ في مقاديشو بالصومال، وذلك بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. ومن شأن هذا الاتجاه الناشئ المتمثل في تعميق التشارك بين قوى الأمن ومهنيي وسائل الإعلام أن يرتقي بحفظ النظام وحرية التعبير على حد سواء.

٩ - ترويج جدول أعمال للبحوث في مجال سلامة الصحفيين

لقد تم تعزيز السلامة بقدر أكبر من خلال تنامي الأفكار المعمّقة خلال الفترة المعنية. ففي استعراض خطة عمل الأمم المتحدة في ستراسبوغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، جرى تعميق المعارف من خلال المناقشة الرامية إلى إدراك كيف أن الظروف التي قتل فيها الصحفيون بما يشمل الإرادة السياسية والقدرة السياسية، تستلزم أنواعاً مختلفة من الدعم، ومنها مثلاً تبادل المعارف وبناء القدرات، واستعراض اهتمام الجهات المعنية، والتوعية، وتدريب الصحفيين في مجال السلامة، وجمع الوثائق المتعلقة بالاعتداءات لكي يتسنى للقضاء ممارسة مهامه في وقت لاحق.

ومن خلال تعزيز هذه الأفكار الساعية إلى إدراك دقائق الأمور والتي تطورت خلال الفترة التي شملتها الدراسة، حدثت زيادة في المعارف المتعلقة بالأسباب والآثار والحلول فيما يخص السلامة والإفلات من العقاب. وتمثلت إحدى هذه الحالات في تجريب مؤشرات اليونسكو الخاصة بسلامة الصحافة في باكستان وهندوراس وغواتيمالا وليبيريا، إضافة إلى الشروع في إعداد دراسات كاملة لمؤشرات سلامة الصحافة في نيبال والعراق وكينيا.

وثمة تطور آخر تمثل في الاهتمام والعمل المتزايد لدى الأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات التي تجري البحوث. أما استراتيجية عام ٢٠١٢ لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة فقد أتاحت اكتشاف فرصة هامة في مجال البحث العلمي الأكاديمي بشأن سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب. واستند هذا الاعتراف إلى الواقع المتمثل في أن مسح البحوث الأكاديمية التي أجريت خلال السنوات العشرين الماضية قد أفضى إلى عدد قليل نسبياً من الدراسات المنشورة. وركز معظم هذه الدراسات المتاحة على «التقارير الصحفية في الحروب» أو على حماية الصحفيين في أوضاع النزاعات المسلحة، مع أن أكثر من نصف الاعتداءات التي استهدفت الصحفيين وقعت في أوضاع لا تشهد نزاعاً مسلحاً.

وسعيًا إلى تحديد توجهٍ لإجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، وضعت اليونسكو في عام ٢٠١٤ جدول أعمال للبحوث مؤلف من عشرة بنود وروّجته في عام ٢٠١٥ خلال دورات خاصة في شهر تموز/يوليو ٢٠١٥ تناولت مسألة سلامة الصحفيين خلال مؤتمر الرابطة الدولية للباحثين في مجال وسائل الإعلام والاتصالات (IAMCR) الذي عقد في مونتريال، ومؤتمر الرابطة العالمية للاتصالات الذي عقد في برلين. وشارك أكثر من ١٠٠ باحث في هذين الحدثين. وأعرب عدد من الجامعات عن اهتمام مواز بالتعاون مع اليونسكو في إجراء بحوث تتناول مسألة السلامة.

١٠ - سجن الصحفيين

وفقاً لما ذكر في دراسة اليونسكو السابقة المعنونة *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* [الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام]، يعزز سجن الصحفيين بسبب ممارسة عملهم المشروع ثقافة الرقابة الذاتية ويمثل اعتداءً على الحقوق الأوسع نطاقاً للمجتمع في الحصول على المعلومات. وورد في هذه الدراسة أيضاً ما يلي: «يمثل السجن بسبب ممارسة عمل الصحافة المشروع أمراً غير ضروري وغير متناسب من منظور المعايير الدولية للقيود والعقوبات المبررة فيما يخص ممارسة حرية التعبير». ولا تقوم اليونسكو، انطلاقاً من تفويضها، بجمع البيانات المتعلقة بسجن الصحفيين ولا بتتبعها على نحو منهجي.^{٢٧} ولكن، استناداً إلى عدد كبير من المصادر والبيانات، تشير التقارير إلى أن معدل سجن الصحفيين في العالم أجمع ظل مرتفعاً في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وأشارت التقارير إلى أن عدد الصحفيين الذين سجنوا في عام ٢٠١٣ راوح بين ١٧٨ و٢١١ صحفياً بينما أشارت إلى أن عدد الصحفيين الذين سجنوا في عام ٢٠١٤ لم يقل عن ٢٢١ صحفياً.^{٢٨} ويقارن ذلك بما أشارت إليه التقارير من سجن ما لا يقل عن ٢٣٠ صحفياً في عام ٢٠١٢ و١٧٩ صحفياً في عام ٢٠١١. وأشارت التقارير إلى أن اختفاء الصحفيين اختفاءً قسرياً أو غير طوعي لا يزال يمثل مشكلة. وفي حالات اختفاء الصحفيين هذه - وهم غالباً من الذين يعدون تقارير صحفية عن الأنشطة الإجرامية والفساد قبل اختفائهم - قامت أطراف فاعلة تسعى إلى تصحيح الأوضاع أو إعادة فتح التحقيقات بالتوجه إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٧ كما ورد في التقرير الأول، أصر العديد من الحكومات على أن الصحفيين الأفراد لم يسجنوا بسبب ممارستهم الصحافة وإنما لأسباب أخرى، وليست اليونسكو مفوضة بتصنيف الحالات في هذه الفئة أو في فئة الأسباب الأخرى.

٢٨ استناداً إلى معلومات عامة قدمتها منظمات دولية كبرى معنية بحرية الصحافة، بما فيها لجنة حماية الصحفيين (CPJ) ومنظمة «مراسلون بلا حدود».

١١- المنظور الجندي في سلامة الصحفيين

مع أن عدد الصحفيات المقتولات خلال فترة عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ يمثل نسبة تقل عن ٨ في المائة من إجمالي الصحفيين المقتولين (أي ١٤ من أصل ١٧٨)، فإن هناك زيادة صغيرة في العدد المطلق للصحفيات المقتولات^{٢٩}. وفضلاً عن ذلك، ما زالت الصحفيات عرضة لأشكال أخرى من التحرش والاعتداء.

ودعمت اليونسكو في السنتين الماضيتين إجراء مزيد من البحوث وزادت أنشطة التوعية التي تضطلع بها في مجال سلامة الصحفيين. ففي آذار/مارس ٢٠١٤، أعلنت اليونسكو رسمياً، بالتعاون مع المعهد الدولي لسلامة الإعلام والمؤسسة الدولية للمرأة في وسائل الإعلام والحكومة النمساوية، نتائج استقصاء بعنوان *Violence and Harassment against women in the news media: a global picture* [العنف والتحرش ضد المرأة في وسائل الإعلام الإخبارية: صورة شاملة] شارك فيه نحو ١٠٠٠ شخص بتقديم ردود على أسئلة الاستقصاء. وتأمل هذه الدراسة في استرعاء المزيد من الاهتمام بإجراء بحوث في مسألة سلامة الصحفيات بوجه خاص.

وفضلاً عن ذلك، أدرجت اليونسكو في عام ٢٠١٥ تركيزاً خاصاً على المنظور الجنساني في مطبوعها الجديد الذي صدر بعنوان *Building digital safety for journalism: a survey of selected issues* [بناء السلامة الرقمية للصحافة: دراسة استقصائية لمسائل مختارة]. وأشارت هذه الدراسة الاستقصائية التي ركزت على المخاطر الرقمية التي تحدد بالصحفيين إلى أن النساء يتعرضن على الأرجح أكثر من الرجال لمواجهة الردود السلبية والتهديد الحقيقي على شبكة الإنترنت. وتواجه الصحفيات بوجه خاص «هجوماً مزدوجاً» إذ إنهن يستهدفن لأنهن صحفيات ولأنهن نساء في الوقت نفسه.

وفي إطار حملة توعية أوسع نطاقاً في هذه المجالات، أدرجت اليونسكو خلال الفترة الخاضعة للاستعراض على نحو منتظم منظوراً جنسانياً قوياً في فعاليتها الطبيعية الرامية إلى التوعية، ومنها مثلاً الاحتفالات باليوم العالمي لحرية الصحافة. وضم هذا الحدث الدولي في العامين الماضيين دورات مخصصة لمسألة سلامة الصحفيات، بما شمل حلقات تدريبية ومسائل مختلفة أخرى متعلقة بالقضايا الجنسانية في وسائل الإعلام. وقامت اليونسكو في عام ٢٠١٥ احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بتنظيم ثلاث دورات مخصصة للمسألة الجنسانية ووسائل الإعلام إبان الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في ريغا بلاتفيا.

ولتسليط المزيد من الضوء على أهمية سلامة الصحفيين في العالم أجمع، ولا سيما دور الصحفيات، منحت المديرية العامة لليونسكو في عام ٢٠١٥ رئيسة المراسلين الدوليين في شبكة سي أن أن (CNN) كريستيان أمانبور صفة سفيرة اليونسكو للنوايا الحسنة لحرية التعبير وسلامة الصحفيين في نيسان/أبريل ٢٠١٥، في الفترة التي سبقت الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في العام المذكور.

٢٩. قتلت ست صحفيات في عام ٢٠١٣ وثمانى صحفيات في عام ٢٠١٤.

١٢- الخلاصة

استعرض هذا الفصل الاتجاهات فيما يخص سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وضم إحصاءات جُمعت خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، مع الرجوع إلى بعض التطورات في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٥. ومع أن الاعتداء على الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ما زالا يمثلان مشكلةً جسيمةً، فقد أُحرز تقدم واضح في عدد من هذه المجالات. وشمل ذلك العدد الكبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في تأييد قرارات الأمم المتحدة، والتحسين في معدل الردود على استقصاءات اليونسكو في عام ٢٠١٤ مقارنةً بعام ٢٠١٣. ودُكرت تحسينات أخرى شملت التوعية وبناء المؤسسات والقدرات وإنتاج المعارف. وليس من السهل معرفة ما إذا كانت جميع هذه الأنشطة المعززة قد أدت أي دور في تفادي أن تكون الإحصاءات أخطر مما هي عليه. وليس من السهل كذلك قياس احتمال تواصل أحداث الأثر خلال فترة أطول. والأمر الواضح مع ذلك هو أن هناك زخماً عالمياً متنامياً في الاتجاه نحو إقامة ثقافة تُضمن فيها سلامة الصحفيين وإنهاء الإفلات من العقاب. ويبدو أن من المرجح أن يواصل هذا الاتجاه تطوره ما دامت هناك مشكلات قائمة، وأن الاستمرار في النجاح سيعزز التطلع إلى مجتمعات معرفة سلمية وإلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة.

سابعاً - الذبول

الذبل الأول - الأفراد الذبن أجرلت مقابلة معهم فى إطار دراسة مكافحة خطاب الكراهلة على الإنترنت

عمران أوان، نائب مذر علم الجريمة التطفقى، كلية العلوم الالتماعلة، جامعة مذلنة برمنفهام، المملكة المللة لبرطانيا العظمى وألرلندا الشمالية

مونلكا بلكرت، رئلسة إلالرة السلساس العالمة، فلسوك، الولالل المللة الأمريكية

درو بوول، مذر العمليات فى مشروع «سنتلنال» لمنع الإلالرة الجماعلة، كندا

إلان براون، أستاذ أمن المعلومات وحرمة الشؤون الشخصية، معهد أوكسفورد للإنترنت، جامعة أوكسفورد، المملكة المللة لبرطانيا العظمى وألرلندا الشمالية

لورا جبراعلى، من حركة «نبلذ خطاب الكراهلة»، المملكة المللة لبرطانيا العظمى وألرلندا الشمالية

ماثلو جونسون، مذر التربلة والتعلم، للى منظمة مملدا سمارتس، كندا

ملال كو كو، المسؤل عن برنامج ملمانرفى منظمة «قاعلة العلل»، ملمانر

كلارا لبلن، مذلرة سلساس المضاملن وإنتاجها، فلسوك، ألرلندا

أنلرله أوبولر، الرئلس التنفلذلى لمعهد درء خطاب الكراهلة على الإنترنت، أسترللا

هارى مملولن، مبالرة «بانزاغار»، ملمانر

نانجرى سامبولل، قائلة مشروع فى منظمة «أملى» (UMATI)، كىنلا

كرىستوفر وولف، رئلس الللنة الوطنلة للإنترنت، رابطة مكافحة التشهر، الولالل المللة الأمريكية

الذيل الثاني - الأفراد الذين أجريت مقابلة معهم في إطار دراسة حماية المصادر الصحفية في العصر الرقمي

رشا عبد الله، الأستاذة المشاركة في الصحافة والاتصال الجماهيري، الجامعة الأمريكية في القاهرة، مصر

ريكاردو أغيلار، الصحفي في مجال التحقيقات الصحفية، لا رازون، بوليفيا

روضة أحمد، المحامية في الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر

محاسن الإمام، رئيسة مركز الإعلاميات العربيات في الأردن

أماري أريغواي، صاحب مركز الإعلام والاتصالات، ومعهد الصحافة في القرن الأفريقي، إثيوبيا

هانس غونار أكسرغر، أستاذ القانون الدستوري في جامعة أوبسالا، السويد

ويندي بيكون، الأستاذة الزميلة لدى المركز الأسترالي للصحافة المستقلة، أستراليا

مارتن بارون، المحرر التنفيذي في صحيفة واشنطن بوست، الولايات المتحدة الأمريكية

بيتر بارتليت، شريك في مكتب المحاماة الدولي منتر إيلسون، أستراليا

كاتارينا برغلوند-سيغباهن، المستشارة القانونية في وزارة العدل، السويد

كاتالينا بوتيرو مارينو، المقررة الخاصة السابقة لحرية التعبير، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

كليف بادل، رئيس التحرير في صحيفة ساوث تشاينا مورنينغ بوست، الصين

عمر شيما، مراسل في مجال التحقيقات الصحفية، في صحيفة *The News* الباكستانية، ومؤسس مركز التحقيقات الصحفية في باكستان

زين شرفاوي، رئيسة تحرير صحيفة الوطن، الجزائر

ماريتس دنغيلان فيتوغ، المؤسس المشارك لمركز الفلبين للصحافة الاستقصائية وعضو مجلس إدارة المركز، الفلبين

إيف أود، المراسل في صحيفة لوموند، والمؤسس المشارك لمنظمة Source sûre [المصدر الأكيد]، فرنسا

توماسو فلشاتا، الموظف القانوني، في منظمة Privacy International [المنظمة الدولية لحرمة الشؤون الشخصية]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

خافيير غازا راموس، مؤسسة أمن الصحافة وخبراء السلامة، المكسيك

كارلوس غيو، رئيس تحرير صحيفة لا ناسيون، الأرجنتين

سيلفيا هيغيرا، مركز «الفرسان» للصحافة في الأمريكتين، جامعة تكساس في أوستن، الولايات المتحدة الأمريكية

داود كتّاب، وهو صحفي في الأردن

فريدريك لورين، مدير وحدة التحقيق في الإذاعة العامة السويدية، السويد

رونالدو ليموس، مدير معهد التكنولوجيا والمجتمع في ريو دي جانيرو، والأستاذ الجامعي في كلية الحقوق بجامعة ريو دي جانيرو الحكومية، البرازيل

جاستين ليمبتلو، المحامية المتخصصة في مجال الاتصالات الإلكترونية، جنوب أفريقيا
هنري أموسوندي ماينا، مدير منظمة «المادة ١٩» في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، كينيا
سوزان ماك غريغور، الأستاذة المساعدة والمديرة المساعدة في مركز «تو» للصحافة الرقمية، كلية
كولومبيا للصحافة، جامعة كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية
توبي مندل، مدير مركز القانون والديمقراطية، كندا
غافن ميلر، حامل لقب مستشار الملكة، والمحامي في منظمة Matrix International، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بيتر نورلاندر، المحامي المتخصص في قانون وسائل الإعلام، مبادرة الدفاع القانوني عن وسائل
الإعلام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
غونار نيغرن، الأستاذ في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة ستوكهولم، السويد
ليان أودونيل، المحامي الرئيسي في منظمة «السياسات القانونية»، معهد القانون في فيكتوريا،
أستراليا
تويوسي أغونسا، المحرر في صحيفة *The Sunday Punch*، نيجيريا
جولي أوونو، رئيسة مكتب أفريقيا في منظمة «الإنترنت بلا حدود»، فرنسا
كورتني رادش، مدير الترويج في لجنة حماية الصحفيين، الولايات المتحدة الأمريكية
مارسيلو ريتش، المدير التنفيذي للصحافة في مجموعة RBS، البرازيل
ألان روسبردرجر، رئيس تحرير صحيفة *الغارديان*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية
جيرارد راي، مدير الاتحاد الدولي لصحفي الاستقصاء، الولايات المتحدة الأمريكية
رنا الصباغ، المديرية التنفيذية لشبكة «إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية»، الأردن
جوش ستيرنز، مدير الصحافة والاستدامة في مؤسسة جيرالدين ر. دوج، الولايات المتحدة الأمريكية
أتاناس تشوبانوف، محرر موقع Bivol.bg وصحفي في بلقان ليكس، بلغاريا
تشارلز د. توبين، الشريك في مكتب المحاماة «هولندا ونايت»، الولايات المتحدة الأمريكية
بار ترهورنينغ، أمين المظالم في الاتحاد السويدي للصحفيين، السويد
بيدرو فاكا فياريال، المدير التنفيذي لمؤسسة «لا ليبرتا دي برنسا»، كولومبيا
أنيتا فاهلبرغ، المستشارة الرئيسية في الاتحاد السويدي للصحفيين، السويد
ديريك فورهوف، الأستاذ بكلية العلوم السياسية والاجتماعية وكلية الحقوق في جامعة غنت، بلجيكا
واي يونغ تشنغ، المحاضر في جامعة الاتصالات في الصين، بيجين، الصين
جورج وليامز، حامل ألقاب أستاذ و«أستاذ بئاء» وأستاذ في العلوم ومدير مؤسسة، في مركز جيلبرت
+ توبين للقانون العام، وكلية الحقوق، وجامعة نيو ساوث ويلز، أستراليا
جيليان يورك، مديرة المنظمة الدولية لحرية التعبير، مؤسسة الحدود الإلكترونية، ألمانيا
يوان تشن (اسم مستعار)، رئيس تحرير (صحيفة غير مسماة)، الصين

الذيل الثالث: الدول الأعضاء في اليونسكو التي شملتها دراسة حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي^{٣٠}

أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوروبا وأمريكا الشمالية	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادي	أفريقيا
الأرجنتين	أندورا	الجزائر	أستراليا	أنغولا
بوليفيا	أرمينيا	مصر	بنغلاديش	بنين
البرازيل	النمسا	موريتانيا	كمبوديا	بوتسوانا
شيلي	بيلاروس	المغرب	بوتان	بوركينافاسو
كولومبيا	بلجيكا	جيبوتي	الصين	بوروندي
كوستاريكا	البوسنة والهرسك	السودان	تيمور - ليشتي	الكامرون
الجمهورية الدومينيكية	بلغاريا	سورية	فيجي	الرأس الأخضر
إكوادور	كندا		الهند	تشاد
السلفادور	الجمهورية التشيكية		إندونيسيا	كوت ديفوار
غواتيمالا	الدنمارك		اليابان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
غيانا	إستونيا		جمهورية كوريا	إثيوبيا
هايتي	فنلندا		كيريباتي	زامبيا
هندوراس	فرنسا		قيرغيزستان	غامبيا
المكسيك	جورجيا		ماليزيا	غانا
باراغواي	ألمانيا		نيوزيلندا	كينيا
بنما	اليونان		باكستان	ليسوتو
بيرو	المجر		بالو	ليبيريا
أوروغواي	آيسلندا		سنغافورة	ملاوي
فنزويلا	آيرلندا		سري لانكا	مالي
نيكاراغوا	إسرائيل		الفلبين	موريشيوس
	إيطاليا		أوزبكستان	موزمبيق
	لاتفيا		طاجيكستان	أوغندا
	ليتوانيا		تركمانستان	النيجر
	لكسمبرغ		فانواتو	نيجيريا
	جمهورية مقدونيا			رواندا
	اليوغوسلافية السابقة			السنغال
	موناكو			زمبابوي
	هولندا			جنوب أفريقيا
	النرويج			سوازيلاند
	بولندا			الصومال
	البرتغال			تنزانيا
	الاتحاد الروسي			توغو
	سلوفاكيا			
	إسبانيا			
	السويد			
	سويسرا			
	تركيا			
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
	الولايات المتحدة الأمريكية			

٣٠ اختيرت الدول الأعضاء استناداً إلى الدراسة التي أجراها ديفيد بنيسار بعنوان *Silencing Sources: An International Survey of Protections and Threats to Journalists' Sources* [إسكات المصادر: دراسة استقصائية دولية لأشكال حماية المصادر الصحفية والتهديدات التي تتعرض لها].

الذبل الرابع - أسئلة الاستقصاء الخاصة بدراسة حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي

- ١ - ماهي (أ) التحديات الحالية و(ب) التحديات الناشئة التي تتعلق بحرية التعبير في البيئة الرقمية وتنطبق على ممارسة الصحافة الاستقصائية المعتمدة على المصادر السرية؟
 - ٢ - ماهي القوانين أو الوثائق القانونية القائمة حالياً في بلدك أو منطقة عملك والمصممة لحماية مصادر الصحفيين؟
 - ٣ - ماهي القوانين أو السوابق القانونية أو السياسات ذات الصلة بالموضوع التي أبطلت أو أوقفت العمل بها أو أضيفت منذ عام ٢٠٠٧ في بلدك أو منطقة عملك؟
 - ٤ - إلى أي مدى تحمي هذه القوانين القائمة الصحافة والمصادر الصحفية المعتمدة على الوصل الرقمي.
 - ٥ - كيف يمكن أو ينبغي تحديث التشريعات التي تؤثر في مصادر الصحفيين بحيث تتماشى مع العصر الرقمي؟
- (١) ما هي التغييرات التي يتعين إدخالها على هذه القوانين لتحسين حماية الصحفيين ومصادرهم الذين يتبادلون المعلومات وينشرونها في البيئة الرقمية؟
 - (٢) ما هي التغييرات التي يتعين إدخالها في بلدك أو منطقتك على وجه الخصوص؟
 - (٣) ما هي التغييرات التي يُستحسن تشريعها من خلال صكوك عالمية خاصة بالسياسات (الأمم المتحدة على سبيل المثال)؟
- ٦ - يرجى تحديد من حالة إلى ثلاث حالات مستمدة من بلدك أو منطقة عملك تبين مشكلات تواجه في حماية المصادر الصحفية وتعتقد أنت أنها تقتضي مزيداً من الدراسة. (ملاحظة: إننا نهتم على وجه الخصوص بدراسات الحالات التي تسلط الضوء على الأمور التالية: تعقيد تبادل المعلومات ونشرها في البيئة الرقمية؛ وظهور الصحفيين المواطنين وأثار التشريعات الأمنية الوطنية؛ والتنازع بين الحماية التشريعية لمصادر الصحفيين وغيرها من أشكال الحماية كالحق في حرمة الشؤون الشخصية).
 - ٧ - هل هناك حاجة لأشكال محددة من الحماية لحرية التعبير على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بممارسة الصحافة الاستقصائية؟ لمَ؟ ولمَ لا؟
 - ٨ - هل هناك مشروعات نصوص تشريعية، أو هل هناك قضايا قانونية جارية أو مقررة في بلدك (أو في منطقة عملك) حددت أو اختبرت أهلية أصحاب المدونات أو المواطنين الصحفيين للمطالبة بالحماية من كشف مصادرهم بموجب قوانين واقية؟ يرجى تقديم أمثلة.
 - ٩ - هل أنت على علم بأي تشريعات أو سياسات رسمية أو قضايا قانونية جرى فيها تناول مسألة وسطاء الطرف الثالث ودورهم على شبكة الإنترنت (مثل غوغل وفيسبوك وتويتر) في حماية مصادر الصحفيين (ومثال ذلك حالات يتمكّن فيها أحد مواقع الأطراف الثالثة من الاطلاع على بيانات يتيح الكشف عنها معرفة هوية المصدر، وتطلب فيها محكمة من موقع الطرف الثالث المذكور أن يقدم هذه البيانات، ويجري بذلك الالتفاف على حق الصحفيين القانوني و/أو على التزامهم الأخلاقي بحماية مصادرهم؟) إن كان الجواب «نعم» فيرجى تقديم التفاصيل.
 - ١٠ - إذا كان هذا الأمر منطبقاً على مؤسستكم، فهل نفذتم سياسات وإجراءات و/أو حملات رامية إلى جعل الصحفيين و/أو المبلغين عن المخالفات على علم بالبيئة الرقمية المتغيرة فيما يتعلق بحماية المصادر؟ إذا كانت الاستجابة «نعم» فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل.

الذيل الخامس – أسئلة المقابلة النوعية المندرجة في دراسة حماية مصادر الصحافة في العصر الرقمي

(أ) أسئلة موجهة إلى المحامين وناشطي حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

- ١ - إلى أي مدى تعد حالة الحماية القانونية لمصادر الصحفيين في العصر الرقمي آمنة؟
 - ٢ - ما هي أهم المخاطر والتحديات الناشئة فيما يتعلق بحماية المصادر بحسب تجربتك؟
 - ٣ - ما مدى أهمية خطر المراقبة الجماعية (التي تمارسها الدولة والشركات) على فعالية قوانين حماية المصادر في منطقتك أو في مكان عملك؟ (يرجى تقديم أمثلة إيضاحية).
 - ٤ - ما هو دور تشريعات الأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب (التي لها آثار محدودة على قوانين حماية المصادر) في إضعاف قوانين حماية المصادر؟ وكيف تتجلى هذه المسألة في منطقتك؟ (يرجى تقديم أمثلة إيضاحية).
 - ٥ - ما هي الضغوط التي بدأت تبرز في نظرك في مجال حماية المصادر الصحفية فيما يتعلق بوسطاء الطرف الثالث مثل فيسبوك وتويتر وغوغل وشركات الهواتف المحمولة ومقدمي خدمات الإنترنت من حيث الاحتفاظ بالبيانات وتسليمها (إلى المحاكم أو الحكومات أو غيرها)؟ (يرجى تقديم أمثلة إيضاحية).
 - ٦ - من هم الذين ينبغي أن تطبق عليهم قوانين حماية المصادر في العصر الرقمي؟ هل هم الصحفيون المهنيون (وفي هذه الحالة، كيف ينبغي تعريفهم؟) أم هم جميع الأطراف الفاعلة في الإعلام الرقمي؟ أم ينبغي لنا بالأحرى ربط الحماية «بأعمال الصحافة» (وهنا أيضاً كيف ينبغي تعريف هذه الأعمال)؟
 - ٧ - هل لا يزال بإمكان الصحفيين فعلاً تقديم الوعود إلى مصادرهم بالحفاظ على سرية معلوماتهم عندما تراعى آثار المراقبة الجماعية والاحتفاظ بالبيانات والتأثير الطاعني للتشريعات الوطنية الخاصة بالأمن أو بمكافحة الإرهاب التي تقوض أشكال الحماية القانونية المطبقة تقليدياً لتمكين الصحفيين من حماية مصادرهم من كشفها؟
 - ٨ - كيف يمكن تعزيز الحماية القانونية للمصادر في العصر الرقمي؟ وهل من الممكن على سبيل المثال النظر في مسألة استحداث استثناءات قانونية للصحفيين من أجل حمايتهم (أو حماية بياناتهم) من التعرض للمراقبة الجماعية؟
 - ٩ - ما رأيك في هذا الإطار المقترح لتقييم قوانين حماية المصادر في العصر الرقمي؟ يرجى التعليق على كل بند كما تشاء. وما الذي يمكن أن تستبعده من هذه القائمة أو تضيفه إليها لتمكينها من العمل كأداة لقياس فعالية قوانين حماية المصادر؟
- في الحالة المثلى، يمكن أن يتضمن قانون نمونجي لحماية المصادر ما يلي:
- (١) الإقرار بالمبدأ الأخلاقي المتمثل في حماية المصادر وبقيمة هذه الحماية بالنسبة إلى المجتمع.
 - (٢) الإقرار بأن الحماية تشمل جميع أعمال الصحافة التي تحدد تحديداً شاملاً.
 - (٣) الإقرار بأن حماية المصادر لا تستتبع تسجيلاً أو ترخيصاً لممارسي الصحافة.

- (٤) تأكيد انطباق السرية على استخدام أي طرف فاعل لأي بيانات شخصية رقمية يجري جمعها.
- (٥) تحديد الاستثناءات من كل ما ورد أعلاه تحديداً ضيقاً للغاية من حيث الأغراض التي تسمح بتقييد المبدأ.
- (٦) تحديد الاستثناءات انطلاقاً من ضرورة تماشيها مع حكم الضرورة، وبعبارة أخرى حين لا يكون هناك بديل آخر.
- (٧) تحديد إجراءات قضائية مستقلة، مع إمكانية الاستئناف، من أجل منح الإذن بالاستثناءات.
- (٨) تجريم ما يرتكبه أي طرف ثالث من انتهاكات تعسفية وغير مرخص بها لسرية المصادر.
- ١٠- ما هي التدابير - إن وجدت - التي تود أن تراها مطبقة في منطقتك أو على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتعزيز الحماية القانونية لمصادر الصحفيين؟

(ب) مجموعة من الأسئلة البديلة للعاملين في الصحافة الذين أجريت مقابلات معهم

- ١ - ما هو مقدار الثقة الذي تضعه في سبل الحماية القانونية المتاحة للمصادر في بلدك أو منطقتك خلال عام ٢٠١٤؟
- ٢ - كيف تأثرت ثقتك بالحماية القانونية للمصادر بالمسائل الناشئة في العصر الرقمي والمتمثلة في العناصر التالية (يرجى تقديم إجابات تنطوي على شرح واضح):
- (أ) المراقبة الجماعية - هل هناك أي إشارة إلى القوانين التي تحمي حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم السرية (مثل القوانين الواقية) إذا كان هناك مع ذلك خطر بأن تكشفها المراقبة الجماعية؟
- (ب) قوانين الاحتفاظ بالبيانات (وما يرتبط بذلك من طلبات لتسليم البيانات توجه إلى وسطاء الطرف الثالث من قبيل فيسبوك وتويتر وغوغل ومقدمي خدمات الإنترنت؟
- (ج) التشريعات الوطنية الخاصة بالأمن أو بمكافحة الإرهاب (من حيث أنها تحد من انتشار قوانين حماية المصادر)؟
- ٣ - ماهي الآثار التي خلفتها هذه التغييرات على مصادرك السرية ذاتها، وهل يمثل ذلك دليلاً على وجود أثر مثبط في هذا الشأن؟ وهل أصبحت هذه المصادر أكثر تردداً في الإقبال على تقديم المعلومات مما كانت عليه في السابق؟ (يرجى تقديم أمثلة إيضاحية).
- ٤ - هل ما زلت تعتقد أن من الممكن تقديم وعود إلى المصادر بأن معلوماتها ستبقى سرية وأنها ستستفيد من سبل الحماية القانونية (حيثما تنطبق في منطقتك)؟ وهل تشعر بارتياح من الناحية الأخلاقية عندما تقدم هذه الوعود؟ وإذا كانت الإجابة «نعم» فلماذا؟ وإن لم تكن كذلك فلم لا؟
- ٥ - من هم الذين ينبغي أن تطبق عليهم قوانين حماية المصادر في العصر الرقمي؟ هل هم الصحفيون المهنيون (وفي هذه الحالة، كيف ينبغي تعريف هؤلاء؟) أم هم جميع العاملين في وسائل الإعلام الرقمية؟ أم أنه ينبغي لنا بالأحرى ربط الحماية «بأعمال الصحافة» (وهنا أيضاً كيف ينبغي تعريف هذه الأعمال؟)
- ٦ - ومن الناحية العملية، كيف يؤدي انعدام الأمن بشأن حماية المصادر إلى تغيير الطريقة التي تمارس بها الصحافة الاستقصائية (فهل أنت مثلاً أقل استعداداً لمتابعة الوقائع التي تعتمد على مصادر سرية؟ وهل أنت تكيف ممارستك لإعداد التقارير الصحفية باستخدام طرائق أخرى؟ وإذا كانت الإجابة «نعم»، فكيف؟).

٧ - هل انخرطت في شراكات تعاونية دولية في مجال الصحافة الاستقصائية؟ وإذا كانت الإجابة «نعم»، فكيف تجلت المسائل المذكورة أعلاه في التحقيقات العابرة للحدود؟ وكيف تتعاملون مع مختلف المعايير والممارسات القانونية الدولية في هذه التحقيقات؟ وما الذي تعلمته عن فعالية قوانين حماية المصادر في هذا السياق؟

٨ - كيف يمكن تعزيز الحماية القانونية للمصادر في العصر الرقمي؟ فهل ينبغي للدول مثلاً أن تنظر في استحداث استثناءات قانونية للصحفيين من أجل حمايتهم (أو حماية بياناتهم) من التعرض للمراقبة الجماعية أو للاحتفاظ بالبيانات أو تسليمها؟ (لَمْ/لَمْ لَا؟) وهل ينبغي أيضاً إجراء فحص أدق لمسألة الحد من آثار القوانين الوطنية الخاصة بالأمن أو بمكافحة الإرهاب على قوانين حماية المصادر؟ (لَمْ/لَمْ لَا؟)

٩ - ما رأيك في هذا الإطار المقترح لتقييم قوانين حماية المصادر في العصر الرقمي؟ يرجى التعليق على كل بند كما تشاء. وما الذي يمكن أن تستبعده من هذه القائمة أو تضيفه إليها لتمكينها من العمل كأداة لقياس فعالية قوانين حماية المصادر؟

في الحالة المثلى، يمكن أن يتضمن قانون نمودجي لحماية المصادر ما يلي:

(١) الإقرار بالمبدأ الأخلاقي المتمثل في حماية المصادر وبقيمة هذه الحماية بالنسبة إلى المجتمع.

(٢) الإقرار بأن الحماية تشمل جميع أعمال الصحافة التي تحدد تحديداً شاملاً.

(٣) الإقرار بأن حماية المصادر لا تستتبع تسجيلاً أو ترخيصاً لممارسي الصحافة.

(٤) تأكيد انطباق السرية على استخدام أي طرف فاعل لأي بيانات شخصية رقمية يجري جمعها.

(٥) تحديد الاستثناءات من كل ما ورد أعلاه تحديداً ضيقاً للغاية من حيث الأغراض التي تسمح بتقييد المبدأ.

(٦) تحديد الاستثناءات انطلاقاً من ضرورة تماشيها مع حكم الضرورة، وبعبارة أخرى حين لا يكون هناك بديل آخر.

(٧) تحديد إجراءات قضائية مستقلة، مع إمكانية الاستئناف، من أجل منح الإذن بالاستثناءات.

(٨) تجريم ما يرتكبه أي طرف ثالث من انتهاكات تعسفية وغير مرخص بها لسرية المصادر.

١٠ - ما هي التدابير - إن وجدت - التي تود أن تراها مطبقة في منطقتك أو على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتعزيز الحماية القانونية لمصادر الصحفيين؟

- 2000. *General Comment 28, Equality of rights between men and women*, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10
- 1993. *General Comment 22, Article 18* (Forty-eighth session). Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 35 (1994)
- UN Human Rights Council. 2015, 22 May. *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, David Kaye*. A/HRC/29/32. <http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/CallForSubmission.aspx>
- 2014, 2 October. *Resolution adopted by the Human Rights Council, 27/5: The safety of journalists*. A/HRC/RES/27/5. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/177/81/PDF/G1417781.pdf?OpenElement>
- 2014, 23 July. *Discussion on the safety of journalists: Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*. A/HRC/27/35. <http://www.refworld.org/docid/53eb46d34.html>
- 2014, 30 June. *The right to privacy in the digital age: Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*. A/HRC/27/37. www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A.HRC.27.37_en.pdf
- 2013, 1 July. *The safety of journalists: Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*. A/HRC/24/23. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/153/19/PDF/G1315319.pdf?OpenElement>
- 2013, 17 April. *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression*. A/HRC/23/40. <http://www.refworld.org/docid/51a5ca5f4.html>
- 2012, 9 October. *Safety of journalists: resolution/adopted by the Human Rights Council*. A/HRC/RES/21/12. <http://www.refworld.org/docid/50adf4812.html>
- 2012, 16 July. *The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet*. A/HRC/RES/20/8. http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/20/8
- 2012, 4 June. *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue*. A/HRC/20/17. http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-17_en.pdf
- 2011, 16 May. *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue*. A/HRC/17/27. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A.HRC.17.27_en.pdf
- 2010, 20 April. *Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, Frank La Rue*. A/HRC/14/23. <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.23.pdf>
- 2009, 16 January. *Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights Addendum, Expert seminar on the links between articles 19 and 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights*, A/HRC/10/31/Add.3. http://www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/A-HRC-10-31-Add3.pdf
- 2006, 10 September. *Incitement to racial and religious hatred and the promotion of tolerance: report of the High Commissioner for Human Rights*. A/HRC/2/6. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/139/97/PDF/G0613997.pdf?OpenElement>

- UN Office on Drugs and Crime. 2013. *Global Study on Homicide*. <http://www.unodc.org/gsh/>
- . 2003. *United Nations Convention Against Corruption*. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pdf
- UN Radio. 2013, 12 July. 'Human Rights chief urges respect for right to privacy and protection of individuals revealing human rights violations'. <http://www.unmultimedia.org/radio/english/2013/07/human-rights-chief-urges-respect-for-right-to-privacy-and-protection-of-individuals-revealing-human-rights-violations/>
- UN Security Council. 2015, 27 May. *Resolution 2222 (2015): Adopted by the Security Council at its 7450th meeting, on 27 May 2015. S/RES/2222 (2015)*. http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2222.pdf
- . 2013, 22 November. *Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict. S/2013/689*. http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2013_689.pdf

اليونسكو:

- Daudin Clavaud, P. and T. Mendel. 2015. *Freedom of Expression and Public Order: Training manual*. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002313/231305e.pdf>
- Dutton, W. H. et al. 2011. *Freedom of Connection, Freedom of Expression: The Changing Legal and Regulatory Ecology Shaping the Internet*. UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001915/191594e.pdf>
- Gagliardone, I. et al. 2015. *Countering Online Hate Speech*. UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231e.pdf>
- Henrichsen, J. R., M. Betz and J. M. Lisosky. 2015. *Building Digital Safety for Journalism: A Survey of Selected Issues*. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002323/232358e.pdf>
- MacKinnon, R. et al. 2014. *Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries*. UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO / Internet Society. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002311/231162e.pdf>
- Mendel, T. et al. 2012. *Global Survey on Internet Privacy and Freedom of Expression*. UNESCO Series on Internet Freedom. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002182/218273e.pdf>
- UNESCO. *Global Citizenship Education*. <http://www.unesco.org/new/en/global-citizenship-education>
- . 2015. *Keystones to foster inclusive Knowledge Societies: Access to information and knowledge, Freedom of Expression, Privacy, and Ethics on a Global Internet*. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002325/232563e.pdf>
- . 2015, 17 March. *Decision 196 EX/31 on Safety of Journalists and the Issue of Impunity*. Adopted at the 196th Session of UNESCO's Executive Board. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002323/232337e.pdf>
- . 2014. *World Trends in Freedom of Expression and Media Development*. Paris: UNESCO. www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/world-trends-in-freedom-of-expression-and-media-development

- 2014, July. *Internet Universality: A Means towards Building Knowledge Societies and the Post-2015 Sustainable Development Agenda*. Draft Proposed by the Secretariat. http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/Internet_universality_summary_240314_en.pdf
- 2014, May. *Paris Declaration on Media and Information Literacy in the Digital Era*. <http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/news-and-in-focus-articles/in-focus-articles/2014/paris-declaration-on-media-and-information-literacy-adopted/>
- 2013. *Draft Medium-Term Strategy: 2014–2021 (37 C/4)*. Paris: UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002200/220031e.pdf>
- 2013, November. *Resolution on Internet related issues: including access to information and knowledge, freedom of expression, privacy and ethical dimensions of the information society*. 37th session of the General Conference. http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/news/37gc_resolution_Internet.pdf
- 2011, 25 October – 10 November. *Records of the General Conference, 36th session*. Volume 1: Resolutions. <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002150/215084e.pdf>
- UNESCO, Intergovernmental Council of the International Programme for the Development of Communication (IPDC). 2014, 20-21 November. *Decisions taken by the 29th IPDC Council Session*. Room X, UNESCO Headquarters, Paris. http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/IPDC/ipdc29EN_IPDC29_FULL_DECISIONS_FINAL.pdf
- 2012, 22-23 March. *Final Report (Twenty-eighth session)*. UNESCO: Paris. <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002199/219910E.pdf>
- 2010, 24-26 March. *Final Report (Twenty-seventh session)*. UNESCO: Paris. <http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001896/189697m.pdf>
- 2008, 26-28 March. *Final Report (Twenty-sixth session)*. UNESCO: Paris. <http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001634/163437m.pdf>
- UNESCO, the International Programme for the Development of Communication (IPDC). 2014. *The Safety of Journalists and the Danger of Impunity Report by the Director-General to the Intergovernmental Council of the IPDC (Twenty-Ninth Session)*. CI-14/CONF.202/4 Rev2. Paris. <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002301/230101E.pdf>

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى:

- African Commission on Human and Peoples' Rights. 2002, 17-23 October. Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, 32nd Session, Banjul
- APEC Cross-Border Privacy Rules System. <http://www.cbprs.org/>
- Association of Southeast Asian Nations (ASEAN). 2012, 19 November. *ASEAN Human Rights Declaration*. <http://www.asean.org/news/asean-statement-communiques/item/asean-human-rights-declaration>
- Benedek, W. and M. C. Kettemann. 2013, December. *Freedom of Expression and the Internet*. Strasbourg: Council of Europe. <https://book.coe.int/eur/en/human-rights-and-democracy/5810-freedom-of-expression-and-the-Internet.html>

- Bigo et al. 2013. *National Programmes for Mass Surveillance of Personal Data in EU Member States and their compatibility with EU Law*. European Parliament. http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2013/493032/IPOL-LIBE_ET%282013%29493032_EN.pdf
- Botero Marino, C. 2014, 22 April. *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2013: Annual report of the office of the special rapporteur for freedom of expression*, Volume ii. Washington, D.C.: Organization of American States. http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/reports/2014_04_22_%20IA_2013_ENG%20_FINALweb.pdf
- . 2013, 31 December. *Violence against journalists and media workers: Inter-American standards and national practices on prevention, protection and prosecution of perpetrators*. Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, Inter-American Commission on Human Rights. http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/reports/2014_04_22_Violence_WEB.pdf
- . 2012. *Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights*, volume II, Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression
- Broadband Commission Working Group on Broadband and Gender. 2013, September. *Doubling Digital Opportunities: Enhancing the Inclusion of Women & Girls in the Information Society*. Geneva: International Telecommunication Union. www.broadbandcommission.org/Documents/working-groups/bb-doubling-digital-2013.pdf
- Council of Europe. 2014, 16 April. *Recommendation of the Committee of Ministers to member States on a Guide to human rights for Internet users*. (CM/Rec(2014)6.) <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=2184807>
- . 2012, 15 April. *Mapping study on projects against hate speech online*. Strasbourg. https://www.coe.int/t/dg4/youth/Source/Training/Training_courses/2012_Mapping_projects_against_Hate_Speech.pdf
- . 2007, 26 September. *Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on protecting freedom of expression and information in times of crisis*, 1005th meeting. <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1188493>
- . 2003, 28 January. *Additional Protocol to the Convention on cybercrime, concerning the criminalisation of acts of a racist and xenophobic nature committed through computer systems*
- . 2001, 23 November. *Convention on Cybercrime*
- Council of Europe, Committee of Ministers. 2003, 28 May. *Declaration on freedom of communication on the Internet*. (Decl-28.05.2003E.) <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=37031>
- . 2000. *Recommendation on 'The Right of Journalists Not to Disclose Their Sources of Information'*. http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/doc/cm/rec%282000%29007&expmem_EN.asp
- Council of Europe, Commissioner for Human Rights. 2011, 4 October. 'Protection of journalists from violence: Issue discussion paper'. <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1899957>
- Council of Europe, European Commission against Racism and Intolerance (ECRI). 2000, 15 December. *ECRI General Policy Recommendation N°6: Combating the dissemination of racist, xenophobic and antisemitic materiel via the Internet*. http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/activities/gpr/en/recommendation_n6/Recommendation_6_en.asp

- Council of Europe, Parliamentary Assembly. 2011, 25 January. *Recommendation 1950: The protection of journalists' sources*. <http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta11/EREC1950.htm>
- Court of Justice of the European Union. 2014, 8 April. The Court of Justice declares the Data Retention Directive to be invalid. Press Release No. 54/14. <http://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2014-04/cp140054en.pdf>
- Edwards, L. 2011, 22 June. *Role and Responsibility of Internet Intermediaries in the Field of Copyright and Related Rights*. Geneva: World Intellectual Property Organisation. (WI-PO-ISOC/GE/11/REF/01/EDWARDS). www.wipo.int/export/sites/www/copyright/en/doc/role_and_responsibility_of_the_Internet_intermediaries_final.pdf
- European Commission. 2013, 16 July. *Overview on Binding Corporate Rules. Data Protection*. http://ec.europa.eu/justice/data-protection/document/international-transfers/binding-corporate-rules/index_en.htm
- . 2008, 28 November. *Framework Decision on Racism and Xenophobia*. http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/racism-xenophobia/framework-decision/index_en.htm
- . 2000, 4 May. *E-Commerce Directive*. (2000/31/EC). http://ec.europa.eu/internal_market/e-commerce/directive/index_en.htm
- European Court of Human Rights. 1996. *Goodwin v United Kingdom*. <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57974>
- European Parliament and the Council of the European Union. 2001, 22 May. *Directive 2001/29/EC of the European Parliament and of the Council of 22 May 2001 on the harmonisation of certain aspects of copyright and related rights in the information society*. <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32001L0029>
- European Union. 2000. *Charter of Fundamental Rights of the European Union*. <http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/charter/>
- Horsley, W. 2012. *OSCE Safety of journalists guidebook*. Office of the OSCE Representative on Freedom of the Media. <https://www.osce.org/fom/85777?download=true>
- Hulin, A. (Ed.). 2013. *Joint Declarations of the representatives of intergovernmental bodies to protect free media and expression*. Vienna: Organization for Security and Co-operation in Europe. www.osce.org/fom/99558?download=true
- Inter-American Commission on Human Rights. 2000, 20 October. *Inter-American Declaration of Principles on Freedom of Expression*
- . 1985, 13 November. *Advisory Opinion OC-5/85*
- Inter-American Court of Human Rights. 2009. 28 January. *Case of Ríos et al. v. Venezuela*. http://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_194_ing.pdf
- ISO/IEC. 2004, March. FDIS 11179-1. 'Information technology - Metadata registries - Part 1: Framework'. <http://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=4575>
- League of Arab States. 2004, 22 May. *Arab Charter on Human Rights*. Entered into force 15 March 2008
- Ministers of the Freedom Online Coalition. *Recommendations for Freedom Online*. Adopted in Tallinn, Estonia on 28 April 2014. <https://www.freedomonlinecoalition.com/wp-content/uploads/2014/04/FOC-recommendations-consensus.pdf>

- Organisation for Economic Co-operation and Development. 2011, 13 December. *OECD Council Recommendation on Principles for Internet Policy Making*. www.oecd.org/Internet/ieconomy/49258588.pdf
- . 2011, September. *The Role of Internet Intermediaries in Advancing Public Policy Objectives*. Paris: OECD <http://browse.oecdbookshop.org/oecd/pdfs/product/9311031e.pdf>
- Organization of American States. *American Convention on Human Rights 'Pact of San José, Costa Rica' (B-32)*. http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
- . 2011. *Mandatory membership in a professional association for the practise of journalism*. <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=154&IID=1>
- Organization of the Islamic Conference. 1990, 5 August. *Cairo Declaration on Human Rights in Islam*, preambular section
- Organization of Islamic Cooperation. 2013, December. *Sixth OIC Observatory Report on Islamophobia*. Presented to the 40th Council of Foreign Ministers, Conakry, Republic of Guinea
- Organization for Security and Co-operation in Europe. *Decriminalization of defamation*. www.osce.org/fom/106287
- . 2011, 8 June. *Vilnius Recommendations on Safety of Journalists*. <http://www.osce.org/cio/78522>
- Perset, K. / OECD. 2010, March. *The Economic and Social Role of Internet Intermediaries*. (DSTI/ICCP(2009)9/FINAL). Paris: OECD. www.oecd.org/Internet/ieconomy/44949023.pdf
- Access Now. *Telco Remedy Plan*. <https://www.accessnow.org/telco-remedy-plan>
- ARTICLE 19. 2009, April. *The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality*. <https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf>
- Broadband Stakeholder Group (UK). *Voluntary industry code of practice on traffic management transparency for broadband services*. <http://www.broadbanduk.org/wp-content/uploads/2013/08/Voluntary-industry-code-of-practice-on-traffic-management-transparency-on-broadband-services-updated-version-May-2013.pdf>
- The Center for Internet and Society. 2014, July. *World Intermediary Liability Map (WILMap)*. Stanford, Calif.: Stanford Law School. <http://cyberlaw.stanford.edu/our-work/projects/world-intermediary-liability-map-wilmap>
- Chilling Effects. <http://www.chillingeffects.org>
- Committee to Protect Journalists. 2014, 1 December. *2014 prison census: 221 journalists jailed worldwide*. <https://cpj.org/imprisoned/2014.php>
- . 2013, 1 December. *2013 prison census: 211 journalists jailed worldwide*. <https://cpj.org/imprisoned/2013.php>
- Electronic Frontier Foundation. *Takedown Hall of Shame*. <https://www.eff.org/takedowns>
- . 2014. *Who Has Your Back? Protecting Your Data From Government Requests*. <https://www.eff.org/who-has-your-back-2014>

- European University Institute, Centre for Media Pluralism and Media Freedom. 2014. *Status of European Journalists*. <http://journalism.cmpf.eui.eu/maps/journalists-status/>
- Facebook. *Community Standards*. <https://www.facebook.com/communitystandards>
- Global Network Initiative. *Implementation Guidelines*. <https://globalnetworkinitiative.org/implementationguidelines/index.php>
- . *Principles*. <http://www.globalnetworkinitiative.org/principles/>
- Google. *Transparency Report*. <http://www.google.com/transparencyreport/>
- Hatebase. *Most Common Hate Speech*. <http://www.hatebase.org/popular>
- In Other Words Project. 2013. *Toolbox*. <http://www.inotherwords-project.eu/sites/default/files/Toolbox.pdf>
- Internet Live Stats. 2014. *Internet Users by Country*. www.internetlivestats.com/Internet-users-by-country
- MediaSmarts. *Facing online hate*. <http://mediasmarts.ca/tutorial/facing-online-hate-tutorial>
- Microsoft, Windows Dev Center. '11.0 Content Policies'. *Windows apps*. <https://msdn.microsoft.com/en-us/library/windows/apps/Dn764940.aspx>
- Microsoft, Xbox. 2014, January. *Xbox Live Code of Content*. <http://www.xbox.com/en-GB/legal/codeofconduct>
- Necessary and Proportionate. 10 July 2013. *International Principles on the Application of Human Rights to Communications Surveillance*. <https://en.necessaryandproportionate.org/text>
- No Hate Speech Movement. 2013. *Campaign tools and materials*. <http://nohate.ext.coe.int/Campaign-Tools-and-Materials>
- . 2013. *No Hate Ninja Project - A Story About Cats, Unicorns and Hate Speech*. <https://www.youtube.com/watch?v=kp7ww3KvccE>
- Ofcom. 2014, 22 July. *Report on Internet safety measures - Internet Service Providers: Network level filtering measures*. http://stakeholders.ofcom.org.uk/Internet/Internet-safety-2?utm_source=updates&utm_medium=email&utm_campaign=filtering-report
- Online Hate Prevention Institute. *Fight Against Hate*. <http://fightagainsthate.com/>
- Open Rights Group. 2014, July. *Blocked! The personal cost of filters*. <https://www.blocked.org.uk/personal-stories>
- OpenNet Initiative. *About Filtering*. <https://opennet.net/about-filtering>
- Organisation for Economic Co-operation and Development. 2014, March. *The CleanGovBiz Toolkit for Integrity*. <http://www.oecd.org/cleangovbiz/CGB-Toolkit-2014.pdf>
- Reporters Without Borders. 2014. *Journalists Imprisoned*. <https://en.rsf.org/press-freedom-barometer-journalists-imprisoned.html?annee=2014>
- . 2013. *Journalists Imprisoned*. <https://en.rsf.org/press-freedom-barometer-journalists-imprisoned.html?annee=2013>

- Telecommunications Industry Dialogue on Freedom of Expression and Privacy. 2013, 16 March. *Guiding Principles*. http://www.vodafone.com/content/dam/sustainability/pdfs/telecom_industry_dialogue_principles.pdf
- Tell MAMA (Measuring Anti-Muslim Attacks). 2014. <http://tellingmama.org>
- Terms of Service; Didn't Read. <https://tosdr.org/>
- Twitter. *The Twitter Rules*. <https://support.twitter.com/articles/18311>
- . 2015, 18 May. *Twitter Terms of Service*. <https://twitter.com/tos?lang=en>
- UC Berkeley Library. *Invisible or Deep Web: What it is, How to find it, and Its inherent ambiguity*. <http://www.lib.berkeley.edu/TeachingLib/Guides/Internet/InvisibleWeb.html>
- UNESCO. *UNESCO Condemns Killing of Journalists*. <http://www.unesco.org/new/en/condemnation>
- WAM! *WAM Twitter harassment reporting tool*. <https://womenactionmedia.wufoo.com/forms/ztaetji1jrhv10/>
- YouTube. *Community Guidelines*. <http://www.youtube.com/yt/policyandsafety/communityguidelines.html>

كتب ومقالات وتقارير:

- African Gender Institute. 2013, December. *Feminist Africa*, Vol. 18, 'e-spaces: e-politics'. http://agi.ac.za/sites/agi.ac.za/files/fa18_web-1.pdf
- Albanian Media Institute. 2014. *Hate speech in online media in South East Europe*. <http://www.institutemedia.org/Documents/PDF/Hate%20speech%20in%20online%20media%20in%20SEE.pdf>
- Alston, P. (Ed.). 2005. *Non-State Actors and Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.
- Alves, R. 2014. 'Trends in global collaborative journalism', *Trends in Newsrooms 2014*, Darmstadt, Germany: WAN-IFRA, pp. 83-87
- Andrejevic, M. 2014. Wikileaks, Surveillance, and Transparency. *International Journal of Communication*, 8, pp. 2619-2630
- Athique, A. 2013. *Digital Media and Society: An Introduction*. Polity.
- Banisar, D. 2008, November. *Speaking of terror: A survey of the effects of counter-terrorism legislation on freedom of the media in Europe*. Council of Europe, Media and Information Society Division Directorate General of Human Rights and Legal Affairs. http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/Doc/SpeakingOfTerror_en.pdf
- . 2007. *Silencing Sources: An international survey of protections and threats to journalists' sources*. Privacy International. http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1706688 accessed 25/6/2014
- Bankston, K., D. Sohn and A. McDiarmid. 2012, December. *Shielding the Messengers: Protecting Platforms for Expression and Innovation*. Washington DC: Center for Democracy and Technology. www.cdt.org/files/pdfs/CDT-Intermediary-Liability-2012.pdf

- Barton, A. and H. Storm. 2014. *Violence and Harassment against Women in the News Media: A Global Picture*. International Women's Media Foundation and International News Safety Institute. <http://www.iwmf.org/wp-content/uploads/2014/03/Violence-and-Harassment-against-Women-in-the-News-Media.pdf>
- Bauman, Z. et al. 2014. After Snowden: Rethinking the Impact of Surveillance. *International Political Sociology*, 8:2, 121-140
- Bailey, E. 2009, 16 November. *The Clicks that Bind: Ways Users 'Agree' to Online Terms of Service*. Electronic Frontier Foundation. <https://www.eff.org/wp/clicks-bind-ways-users-agree-online-terms-service>
- Benesch, S. 2012. Words as Weapons. *World Policy Journal*, vol. 29, no. 1, pp. 7-12
- . 2012, 12 January. 'Dangerous Speech: A Proposal to Prevent Group Violence'. New York: World Policy Institute. <http://www.worldpolicy.org/sites/default/files/Dangerous%20Speech%20Guidelines%20Benesch%20January%202012.pdf>
- Bently, L. and B. Sherman. 2009. *Intellectual Property Law*, 3rd ed. Oxford: Oxford University Press.
- Bergman, M. K. 2001, August. White Paper: The Deep Web: Surfacing Hidden Value. *Taking License*. Vol. 7, Issue 1. <http://quod.lib.umich.edu/jjep/3336451.0007.104>
- Beschastna, T. 2014. Freedom of Expression in Russia as it Relates to Criticism of the Government. *Emory International Law Review*, Vol. 27, No. 2. <http://law.emory.edu/eilr/content/volume-27/issue-2/comments/freedom-expression-russia.html>
- Black, J. 1996, January. Constitutionalising Self-Regulation. *The Modern Law Review*, Vol. 59, No. 1, pp. 24-55. <http://dx.doi.org/10.1111/j.1468-2230.1996.tb02064.x>
- BSR, with CDT. 2014, September. *Legitimate and Meaningful Stakeholder Engagement in Human Rights Due Diligence: Challenges and Solutions for ICT Companies*. http://www.bsr.org/reports/BSR_Rights_Holder_Engagement.pdf
- Budish, R. 2013, 19 December. 'What Transparency Reports Don't Tell Us'. *The Atlantic*. www.theatlantic.com/technology/archive/2013/12/what-transparency-reports-dont-tell-us/282529
- Business and Human Rights Resource Centre. 2010, September. *The UN 'Protect, Respect and Remedy' Framework for Business and Human Rights*. www.reports-and-materials.org/sites/default/files/reports-and-materials/Ruggie-protect-respect-remedy-framework.pdf
- Buyse, A. 2014. Words of Violence: 'Fear Speech', or How Violent Conflict Escalation Relates to the Freedom of Expression. *Human Rights Quarterly*, vol. 36, no. 4, pp. 779-97
- Castells, M. 2012. *Networks of Outrage and Hope: Social Movements in the Internet Age*. Cambridge: Polity
- Chin, Y. C. 2013, August. Regulating social media. Regulating life (and lives). *RJR 33 Online*, http://journalism.hkbu.edu.hk/doc/Regulating_social-Media.pdf
- Citron, K. D. and H. Norton. 2011. Intermediaries and hate speech: Fostering digital citizenship for our information age. *Boston University Law Review*, vol. 91, pp. 1435-84
- Comminos, A. 2012, October. *The Liability of Internet Intermediaries in Nigeria, Kenya, South Africa, and Uganda: An Uncertain Terrain*. South Africa: Association for Progressive Communications. www.apc.org/en/system/files/READY%20-%20Intermediary%20Liability%20in%20Africa_FINAL.pdf

- . 2012, October. *Intermediary liability in South Africa*. Intermediary Liability in Africa Research Papers, No. 3. South Africa: Association for Progressive Communications. www.apc.org/en/system/files/Intermediary_Liability_in_South_Africa-Comminos_06.12.12.pdf
- Cotter, T. F. 2005. Some Observations on the Law and Economics of Intermediaries. *Michigan State Law Review*, Vol. 1, pp. 1-16. Washington & Lee Legal Studies Paper No. 2005-14. <http://ssrn.com/abstract=822987>
- Das, S. and A. Kramer. 2013. Self-Censorship on Facebook. *Proceedings of the Seventh International Association for the Advancement of Artificial Intelligence (AAAI) Conference on Weblogs and Social Media*, pp. 120-27. www.aaai.org/ocs/index.php/ICWSM/ICWSM13/paper/viewFile/6093/6350
- Davies, S. (Ed.). 2014, June. A Crisis of Accountability: A global analysis of the impact of the Snowden revelations. *Privacy Surgeon*. www.privacysurgeon.org/blog/wp-content/uploads/2014/06/Snowden-final-report-for-publication.pdf
- Defeis, E.F., 1992. Freedom of speech and international norms: A response to hate speech. *Stan. Journal of International Law*, vol. 29, pp. 57-74
- Deibert, R. et al. (Eds). 2010, April. *Access Controlled: The Shaping of Power, Rights, and Rule in Cyberspace*. Cambridge, Mass.: MIT Press. <http://mitpress.mit.edu/books/access-controlled>
- . 2008. January. *Access Denied: The Practice and Policy of Global Internet Filtering*. Cambridge, Mass.: MIT Press. <https://mitpress.mit.edu/books/access-denied>
- DeNardis, L. 2013, August. Internet Points of Control as Global Governance. Internet Governance Papers. No.2. Centre for International Governance Innovation. http://www.cigionline.org/sites/default/files/no2_3.pdf
- Diamond, L. 2010, July. Liberation technology. *Journal of Democracy*, Vol. 21, No. 3, pp. 69-83. www.journalofdemocracy.org/articles/gratis/Diamond-21-3.pdf
- Electronic Frontier Foundation. 2011, January. *Freedom of Expression, Privacy and Anonymity on the Internet*. <https://www.eff.org/Frank-La-Rue-United-Nations-Rapporteur>
- Epstein, G. 3 March 2011. Sina Weibo. *Forbes Asia*. www.forbes.com/global/2011/0314/features-charles-chao-twitter-fanfou-china-sina-weibo.html
- Foxman, A.H. and C. Wolf. 2013. *Viral hate: Containing its spread on the Internet*. Macmillan
- Ghanea, N. 2013. Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination. *Human Rights Quarterly*, vol. 35, no. 4, pp. 935-54. <http://dx.doi.org/10.1353/hrq.2013.0053>
- Gillespie, T. 2010. The Politics of 'Platforms'. *New Media & Society*, vol. 12, no. 3, pp. 347-64. <http://dx.doi.org/10.1177/1461444809342738>
- Giroux, H. 2015. Totalitarian Paranoia in the Post-Orwellian Surveillance State. *Cultural Studies*, vol. 29, no. 2, pp. 108-140
- Global Network Initiative. 2014, January. *Public Report on the Independent Assessment Process for Google, Microsoft, and Yahoo*. <http://globalnetworkinitiative.org/sites/default/files/GNI%20Assessments%20Public%20Report.pdf>
- Goldsmith, J.L. and T. Wu. 2006. *Who controls the Internet? Illusions of a borderless world*. Oxford: Oxford University Press. http://jost.syr.edu/wp-content/uploads/who-controls-the-Internet_illusions-of-a-borderless-world.pdf

- Goodman, E. and F. Cherubini. 2013. *Online comment moderation: emerging best practices. A guide to promoting robust and civil online conversation*. World Association of Newspapers and News Publishers (WAN-IFRA). <http://www.wan-ifra.org/reports/2013/10/04/online-comment-moderation-emerging-best-practices>
- Grabowicz, P. A. et al. 2012. Social Features of Online Networks: The Strength of Intermediary Ties in Online Social Media. *PLoS ONE*, Vol. 7, No. 1. <http://dx.doi.org/10.1371/journal.pone.0029358>
- Hannak, A. et al. Measuring Personalization of Web Search. *WWW'13 Proceedings of the 22nd international conference on World Wide Web*, pp. 527-538. <http://www.ccs.neu.edu/home/cbw/pdf/fp039-hannak.pdf>
- Harvey, D., VP, Trust & Safety, Twitter. 2013, 29 July. *We hear you*. <https://blog.twitter.com/en-gb/2013/we-hear-you>
- Herpai, G. 2013, 7 January. Unsocial network: the rise and fall of iWiW. *Budapest Business Journal*. www.bbj.hu/business/unsocial-network-the-rise-and-fall-of-iwiw_64418
- Hochsmann, M. and S. R. Poyntz. 2012. *Media Literacies. A Critical Introduction*. Oxford: Wiley-Blackwell
- Hope, D. A. 2011, February. *Protecting Human Rights in the Digital Age*. BSR. https://globalnetworkinitiative.org/sites/default/files/files/BSR_ICT_Human_Rights_Report.pdf
- Howard, P. N. 2010. *The Digital Origins of Dictatorship and Democracy: Information Technology and Political Islam*. Oxford: Oxford University Press
- Human Rights Watch. 2014. *Liberty to Monitor All*. <https://www.hrw.org/report/2014/07/28/liberty-monitor-all/how-large-scale-us-surveillance-harming-journalism-law-and>
- iHub Research. 2013. *Umati Final Report*. http://www.research.ihub.co.ke/uploads/2013/june/1372415606__936.pdf
- Imre, A. 2009, May. National intimacy and post-socialist networking. *European Journal of Cultural Studies*, Vol. 12, No. 2, pp. 219-33
- The Institute for Human Rights and Business and Shift. 2013, June. *ICT Sector Guide on Implementing the UN Guiding Principles on Business and Human Rights*. European Commission. www.shiftproject.org/publication/european-commission-ict-sector-guide
- Intel Corporation and Dalberg Global Development Advisors. 2012. *Women and the Web: Bridging the Internet Gap and Creating New Global Opportunities in Low and Middle-Income Countries*. www.intel.com/content/dam/www/public/us/en/documents/pdf/women-and-the-web.pdf
- Internet Watch Foundation. 2013. *Internet Watch Foundation Annual & Charity Report 2013*. Cambridge: IWF, www.iwf.org.uk/assets/media/annual-reports/annual_report_2013.pdf
- Jellema, A. and K. Alexander. 2013, 22 November. *2013 Web Index Report*. Geneva: World Wide Web Foundation. <http://thewebindex.org/wp-content/uploads/2013/11/Web-Index-Annual-Report-2013-FINAL.pdf>
- Johnson, E. J., S. Bellman and G. L. Lohse. 2002. Defaults, Framing, and Privacy: Why Opting In-Opting Out. *Marketing Letters*, Vol. 13, No. 1. https://www0.gsb.columbia.edu/mygsb/faculty/research/pubfiles/1173/defaults_framing_and_privacy.pdf

- Kamdar, A. 2012, 6 December. EFF's Guide to CDA 230: The Most Important Law Protecting Online Speech. *EFF Deeplinks Blog*. <https://www.eff.org/deeplinks/2012/12/effs-guide-cda-230-most-important-law-protecting-online-speech>
- Kohl, U. 2002. Eggs, Jurisdiction, and the Internet. *International and comparative law quarterly*, vol. 51, no. 3, pp. 556-582
- KVG Research. 2013, December. *TV Market and Video on Demand in the Russian Federation*. Strasbourg: European Audiovisual Observatory. www.obs.coe.int/documents/205595/552774/RU+TV+and+VoD+2013+KVG+Research+EN.pdf/5fbb076c-868e-423a-bfed-dca8b66cac43
- Laclau, E. and Mouffe, C. 1985. *Hegemony and Socialist Strategy. Towards a Radical Democratic Politics*. London: Verso
- Learner, J. and R. Bar-Nissim. 2014. Law Enforcement Investigations Involving Journalists. *Legal Studies Research Paper Series*, no. 2014-71. School of Law, University of California, Irving
- Leo, L. A., F. D. Gaer and E. K. Cassidy. 2011. Protecting Religions from Defamation: A Threat to Universal Human Rights Standards. *Harv. JL & Pub. Pol'y*, vol. 34, pp. 769-95
- Limpitlaw, J. 2013. *Media Law Handbook for Southern Africa*, vol. 2. Johannesburg: Konrad-Adenauer-Stiftung Regional Media Programme. http://www.kas.de/wf/doc/kas_35248-1522-2-30.pdf?130825185204
- Marquis-Boire, M. et al. 2013, March. 'You only click twice: FinFisher's Global Proliferation'. Citizen Lab. <https://citizenlab.org/2013/03/you-only-click-twice-finfishers-global-proliferation-2/>
- Meddaugh, P. M. and Kay, J. 2009. Hate Speech or 'Reasonable Racism?' The Other in Stormfront, *Journal of Mass Media Ethics*, Vol. 24, no. 4, pp. 251-68. MediaSmarts.NDa
- Lengyel, B. et al. 2013, 26 January. Distance dead or alive Online Social Networks from a geography perspective. SSRN. <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2207352>
- Levine, M., VP of Global Public Policy, Facebook. 2013, 28 May. 'Controversial, Harmful and Hateful Speech on Facebook'. <https://www.facebook.com/notes/facebook-safety/controversial-harmful-and-hateful-speech-on-facebook/574430655911054>
- MacKinnon, R. 2012. *Consent of the Networked: The Worldwide Struggle for Internet Freedom*. New York: Basic Books.
- Maireder, A. and S. Schlögl. 2014, December. 24 Hours of an #outcry: The Networked Publics of a Socio-Political Debate. *European Journal of Communication*, Vol. 29, No. 6
- Marsden, C. T. 2011. *Internet Co-Regulation: European Law, Regulatory Governance, and Legitimacy in Cyberspace*. Cambridge: Cambridge University Press
- Marthews, A. and C. Tucker. 2014, 24 March. Government Surveillance and Search Behavior. SSRN. <http://ssrn.com/abstract=2412564>
- McNamee, J. 2011, January. *The Slide from Self-Regulation to Corporate Censorship*. Brussels: European Digital Rights Initiative. www.edri.org/files/EDRI_selfreg_final_20110124.pdf
- Moore, M. 2007, June. Public interest, media neglect. *British Journalism Review*, vol. 18, no.2
- Morsink, J. 1999. *The universal declaration of human rights: Origins, drafting, and intent*. University of Pennsylvania Press

- Mossberger, K., C. J. Tolbert and R. S. McNeal. 2008. *Digital Citizenship. The Internet, Society and Participation*. London: The MIT Press
- Nash, V. 2013. Analyzing Freedom of Expression Online: Theoretical, empirical, and normative contributions. In Dutton, W.H. (Ed.). *The Oxford Handbook of Internet Studies*. Oxford: Oxford University Press
- Natour, F. and J. D. Pluess. 2013, March. *Conducting an Effective Human Rights Impact Assessment*. BSR. http://www.bsr.org/reports/BSR_Human_Rights_Impact_Assessments.pdf
- Noorlander, P. 2014, 5 December. 'Finding Justice for Whistleblowers'. *Journalism in Europe discussion series*, Centre for Media Pluralism and Media Freedom, European University Institute
- Nowak, M. 1993. *UN covenant on civil and political rights: CCPR commentary*. NP Engel Kehl
- Nyst, C. 2014, July. *End violence: Women's rights and safety online project – Internet intermediaries and violence against women online. Executive summary and findings*. Association for Progressive Communications. <http://www.genderit.org/sites/default/upload/flow-cnyst-summary-formatted.pdf>
- Omanovic, E. 2014, 20 November. *Private Interests: Monitoring Central Asia*. Privacy International. <https://www.privacyinternational.org/?q=node/59>
- Osler, A. and H. Starkey. 2005. *Changing Citizenship*. Berkshire: Open University Press
- Palfrey, J. G. Jr. Local Nets on a Global Network: Filtering and the Internet Governance Problem. *The Global Flow of Information*. In Balkin, J. (Ed.). Harvard Public Law Working Paper No. 10-41, p.8. <http://ssrn.com/abstract=1655006>
- Parti, K. and L. Marin. 2013. Ensuring Freedoms and Protecting Rights in the Governance of the Internet: A Comparative Analysis on Blocking Measures and Internet Providers' Removal of Illegal Internet Content. *Journal of Contemporary European Research*, vol. 9, no. 1, pp. 138-59. www.jcer.net/index.php/jcer/article/view/455/392
- Pasquale, F. A. 2010. Beyond Innovation and Competition: The Need for Qualified Transparency in Internet Intermediaries. *Northwestern University Law Review*, vol. 104, no. 1, pp. 105-74. www.law.northwestern.edu/lawreview/v104/n1/105/LR104n1Pasquale.pdf
- Petrova, D. 2011, 9-10 February. 'Incitement to National, Racial or Religious Hatred: Role of Civil Society and National Human Rights Institutions'. 2011 Expert Workshops on the Prohibition of Incitement to National, Racial or Religious Hatred, Vienna
- Pew Research Center in association with Columbia University's Tow Center for Digital Journalism. 2015, 5 February. *Investigative Journalists and Digital Security: Perceptions of Vulnerability and Changes in Behavior*. http://www.journalism.org/files/2015/02/PJ_InvestigativeJournalists_0205152.pdf
- Phillips, G. 2014, 10 October. *On protection of journalistic sources*. Centre for Media Pluralism and Media Freedom, European University Institute. <http://journalism.cmpf.eu.eu/discussions/on-protection-of-journalistic-sources/>
- Podkowik, J. 2014. 'Secret surveillance, national security and journalistic privilege – in search of the balance between conflicting values in the age of new telecommunication technologies'. University of Oslo. <http://www.jus.uio.no/english/research/news-and-events/events/conferences/2014/wccl-cmdc/wccl/papers/ws8/w8-podkowik.pdf>

- Post, R., I. Hare and J. Weinstein. 2009. Hate speech. In *Extreme speech and democracy*. Oxford: Oxford University Press, pp. 123-38
- Ramzy, A. 17 February 2011. Wired Up. *Time*. <http://content.time.com/time/print-out/0,8816,2048171,00.html>
- Rosenberg, R. S. 2011. Controlling access to the Internet: The role of filtering. *Ethics and Information Technology*, vol. 3, no. 1, pp. 35-54. www.copacommission.org/papers/rosenberg.pdf
- Rotenberg, M. and D. Jacobs. 2013. Updating the Law of Information Privacy: The New Framework of the European Union. *Harvard Journal of Law & Public Policy*, vol. 36, no. 2, pp. 605-52. www.harvard-jlpp.com/wp-content/uploads/2013/04/36_2_605_Rotenberg_Jacobs.pdf
- Rowbottom, J., 2012. To Rant, Vent and Converse: Protecting Low Level Digital Speech. *The Cambridge Law Journal*, vol. 71, no. 2, pp. 355-383
- Russell, L. 2014. Shielding the Media: In an Age of Bloggers, Tweeters, and Leakers, Will Congress Succeed in Defining the Term 'Journalist' and in Passing a Long-Sought Federal Shield Act? *Oregon Law Review*, 93, pp. 193-227
- Rustad, M. L. and D. D'Angelo. 2012. The Path of Internet Law: An Annotated Guide to Legal Landmarks. *Duke Law & Technology Review*, vol. 2011, no. 012. Suffolk University Law School Research Paper No. 11-18. <http://ssrn.com/abstract=1799578>
- Ryngaert, C. 2008. *Jurisdiction in international law*. Oxford: Oxford University Press
- Samway, M. A. 2014, October. Business, Human Rights and the Internet: A Framework for Implementation. In Lagon, M. P. and A. C. Arend (Eds.). *Human Dignity and the Future of Global Institutions*. Georgetown University Press
- Savin, A. and J. Trzaskowski (eds). 2014. *Research Handbook on EU Internet Law*. Edward Elgar Publishing
- Seng, D. and I. Garrote Fernandez-Diez. 2012. *Comparative Analysis of National Approaches of the Liability of the Internet Intermediaries*. Geneva: World Intellectual Property Organization. www.wipo.int/export/sites/www/copyright/en/doc/liability_of_Internet_intermediaries.pdf
- Sieminski, P. 2013, 21 November. Striking Back Against Censorship. *WordPress Hot Off the Press Blog*. <http://en.blog.wordpress.com/2013/11/21/striking-back-against-censorship>
- Sparas, D. 2013, 18 June. EU regulatory framework for e-commerce. *World Trade Organization Workshop on E-Commerce*. Geneva: World Trade Organization. www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/wkshop_june13_e/sparas_e.pdf
- Stearns, J. 2013. *Acts of journalism: Defining Press Freedom in the Digital Age*. Washington, DC: Free Press. <http://www.freepress.net/resource/105079/acts-journalism-defining-press-freedom-digital-age>
- Sunstein, C. 2013, December. Deciding by Default. *University of Pennsylvania Law Review*, Vol. 162, No. 1. http://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1000&context=penn_law_review
- Tuppen, C. 2012. *Opening the Lines: A Call for Transparency from Governments and Telecommunications Companies*. Global Network Initiative. https://globalnetworkinitiative.org/sites/default/files/GNI_OpeningtheLines.pdf

- Van Hoboken, J. 2012. *Search Engine Freedom: On the implications of the right to freedom of expression for the legal governance of Web search engines*. PhD thesis, University of Amsterdam Faculty of Law. <http://dare.uva.nl/document/357527>
- Viljoen, F., 2012. *International human rights law in Africa*. Oxford: Oxford University Press
- Villeneuve, N. 2006, January. The Filtering Matrix: Integrated mechanisms of information control and the demarcation of borders in cyberspace. *First Monday*, vol. 11. No. 1-2
- Waldron, J., 2012. *The Harm in Hate Speech*. Cambridge, MA: Harvard University Press
- York, J. C. 2010, September. 'Policing Content in the Quasi-Public Sphere'. OpenNet Initiative. <https://opennet.net/policing-content-quasi-public-sphere>
- Zingales, N. 2013, November. *Internet intermediary liability: Identifying best practices for Africa*. South Africa: Association for Progressive Communications. www.apc.org/en/system/files/APCInternetIntermediaryLiability_BestPracticesAfrica_20131125.pdf
- Zittrain, J. 2006, spring. A History of Online Gatekeeping. *Harvard Journal of Law & Technology*, Vol. 19, No. 2, pp. 253-98. <http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v19/19HarvJLTech253.pdf>

تستكشف هذه الدراسة المعنونة الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥ الفرص والتحديات الناشئة فيما يتعلق بحرية الصحافة في العصر الرقمي. وانطلاقاً من تركيز الاهتمام على خطاب الكراهية المنشور على شبكة الإنترنت، وحماية مصادر الصحافة، ودور وسطاء الإنترنت في تعزيز الحرية على هذه الشبكة، وسلامة الصحفيين، يسلط التقرير الضوء على أهمية الأطراف الفاعلة الجديدة في تعزيز حرية التعبير وحمايتها داخل شبكة الإنترنت وخارجها. وفي بيئة إعلامية تشهد تحولاً من جزاء ما تحدته التكنولوجيات الرقمية من تغيير، يمثل هذا المجلد الخاص المدرج في «سلسلة الاتجاهات العالمية» مرجعاً أساسياً للحكومات والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديميين والطلبة.



قطاع الاتصال
والمعلومات



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

تستكشف هذه الدراسة المعنونة الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥ الفرص والتحديات الناشئة فيما يتعلق بحرية الصحافة في العصر الرقمي. وانطلاقاً من تركيز الاهتمام على خطاب الكراهية المنشور على شبكة الإنترنت، وحماية مصادر الصحافة، ودور وسطاء الإنترنت في تعزيز الحرية على هذه الشبكة، وسلامة الصحفيين، يسلط التقرير الضوء على أهمية الأطراف الفاعلة الجديدة في تعزيز حرية التعبير وحمايتها داخل شبكة الإنترنت وخارجها. وفي بيئة إعلامية تشهد تحولاً من جزاء ما تحدته التكنولوجيات الرقمية من تغيير، يمثل هذا المجلد الخاص المدرج في «سلسلة الاتجاهات العالمية» مرجعاً أساسياً للحكومات والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديميين والطلبة.



قطاع الاتصال
والمعلومات



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة